

١١: كان الصيام أول ما فرض على سبيل الرازق في دين العاديين الإمسالح ١٢: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
وبين الأطعام: أي أن رفع عن كل يوم مسكنة، وبيان عن فعل عليه العمل فنام أن
تمسك بعد استفاضته فلم ين وقف الإمسالح من طوع (فجر العانى) أو غروب الشمس
ولى نهاراً كان وقف الإمسالح من الضياء عن النعم في الليل حتى غروب الشمس خلونا
بعد الغروب لكتابه فإنه إذا رجع الغروب للنطة فإنه إذا

كتاب الصيام

استحضر بكتابه الإمسالح، وتنص التوقيت، أما الخبر فإن الله سبحانه يقوله: «
سَمِّنَ الْأَمْرَانِ، وَسَنَّ الْأَخْبَرِ، وَسَنَّ التَّوْقِيْتِ». أما الخبر فإن الله سبحانه يقوله: «
سَهْرُ وضانَ الْذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقَرآنُ هدِيًّا لِلنَّاسِ، وَبِسَنَابِ فِي الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ حِنْ
خِنْهُ كَيْرَهُ» = الإسلام: وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق، وهذا جاء في الحديث «لو صدق سهارة
ما أفلح من رده» واستدل أحمد بهذا الحديث، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا
نا حكمه جائع. وظهر صدقه، وجب إعطاؤه، وهذا من تأويل قوله (والذين في أموالهم
لما ضبلوا حق معلوم، للسائل والمحروم) وإن ظهر كذبهم، لم يجب إعطاؤهم، ولو سألاوا
وهبي قوله مطلقاً، لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ١٣.

«وعلى الذين وفِي القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بال المسلمين حاجة، بعد أداء
الزكوة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم،
وإن استغرق ذلك أموالهم. وحكاه غير واحد إجماعاً، وفي الإنقاع وغيره:
إطعام الحاجع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة
وفقاً، وقوله (والذين في أموالهم حق معلوم) هي الزكاة عند الجمهور، وما جاء
في سلسلتين غير ذلك حمل على الندب، ومكارم الأخلاق، لا راتباً، وما يعرض بحاجع
وعار ونحوهما؛ فيجب عند وجود سبيه.

النحوين (١) هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله: المعلوم من الدين
بالضرورة، وإجماع المسلمين، بل من العلم العام، الذي توارثه الأمة، خلافاً عن
سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه
الصيام كفر، قال تعالى (كتب) أي فرض (عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم،
من طوع لعلكم تتقون) فهو وصلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس، وترك الشهوات، =
الفجر حتى غروب الشمس (قوله تعالى): «فَلَمَّا وَرَأَيْهُوا حَتَّىٰ زَبَّنَ لَكُمُ الْخَطْلَ - ٣٤٤ -
الْأَبْيَهُمْ مِنَ الْجِنْطِ الْأَسْرَدِ مِنَ الْفَرْمَمْ أَنْهُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

٦٠ هو مخلف الإمساك عن الطعام أو الشراب أو اللام أو غير ذلك من الأعمال .

لغة مجرد الإمساك^(١) يقال للساكت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام^(٢)

= وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصم) والأمر للوجوب ، لما فيه من تزكية النفس ، وطهارة لها ، وتنقيتها من الأخلاق الرديئة ، والأخلاق الرذيلة .

وقال صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » وذكر منها صوم رمضان ، والأحاديث كثيرة في الدلالة على فرضيته وفضله ، وفي الحديث « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » ويأتي ، وقال « والصوم جنة » وقال « إن الشيطان يحرث من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ، ومحبتها للعبادات ، ولما فيه من التزهيد في الدنيا ، وشهواتها ، والترغيب فيما عند الله ، والرحمة ، والعطف على المساكين ، وموافقتهم ، يتحملون ما يتحملون أحياناً .

(١) والكف ، والإمتناع ، والترك ، من « صام بصوم صوماً » أمسك ، وفي اللسان ، والمحكم : الصوم ترك الطعام ، والشراب ، والنكاف ، والكلام . وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن هذه ، لقوله (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) قال الشيخ : كانوا يعرفونه قبل الإسلام ، ويستعملونه كما في الصحيحين : يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية .

(٢) وأمسك عن شيء ، وكف عنه ، وتركه ، فهو صائم ، وقال ابن قتيبة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم . ويقال : صام النهار . إذا وقف سير الشمس ، وصام الفرس ، أمسك عن العلف وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائم
تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
أي ممسك عن الصهيل .

١٠: أي: إعضاً عن الملا مدعى أنه قال بعد ذلك: «عنكم كلّم - اليوم السادس» - فالضمير في اللغة سهل مطلق الأفعال، كلام إعضاً يعني الطعام أو (الشراب أو اللحم) أو أي شيء آخر أو غيره من الأفعال.

ومنه (إني نذرت للرحمٰن صوماً) ^(١) وفي الشرع: إمساك بنية ^(٢)
عن الشَّيْءِ ^(٣) في زَمْنٍ مُعِينٍ ^(٤) من شخص مخصوص
هو الْفَسَالُ ^(٥) عن أشياء مخصوصة ^(٦) وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ^(٧).

سید علی خان

طلع الفجر الثاني (١) أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام ، وأشار به « منه » فصلاً له . عما قبله ،
الغزو للخلاف في ذلك ، وقد قرئ به (صياماً) ، وكانوا لا يتكلمون في صيامهم .

السمك . (٢) فلا يجوز بدون النية إجماعاً ، وكذا سائر العبادات ، والأولى « وشرعاً » ومحولنا: للمناسبة .

(٣) هي مفسداته الآتية في الباب بعده ، من أكل ، وشرب ، وجماع ،
الاعمال وغيرها مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفت ، والفسوق .

(٤) وهو : من طلوع الفجر الثاني ، إلى غروب الشمس ، قال تعالى (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) يعني بياض النهار ، من سواد الليل ، فان الخيط الأبيض هو الصباح ، ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً ، (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذا مجمع عليه ، قال ابن نصر الله : ظاهره أنه لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله ، والمذهب وجوبه ، وكذا في آخره ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) وهو المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، غير الحاجض والنفساء ، فلا يتحتم فعله مع قيام العذر ، بل يجب القضاء مع زوال العذر ، كما سيأتي ، والصوم خمسة أنواع ، المفروض بالشرع ، وهو صوم شهر رمضان أداء ، وقضاء ، والصوم الواجب في الكفارات ، والصوم الواجب بالنذر ، وصوم التطوع .

(٦) إجماعاً ، حكاه غير واحد من أهل العلم .

١: ندد من سنه العاشره وسايده سنه العاشره .
 ٢: بأحد أمرى عَنْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْمَالُ الْأَوَّلِ :
 فَحُورُّيَّةُ هَلَالٍ رَضَانَ فَرَادَ أَرْوَى هَلَالُ رَضَانَ فَنَبِيَّ عَلَى
 قال ابن حجر في شرح الأربعين : في شعبان . انتهى " فصام مسلمين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً " (ص54)
 (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) (لقوله تعالى (فمن شهد لقوله تعالى)
 منكم الشهر فليصم) (ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لتفق عليه عن)

(١) أي انتهى كلام ابن حجر ، وصوبيه في الإمداد ، وفيه : أركانه ثلاثة :
 صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات أه . يعني حقيقة وحكمها ، وحكمه الآخر وهي حركة وابن
 نيل الثواب ، والدنيوي سقوط الواجب إن كان لازماً .

(٢) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير ، لفرضه في السنة الثانية "صوم الرؤية"
 في شعبان ، وأكثر صيامه تسعًا وعشرين ، والشهر ينقص أحياناً ، ويكملاً ، وثوابها ١٩ حظوا (روي
 واحد ، في الفضل المرتب على رمضان ، لا المرتب على كل يوم ، فيفوق الكامل . (روي)

(٣) بإجماع المسلمين ، ويستحب ترائي الهلال ، ليلة الثلاثين من شعبان ،
 احتياطاً لصومهم ، وحذرًا من الإختلاف ، وعن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ، ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثة ، ثم صام . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ،
 وقال : هذا إسناد صحيح . ويستحب قول ما ورد إذا رأه ، ومنه « الله أكبر » فلان (رواية)
 ثلاثة « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب
 وترضى ، ربى وربك الله ، هلال رشد وخير » الحمد لله الذي جاء بشهر رمضان ، على أن هلال
 وذهب بشهر شعبان .

(٤) وهذا إيجاب من الله حتم ، على من شهد شهر رمضان كله ، فليصم الشهر هلاله (هذا
 كله ، وقبله قوله (كتب عليكم الصيام) أي فرض عليكم وأوجب (كما) فرض
 (على الذين من قبلكم) إلى قوله (شهر رمضان) أي كتب عليكم صيام شهر رمضان
 رمضان ، ولا نزاع في ذلك .

يـ : لأن بعض الأهل يعلم لـ ١٢١ نـ هـ : رمضان يـ عـلـمـ لـ ١٢١ نـ هـ : رمضان يـ عـلـمـ لـ ١٢١ نـ هـ :
وـ اـسـتـدـعـ ذـلـكـ لـبعـضـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـاـرـ إـلـأـهـاـ لـاـسـتـدـعـ مـالـصـرـأـةـ بـكـوـرـ أـنـ نـفـالـ :
ـ رـمـضـانـ » وـ حـمـرـ رـمـضـانـ » مـنـ غـيرـ كـراـهـةـ لـعـدـهـ) وـ قـدـبـوـبـ الـأـعـامـ الـنـارـيـ خـصـصـهـ
ـ بـاـسـاـ فـالـغـهـ : وـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ » صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ ، وـ أـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ «) «)
ـ بـاـسـاـ هـلـ نـفـالـ وـ الـمـسـتـحـبـ قـولـ : شـهـرـ رـمـضـانـ ؟ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ) «) وـ لـاـ يـكـرـهـ
ـ رـمـضـانـ) «) قـولـ : رـمـضـانـ) «) فـإـنـ لـمـ يـرـ) الـهـلـالـ (مـعـ صـحـوـ ، لـيـلـةـ
ـ نـفـالـ حـمـرـ) الـثـلـاثـيـنـ) مـنـ شـعـبـانـ (أـصـبـحـوـاـ مـفـطـرـيـنـ)) «) وـ كـرـهـ الصـومـ ،
ـ رـمـضـانـ وـ مـنـ شـعـبـانـ) أـيـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـوـمـ الشـكـ المـنـهـيـ عـنـهـ)) «)
ـ كـهـ وـ رـاسـهـ .

(١) أـيـ صـومـواـ لـرـؤـيـةـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـيـجـبـ صـومـهـ بـرـؤـيـتـهـ ، بـإـجـمـاعـ
ـ كـمـ اـمـرـدـ بـعـضـ الـسـلـمـيـنـ) أـيـ هـلـالـ شـوـالـ إـجـمـاعـاـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـوـاتـرـ ، قـالـهـ
ـ الـأـحـادـيـثـ الطـحاـويـ وـغـيـرـهـ ، وـلـانـقـادـ إـلـيـجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ بـالـرـؤـيـةـ ، وـلـلـعـلـمـ بـدـخـولـهـ ثـلـاثـ
ـ عـنـ(لـبـنـيـ طـرـقـ ، الرـؤـيـةـ ، وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ أوـ إـلـيـخـابـ ، وـإـكـمـالـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ .

ـ صـلـكـ (اللـهـ عـلـيـهـ) (٢) أـيـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ (شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـيـ أـنـزلـ فـيـهـ الـقـرـآنـ ، هـدـىـ لـلـنـاسـ) .

ـ رـسـلـمـ لـعـضـوـهـ) (٣) لـوـرـودـهـ فـيـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ نـهـيـ ، وـمـاـ روـيـ) لـاـ تـقـولـواـ
ـ فـنـهـ ذـكـرـ رـمـضـانـ ، فـإـنـهـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ) مـوـضـوعـ ، قـالـهـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ ، وـلـاـ يـسمـيـ بـهـ
ـ السـهـرـ حـمـرـ إـجـمـاعـاـ ، وـسـمـيـ شـهـرـ الصـومـ رـمـضـانـ ، قـيلـ : لـحـ جـوـفـ الصـائـمـ فـيـ وـرـمـضـهـ ،
ـ وـالـرمـضـاءـ : شـدـةـ الـحرـ . وـقـيلـ : لـمـ نـقـلـوـاـ أـسـمـاءـ الشـهـورـ عـنـ الـلـغـةـ الـقـدـيـعـةـ ، سـمـوـهـاـ
ـ رـمـضـانـ) بـالـأـزـمـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـهـ ، فـوـاقـقـ هـذـاـ الشـهـرـ أـيـامـ شـدـةـ الـحرـ وـرـمـضـهـ . وـقـيلـ : لـأـنـهـ
ـ وـلـعـضـوـهـ يـحـرـقـ الـذـنـوبـ . وـروـيـ مـرـفـوـعـاـ ، وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـثـبـتـ) رـمـضـانـ سـيـدـ الشـهـورـ) .

ـ بـرـوـدـ ذـكـرـ السـلـمـ) بـلـاـ نـزـاعـ ، وـهـوـ مـاـ يـلـيـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ
ـ رـمـضـانـ) مـنـ رـمـضـانـ ، وـسـمـيـ شـعـبـانـ مـنـ تـشـعـبـ الـقـبـائـلـ ، وـتـفـرـقـ الـلـغـاتـ ، وـيـقـالـ لـأـوـلـ لـيـلـةـ
ـ وـأـسـمـاـ الـحـرـ وـثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ هـلـالـ ، ثـمـ هـوـ قـمـرـ ، وـقـيلـ : الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ . وـقـيلـ : إـلـىـ أـنـ يـسـتـدـيرـ
ـ إـذـاـ دـفـلـ بـخـطـةـ دـقـيـقـةـ ، وـقـيلـ : إـلـىـ أـنـ يـبـهـرـ ضـوـءـهـ سـوـادـ الـلـيـلـ ، وـالـصـحـوـ ذـهـابـ الـغـيمـ .

ـ رـمـضـانـ فـتـنـتـ أـبـوـاـنـ الـجـنـةـ وـغـلـقـتـ أـبـوـاـنـ لـهـنـاـرـ) لـوـرـدـ) (٤)
ـ وـالـجـنـيـنـ الـأـكـفـرـ) (٥) وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـالـ عـمـارـ : =

ـ رـمـضـانـ فـتـنـتـ أـبـوـاـنـ الـجـنـةـ وـغـلـقـتـ أـبـوـاـنـ لـهـنـاـرـ) لـوـرـدـ) (٤)
ـ فـخـادـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ ذـكـرـ السـهـرـ وـغـرـ الـبـعـضـ (الـأـكـفـرـ لـبـوـزـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ
ـ وـأـسـعـ)

رسالة إسلام من سعى في حفظ حكم الأعوام على مذهب
الآخر ١- وهي مستور في عند لما ذكر من أصحاب الأعوام أخذوها في ما أشار
إليه المؤلف: أنه إذا لم ير الحال مع صحيح ليلة اليلتين من سعيان فنحوون
(وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان " حفظهن وتكون بصاصاً في حال
الليلتين " وهذا إذا كان ذلك (سعياء صحيحاً ليلة

= من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه الهلال لـ هذا
أبو داود ، والترمذى وصححه ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . ورواه التوم ضئلاً و
البخاري تعليقاً ، وروي - من غير وجه النهي عن صومه - مرفوعاً عن حذيفة ، ثم قرئ بـ صوره
وابن عباس ، وغيرهما ، قال أبو عمر : نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم نامذة هجرة عند
الشك ، اطراحاً لأعمال الشك . وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو المعاشر
عليه ، من الحال المتيقنة ، إلا بيقين في انتقالها .

وقال الشيخ : هو يوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف ، لأن الأصل والظاهر عدم الھلال ، فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الإحتياط ، ولم توجبه بمجرد الشك أه . وكذا إن كان **لأنه يوم** غير يوم شك ، فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال « لا تقدموا رمضان بيوم ولا **لأنه يوم** بيومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك الصوم » رواه الجماعة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . **لأنه عن صيامه** قوله عن ابن عباس - وصححه ، من غير وجه - « لا تصوموا قبل رمضان » **لأنه عن صيامه** ولأبي داود وغيره ، عن حديقة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الھلال ، أو تكملا العدة » وللترمذى وصححه « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » **لأنه عن صيامه** وذلك لثلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ، ويستثنى النذر ، والورد ، كمن عادته صوم الخميس ، فوافق آخر الشهر ، وصوم يوم وفطر يوم ، للخبر ، **لأنه عن صيامه** **لأنه عن صيامه** **لأنه عن صيامه** **لأنه عن صيامه** ومن عليه قضاء ، وكراه الشافعى وأحمد صومه قضاء ، فتطوع أولى .

(١) أي حائل ، ومرادهم المانع الذي يمتنع مع وجوده رؤية الملال ، صغيراً كأنه لم يوجد ، أو كبيراً .

لعنده عَمَّا وَعَدْ بِهِ مِنْ سُكُونٍ بَابُ الْأَحْسَابِ إِذْ أَنَّهُ مِنْ الْمُحْفَلِ إِنْ يَلْهُنَّ
الْهَلَالَ هَلَّ مَا لَسْرُهُ قَدْ دَخَلَ وَهُمْ لَمْ يَرُوهُ بِسَبَبِ الْغَيْمِ أَوِ الْفَضْرِ إِذَا هَذَا (الْمُسْتَدِلُ لِأَلْمَحْلِ مُحْلَّ نَظَرَ)
فَإِنَّ الْأَحْسَابَ إِنَّمَا يَكُونُ مَسْرُوعًا فِيهَا كَوْنُ الْأَصْلِ فِيهِ الْوَجْهُ وَهَذَا عِمَّا تَلَاقَنَ السَّعْدُ الْزَّيْدُ
قَبْلَهُ الْأَصْلُ فِيهَا كَانَ فِي مَطْلِعِهِ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ (غَيْمٌ^(۱) أَوْ قَتْرٌ)

الظَّهَرُ لِأَصْبَابِ التَّحْرِيكِ أَيْ غَبْرَةُ ، وَكَذَا دَخَانٌ^(۲) (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجْبُ
وَسُورِ الْمَلَائِكَ صَوْمَهُ)^(۳)

(الْأَصْلُ أَنَّهُ مَسْرُوعٌ لَسَهْلِ شَعْبَانَ لِأَرْضَانَ) مَفْلَحٌ هَذَا إِذَا بَنَنَا عَلَىِ الْأَصْلِ

لَدُمْ دَخْلٌ^(۱) (۱) وَهُوَ السَّحَابُ ، وَجَمْعُهُ غَيْمٌ وَغَيَامٌ ، وَكَذَلِكَ الضَّبَابُ ، وَقَيْلٌ : أَنْ لَا
سَمْرٌ رَضَانٌ يَرِي شَمْسًا مِنْ شَدَّةِ الدَّجْنِ .

كَمْ مِنَ الْأَحْسَابِ^(۲) أَيْ حَالٌ بَيْنَ الْأَبْصَارِ وَبَيْنَ رَؤْيَا الْهَلَالِ دَخَانٌ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، وَيَقَالُ لَهُ :
إِنَّمَا يَكُونُ^{فِيهِ} الْعَثَانُ ، وَالْغَبْرَةُ فِي الْهَوَاءِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْقَوْرَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْعَبَارِ ، فَلَحْقٌ بِالسَّمَاءِ ،
وَالْغَبْرَةُ مَا كَانَ أَسْفَلَ فِي الْأَرْضِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبَعْدَ مَانِعٌ كَالْغَيْمِ ، وَتَنَّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَحُولُ ، كَالْجَبَلِ وَنَحْوُهُ ، وَكَالْمَسْجُونِ .

فَمَا سَرَعَ فِيهِ^(۳) (۳) أَيْ الظَّاهِرُ الْبَيْانُ ، الَّذِي لَيْسَ يَخْفِي أَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجْبُ
الْأَحْسَابَ صَوْمَهُ ، وَعَنْهُ : لَا يَجْبُ صَوْمَهُ قَبْلَ رَؤْيَا الْهَلَالِ ، أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، نَصْ عَلَيْهِ
أَمَّا مِنْ أَصْلِ وَجْزِمِهِ صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ وَغَيْرُهُ وَفَاقًا ، وَقَالَ الشَّيْخُ : هِيَ الْمَذْهَبُ الصَّرِيعُ ،
هَذِهِ لِعَبَادَارِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهَا الْمَحْقُوقُونَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، بَلْ يَكْرِهُ أَوْ
فِي الْأَحْسَابِ يَحْرُمُ ، وَرَوْيَاةُ حَنْبَلٍ تَحْرِيمُهُ ، وَفَاقًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْفَاضِلُ ، وَأَبُو
الْحَسَنِ^{فِيهِ} الْخَطَابُ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَابْنِ رَزِينَ ، وَابْنِ مَنْدَةَ ، وَالشَّيْخُ ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ ،
وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ .

الصَّاصَمُ^{فِيهِ} كَحْصُونَ^{فِيهِ} أَنَّ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ مِنْ شَعْبَانَ ، بِحَسْبِ الْأَصْلِ ، وَلَا تَكُونُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَيْبَيْنِ ، وَمِنْهَا
دَلَّتْ رَضْوَانَ^{فِيهِ} النَّهْيُ الصَّحِيحُ الصَّرِيعُ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ ، وَمِنْ صَيَامِهِ فَقَدْ تَقْدِيمَ
كُلُّهُ عَلَىِ^{فِيهِ} رَمَضَانَ ، وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيعَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ صَيَامِهِ ، كَقَوْلِهِ « إِنَّ

عَدَمَ الْأَحْسَابَ غَمْ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ » مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ ،

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَمَارٍ : مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُرُ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ =

فِيهِ لَأَنَّ الْأَحْسَابَ فِيهِ قَدْرُؤُودٍ^{فِيهِ} إِلَىِ الزِّنَادَةِ فَمَا سَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُهْلِكًا : فَأَوْلَى لِهَا سُرُّ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلْ وَيَسْرِبَ حَتَّىْ يُبْلِي طَرْعَ (الْفَجْرِ فِي الْأَفْطَارِ) سَرَعَ لَهُ أَنْ يَهْرُطَ عَبْرَ عَزْوَنِ
الشَّمْسِ . وَفِي أَوْلِ السَّرِّ كَمْ عَنْ صَيَامِ لِيَوْمِ السَّلْطَنِ لِلْأَوْرُودِ^{فِيهِ} ذَلِكَ حِلْلَةُ الْأَلْ

= وسلم . ونحوه عن حذيفة ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومنها رواية المروذى : إنَّ رَهْدَ الْأَسْدَ لِلْيَوْمِ التَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَ الْهَلَالُ ، يَوْمُ السُّكُونِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مُحَمَّدٌ نَّظَرَ فَارَّ
الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَزَمَ بِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ ، وَالْأَصْحَابُ كَرِهُوا صَوْمَهُ وَقَوْلُهُ : فَإِذْ رَأَوْا
كَمَا تَرَى ، وَاسْتَدَلُوا بِفَعْلِ صَحَابَيِّ ، خَالِفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ حَجَّةٌ لَهُ وَدَفَعَهُ
مَعْ دَمَ الْمُخَالَفِ ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ نَصْوَصَ الْسَّنَةِ . الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى وَهِيَ فِي صَاحِبِ
سَلْمٍ

(١) للخروج من عهدة الوجوب ، بنية أنه من رمضان ، وقال ابن عقيل خان نعم عليكم وغيره : لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان ، للنهي عنه ، وقيل : للتحريم . فأكملوا العدة نقله حنبل ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقال الشيخ : قولهم «احتياطاً » بناء سبعين للكسر على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون ورثواه الأظهر طلوع الهلال ، كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن ، وقالت طائفة : نكش رواه لا يجوز . كابن عقيل ، والخلواني ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وفي رواه استدلاً با بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت ، بل نهي عن فأكملوا العدة صوم يوم الشك ، لما يخالف ، من الزيادة في الفرض .

(٢) من ذلك «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى و«رد اللوم والضيم» في صوم يوم الغيم «لابن الجوزي» و«درء اللوم» ليوسف بن عبد الهادي وغيرهم ، وقابلهم آخرون ، فصنفوا أيضاً في كراهته وتحريمه ، منهم محمد بن عبد الهادي ، ولا تترك الأحاديث الصحيحة لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، ولا يحتاج بقوله: «**فأقدر والله**» على قول ، بل يتquin الأخذ بالحجج الشرعية ، وقال شيخ الإسلام : يجوز صومه ، **فأقدر والله** ويجوز فطره ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصور الصريحي = **أي : أكملوا**

الإسناد لالجنة الأنوار محل نظر إذ عارَةً عاينَ عليه: **هُوَ حَوْازُ الصَّبَابِ** وأصحابه ولأندَلَ على وجوبه ولزِدَ أطْهَرَ هُولَاءِ الصَّحَابَةَ تصْمِونَ ولبيَّنَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَا حَرَونَ (الناس) الصَّابَابِ لَمْ يَأْعُوا أَهْلَهُمْ وَلَا أَهْلَدُهُمْ وَلَا ذُوْبُهُمْ بِالصَّبَابِ مَمَّا يَدْلِسُ عَلَى أَنَّ الصَّبَابِ كَانُوا يَرِدُونَهُ وَرَدُوا حِجَاجَ الْمُخَالَفِ، وَقَالُوا: نَصْوصُ أَحْمَدَ تَدَلُّ عَلَيْهِ أَسْبَابًا أَوْ انتِهِيَ^(١) وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَبِي حُبَّانَ الْأَعْلَى هَرِيرَةَ، وَأَنَسَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِي أَبِي سَبِيلِ لَوْحَوْنَ^(٢).

كَمْ أَنَّا نَفْوُلُ: **هُنَّ لَكُمْ أَعْنَانُ صَحَابَةَ خَالِفَنَّ** **أَحَدِينَ صَرِيقَةَ صَحِيفَةَ كَانِيَةَ عَنْ (البَنِي** صَنْعَانِيَّةِ عَلَيْهِ مَرْكَمُ الْهَنْيِ عَنْهُ، وَهُوَ مَدْهُبٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَأَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ صَبَابِيَّةَ كُلُّهَا مُتَقَرَّرَةٌ عَلَى أَنَّ الإِحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُحْرَمٌ، وَتَحرِيمُهُ، وَإِيجَابُهُ فِي الْمُلَائِكَةِ بَعْدَ عَنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُؤْثِرَةِ فِي الْبَابِ إِذَا تَوَمَّلَتْ، إِنَّمَا يَصْرِحُ غَالِبَهَا مَوْلَانِيَّةَ صَحَابَيَّ بِنْجَوْبِ الصَّومَ بَعْدَ إِكْمَالِ الْعُدَدِ، وَلَوْ قِيلَ بِجَوازِ الْأَمْرَيْنِ، وَاسْتِحْبَابِ الْقَطْرِ، يَكُونُ حَوْنَةَ لَكَانَ أَوْلَى.

إِذَا لَمْ يَخْالِفْ (١) قَالَ فِي الْفَرَوْعَ: كَذَا قَالُوا، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَحَ بِالْوَجُوبِ **قَوْلَ النَّبِيِّ** وَلَا أَمْرَ بِهِ، فَلَا تَوَجَّهُ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ شِيخُنَا: لَا أَصْلٌ لِلْوَجُوبِ فِي كَلَامِ **صَنْعَانِيَّةِ** أَحْمَدَ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاحْتَاجُ الْأَصْحَابَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَفَعْلِهِ، **عَلَيْهِ مَرْكَمُ الْهَنْيِ** وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِيَاطٌ قَدْ عُرْضَ بِنَهْيٍ، وَاحْتَجُوا بِأَقْيَسَةِ إِذَا لَمْ يَخْالِفْ وَمُدَلِّلٌ عَلَى الإِحْتِيَاطِ فِيمَا ثَبَّتَ وَجْوبُهُ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ، كَثْلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، **رَحْمَانَ مِنَ الْنَّابِكَ** وَفِي مَسَأْلَتِنَا لَمْ يَثْبُتْ الْوَجُوبُ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الشَّهْرِ. وَقَالَ: وَلَكِنَ الثَّابِتُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْبِبُ صِيَامَهُ، اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَعْنَانِ لَنَّهَا وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَوْجِبُهُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ كَانَ يَفْعُلُهُ احْتِيَاطًا، وَكَانَ الصَّحَابَةِ وَهُنَّ لَنَّا - فِيهِمْ مَنْ يَصُومُ احْتِيَاطًا، وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَصُومُ، مُثْلِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ خَالِفُنَّهُ مِنْ كَانَ يَنْهَا عَنْهُ، كَعْمَارٍ وَغَيْرِهِ، فَأَحْمَدَ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا، وَأَمَّا إِيجَابُهُ فَلَا يَصْحُونَ. أَصْلُ لَهُ .

القول الثاني: **هُوَ** (٢) قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمِ النَّهْيِ عَنْ صَومِ يَوْمِ الشَّكِ، **رَوْاْيَةُ فِي مَذَهَبِ الْأَعْمَالِ أَحْمَدُ** أَنَّ صَبَابِيَّ بِنْ الْمُلَائِكَ لَمْ يَسْكُنْ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحْرَمٍ بِلَهُو بِعَدِيَّ وَ**فَنِدُورِي** فَإِذَا سَلَحَ النَّاسُ فِي نَوْمِ (الْمُلَائِكَ) هَلَّ هُوَ رَمَضَانُ أَمْ لَمْ يَسْكُنْ وَصَنَائِرُهُمْ أَرَادَ أَنَّ صَومَ فَلَوْ ذَلِكَ رَمَنَ لَمْ يَرُدْ صَوْمَ فَلَا هُنْ عَلَيْهِ وَلَا هُنْ النَّاسُ كَمَا كَانُوا بِالصَّبَابِ وَهَذَا هُوَ آهْنَانِيَّ حَسْنَ الْإِسْلَامِ ابْنِ يَكْتِبِيَّةِ وَابْنِ الْكَفْمِ وَقَالَ: الْكَارِمُوْرَيْهَ

عن رواية عبد الله بن عباس روى أنهم سمعوا يوم سلط (الثلاثين) من
شهر رمضان أعمى ليس من رمضان حمن أحد الصائمين غلظ ذلك مما يهاد عن بعض الصيام
عمران عليه الثالثة عن الأماكن أخذت لسؤاله وهو القول بذلك أن النافع يتبع للأمام خان
صائم الأماكن صائمها وإن افطر امطرأ رأهذا في الحسنة لست بقول لأن مسألته في الحسنة
لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً هل يجدر على

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن الأمانة بضم الهمزة
غم عليكم فاقدروا له ^(١) قال نافع : كان عبد الله بن عمر أملاك
إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر له والرواية
الهلال ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره الراوية عن
صحاب ولا قتر ؛ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب ^{الامانة محمد}
إن يوم للكائن ^{أو} من سعيان لا يجوز صيامه

= والأمر بِإِكْمَالِ الْعُدَدِ، وَذِكْرِهِ عَنْ عُمَرٍ، وَعَلَيٍّ، وَابْنِ عُمَرٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبْنِ هَرِيرَةَ، وَحَذِيفَةَ، وَعُمَارَ، وَعَائِشَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي قِبَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ، وَتَبَقَّى النَّصُوصُ الَّتِي
لَا دَافِعٌ لَهَا، وَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ، هُوَ ابْنُ وَائِلٍ، بْنُ أَفْرَادِ
هَاشِمٍ، بْنُ سَعِيدٍ، بْنُ سَهْمٍ، بْنُ عَمْرُو، بْنُ هَصِيصٍ، بْنُ كَعْبٍ بْنُ لَوْيٍ، كَانَتْ لِسَهْمَيِّ
الْقَرْشِيِّ، السَّهْمِيُّ، أَحَدُ دَهَّاَةِ الْعَرَبِ، وَأَمِيرُ مَصْرَ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَتَوَفَّى
سَنَةً ٤٤٣هـ، وَلِهِ ٩٩، وَمَعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَفِيَّانَ، بْنُ صَخْرٍ، بْنُ حَرْبٍ، بْنُ أُمَيَّةَ، سَهْرُ رَوْضَانَ
ابْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، بْنُ عَبْدِ مَنَافَ، الْقَرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، كَاتِبُ الْوَحْيِ، لَدَدْخِلُ
وَلَدْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسٍ، وَتَأْمُرُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَعَشْرِينَ خَلِيفَةً، وَحَلْمَهُ، وَفَقْهُهُ، الْأَكْبَارُ
وَفَصَاحَاتُهُ مَشْهُورَةٌ، مَاتَ سَنَةَ سَتِينَ، وَأَسْمَاءُ بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ تَحْتَ الزَّيْرِ، أَمْرَنِ
وَهِيَ ذَاتُ النَّطَاقِينَ، تَوَفَّتْ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ بِيَسِيرٍ، وَلَهَا مَائَةَ سَنَةٍ. ١- إِنَّمَا
وَهِيَ ذَاتُ النَّطَاقِينَ، تَوَفَّتْ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ بِيَسِيرٍ، وَلَهَا مَائَةَ سَنَةٍ. ١- إِنَّمَا

(١) بكسر الدال وضمها ، يقال : قدرت الشيء ، أقدره ، وأقدرها ، بكسر رفعان الدال وضمها ؛ وقدرته ، وقدرتها ؛ كلها بمعنى « وغم » أي حال بينكم وبينه سحاب ونحوه ، وفي لفظ غبي وغمي ، وهو بمعنى « غم » من : غمت الشيء ؛ كـ « أحوال » إذا غطته .

هذا الفعل ليس بغير

٢٣ / ج / ٣ (حاشية الروض المربع لابن علية)

رسنوس هز عتله صعد رده وها : حبيب ابي نصره رضي الله عنه ، بحسب ما في مسنونات
صوم يوم ولا توصلن بالرحلة كان صوماً فلما جاءه « قال ذي الصوم يوم اللامين »
احتياطاً لخلافة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم رمضان بنيوم .

وأنا صائماء أو قترة أصبح صائماً^(١) . ومعنى « أقدروا له » أي ضيقوا ، لأن
 يجعل شعبان تسعًا وعشرين ، وقد فسره ابن عمر بفعله ،
 عن ابن عمر وأبي هريرة^(٢) .

مروعاً : صوموا^{لروننه}
(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، قال الشيخ : ثبت
أن ابن عمر روى أن الشهر يكون مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين ، والفارق
بينهما هو الرؤية فقط .

لروننه فان^{لروننه}
(٢) بل يجب الرجوع إلى روايته ، وثبت عنه مرفوعاً ، من غير وجه « لا
تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصوم
قبل رؤيته ، وعن الفطر قبل رؤيته ، ورؤيته لإحساس الأ بصار به ، فمتي لم يره
ال المسلمين ، كيف يجوز ذلك ، وذهب جمahir أهل العلم ، من السلف والخلف ،
كلج سعيان إلى أن معنى « أقدروا له » إتمام العدد ثلاثين ، أو : احسروا تمام ثلاثين ، وثبت من
غير وجه ، من حديث أبي هريرة وغيره « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ،
فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » وصححه الترمذى وغيره ، وقال : العمل عليه
عوياً .
عند أهل العلم ، كرهوا أن يتتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان ، لمعنى
نحو صائم يوم رمضان ، وإن كان يصوم صوماً ، فوافق صيامه ، فلا بأس به عندهم . وله
اللامين عن ابن عباس مرفوعاً « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا
مع عدم لرؤيته ، فإن حال دونه غيابة ، فأكملوا ثلاثين يوماً » وصححه ، وذكر أنه روى
من غير وجه .

الحلال عقد و قال الحافظ الزركشي : السنة الصحيحة ترد تأويتهم اه ؛ فتفسير الشارع
حالـ^{وبيـ} وبيانه ، أولى من رجوع إلى ظن تفسير ، بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه ، مرفوعاً
آخر^{النبي} « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا شعبان ثلاثين » =
صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ بـأـكـمـالـ الـعـدـةـ بلـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ :ـ (ـ لـسـمـ سـوـهـ وـخـسـرـونـ)
فـلـأـرـصـومـواـهـيـ أـرـدـهـ «ـ هـذـاـ نـحـيـ عـنـ الصـامـ حـتـىـ كـرـىـ الـهـلـالـ فـنـمـ صـائـمـ كـوـمـ (ـ لـلـامـينـ)
وـلـمـ كـرـىـ الـهـلـالـ فـهـلـ خـالـفـ نـحـيـ كـلـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـفـقـلـ أـمـراـ هـيـ كـهـنـهـ

عليه الصلاة والسلام . مارضا : ما رأي أهل البحار في رعيتها وهو عند أهل سنت
عن تحرير بن ياهري حتى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حبسا
البيمار الذي تسلى فيه ففدى عصبياً بالفاسد صلباً لنه عليه وسلم » وروى الإمام ابن
ويجزيء صوم ذلك اليوم ، إن ظهر منه ^(١) وتصلي التراويح من سجستان

تلك الليلة ^(٢) هو يوم لسلئه بمواء لكان في السماء غم امر لم يكن فيها عليهم .

وأرضنا : الأرض في هذا اليوم هو لفطر ، لأن سجستان هو حرر افطر

= « فاقدروا له » معناه ، احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثة ، من : قدر الشيء . ولبس حجرة
ليس من الضيق في شيء ، وصرح الرواية بمعناه ، عن أوضح العرب صلى الله عليه صدام .

وسلم ، تصریحاً لا يقبل التأويل ، وأيضاً فليس قول أحدهم ، حجة على الآخر الأخذ
بالاتفاق ، بل يجب الرد إلى الشرع ، وقوله « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فاصل الأذكار
في المسألة ، وابن عمر رضي الله عنه له أفعال انفرد بها ، لم يتبع عليها ، كفسل عن هذه المسألة
داخل عينيه في الوضوء ، وتنبع الموضع التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، تضليل القول
ليصل إلى فيها ، وغير ذلك ، وكذلك لغيره من الأفضل ، وكل يؤخذ من قوله ، باحترايم صدام
وكذا فعله ، ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أي من رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه وقع بنية هذا اليوم
رمضان ، لمستند شرعي ، أشبه الصوم ، وقال الشيخ : إن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، وهذا القول
بأن ينوي : إن كان غداً من رمضان ، كان عن رمضان ، وإلا فلا ، فإن ذلك ظرف الأخر
يجزئه ، في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والقول الثاني : لا يجزئه إلا بنية أنه من آن يوم
رمضان ، وأصلها أن تعين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال
« أحدها » لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية الليلتين
النفل ، أو النذر لم يجزئه ، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، وتحقيق المسألة طه يوم لسلئ
أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعين في هذه الصورة ، مطلقاً بمواء
فإن نوى نفلاً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ، لأن الله تعالى أمره أن يقصد أداء الواجب
عليه ، فإذا لم يفعل الواجب ، لم تبرأ ذمته ، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من رمضان ،
فهنا لا يجب عليه التعين ، ومن أوجب التعين مع عدم العلم ، فقد أوجب الجمع
بين الصدين .

(٢) احتياطاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ، ولا = مِنْ فَهُمْ

فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا
فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا
فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حِلًّا

إِنَّ هَذَا الظُّولُ عَلَى أَنْ هَذَا الصُّورُ عِيهِ حِلْزُونٌ مِّنَ النَّسَاطِرِ إِلَيْهِ كَذَاهِبَتْ أَنْ هَذَا (بِعُومٍ)
مِّنَ رَّوْضَانَ وَجِبَتْ صَاحِبُهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِّنَ رَّوْضَانَ فَفُعُّ حَاعُلُونَ عَلَيْهِ
مَسَالَةً : حَدِيثٌ "إِذَا اتَّضَّ سَعْبَانٌ غَلَرَ صَوْمَوْا، مَحْوَلٌ عَلَى مِنْ صَمَاءِ" (الثَّانِي مِنْ
سَعْبَانَ وَيُجْبِ إِمساكَهُ عَلَى مِنْ لَمْ يَبْيَتْ سَيْتَهُ" ^(١) لَا عَتْقٌ أَوْ طَلاقٌ مَعْلَقٌ
بِرَمْضَانَ ^(٢) (وَإِنْ رَؤَيَ الْهَلَالُ (نَهَارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (فَهُوَ
أَهْنَاطًا بِرَمْضَانَ) لَسَرَّ رَوْضَانَ لِلليلَةِ الْمُقْبَلَةِ) ^(٣) كَمَا لَوْ رَؤَيَ آخِرُ النَّهَارِ ^(٤) .

مَا مِنْ صَمَاءِ الْمُنْصَفِ (الثَّانِي مِنْ رَّوْضَانَ لِعَادَةٍ لَّهُ فِي الصَّبَابِ) بَلْ كَانَ صَوْمُ مِنْ
سَعْبَانَ تَأْتِي بِهِ يَتَّحَقَّقُ قِيَامَهُ كَلَهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَتَبَثُّ سَائِرُ أَحْكَامَهُ ، كَوْجُوبِ كَفَارَةٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،
مَا لَمْ يَتَّحَقَّ أَنَّهُ مِنْ سَعْبَانَ ، وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ وَالْتَّمِيمِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ : لَا تَصْلِي
هَذِهِ الْبَيْنَ صَلَى الْأَشْهُرِ ، عَمَلاً بِالْأَصْلِ .

أَيِّ يَجِبُ إِمساكَ يَوْمِ الْغَيْمِ وَنَحْوُهُ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ
سَعْبَانَ ، قَالُوا : وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ فِي الْكَفَارَةِ ، مَا لَمْ يَتَّحَقَّ أَنَّهُ مِنْ سَعْبَانَ ،
وَالْأُولَى الْعَوْلَمُ بِالْأَصْلِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، فَلَا إِمساكٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْلِي
عَهْدَ حَاجَرِ عَنْهُ لَأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍ .

وَلَا تَبَثُّ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّهْرِيَّةِ بِالْغَيْمِ ، فَلَا يَحْلُّ دِينُ مَؤْجَلٍ بِهِ ، وَلَا
عَمَلٌ بِالْأَصْلِ : أَنْ تَنْقُضِي بِهِ عَدَةٌ ، وَلَا عَدَةٌ إِيَّاهُ بِهِ وَنَحْوُهُ ، عَمَلاً بِالْأَصْلِ .

إِجْمَاعًا ^(٣) ، وَلِعُلُّ إِتَّيَانِ الشَّارِحِ هُنَا بِـ«لَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلَافَ عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّ رَؤْيَةَ الْمُنْصَفِ أَنَّهُ إِذَا رَؤَيَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلليلَةِ الْمُاضِيَّةِ ، وَلَا أَثْرٌ لِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا
أَنْكَرَهُ ^{بِهِ} يَعْتَدُ بِالرَّؤْيَا بَعْدَ الغَرْوَبِ ، أَوْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرَهُ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ ، وَلَا يَبْيَأُ
عَلَيْهِ بِصَمَاءِ الْمُنْصَفِ بِهِ فَطْرًا ، وَرَوَى الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : إِنَّ الْأَهْلَةَ
مُلْكُ بَيْهَسْ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا ، فَلَا تَفْطِرُوْا حَتَّى تَمْسُوا ، أَوْ يَشَهَدَ
عَلَيْهِ بِصَمَاءِ الْمُنْصَفِ رِجَالُ مُسْلِمَانِ ، أَنْهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً .

أَمَّا بَعْدُ الزَّوَالِ فَلِلْمُقْبَلَةِ ، بِلَا نِزَاعٍ نَعْلَمُهُ ، لِقَرْبِهِ مِنْهَا ،
وَلِقَصَّةِ عُمَرٍ أَهُدَى ، وَقَدْ صَرَّحَتْ أَئِمَّةُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بِأَنَّ الصَّحِّحَ أَنَّهُ لَا عَبْرَةٌ
أَوْ لَهُ رَأْفَةٌ بِرَؤْيَا الْهَلَالِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَدِلُ رَؤْيَا الْهَلَالِ لِلَّيْلَةِ ^{بِهِ} - ٢٥٦ -

يَقِنْ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ مِنْ الْمُنْصَفِ مُحْتَاجٌ بِإِرْكَانِ الْمُنْصَفِ لِعَنْدِ رَؤْيَا الْهَلَالِ الَّذِي يَسْتَعْتِبُ
بِهِ دُخُولَ السَّهْرِ : أَنْ رَأَيْتُمْ عَنْهُ مِنْ الْمُنْصَفِ ، إِذَا زَانَ وَلَدَهُ الْهَلَالُ تَعْنِي :
أَخْرَانَ الْمُنْصَفِ بِالْقَمَرِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْمُنْصَفِ فَإِنَّهُ فِي أَخْرَ لَسَرِ (الْمُنْصَفِ) تَكُونُ عَنْقَدَوْهُ

لَمْ يَرَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ
فَلَوْنَغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَوْنَغَابَ الْمَرْأَةُ
وَرَوْيَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مَرْفُوعًا « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنَّ السَّمْسَرَيِّ
يَرَوَا الْهَلَالَ » ، يَقُولُونَ : هُوَ ابْنُ لِيَلْتِينَ » ^(١) (وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ
بَلْدِهِ) أَيْ مَتَى ثَبَّتَ رَؤْيَتِهِ بِبَلْدِهِ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمَ) ^(٢) . بِالْمَرْأَةِ
فَلَوْنَغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ

(١) مَرَادُهُمْ بِإِبْرَادِهِ أَنَّهَا تَكْبُرُ الْأَهْلَةَ ، وَإِنْ صَحَّ ، فَمِنْ أَجْلِ ظُنُونِ الْمُتَّخِرِينَ ،
وَتَقْدِيمِ قَوْلِ عَمْرٍ : إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ . وَلَا شَكَ أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ
بِسِيرِ الشَّمْسِ وَالْمَرْأَةِ ، وَإِنْ ثَبَّتَ مَارْوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، فَقَوْلُهُمْ راجِعٌ إِلَى كَبَرِهِ الْمَعْهُودِ
الْمُتَعَارِفِ ، لَا إِلَيْهِ تَغْيِيرٌ الْمَنَازِلُ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَالْمَرْأَةُ قَدْرُنَا مِنْ
كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ ، لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ)
وَكَبَرُ الْهَلَالَ ، لَتَقْدِيمِ سِيرِ الشَّمْسِ عَنْهُ ، فَيُظَهِّرُ نُورُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ ، قَالَ الشَّيْخُ :
وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ رَؤْيَيِ الْهَلَالِ صَبِيحةً ثَمَانِ وَعَشْرِينَ ، فَالْمَهْرُوكُ
فَهُوَ نَاقصٌ ؛ هَذَا بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ الإِسْتِرَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِيَلْتِينَ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَلَوْنَغَابَ
فَلَنَاسِ (ذَرَا وَالْمَرْأَةُ خَلَرَا) فَإِنَّ كَانَ
بِلْ قَدْ يَسْتَسِرُ لَيْلَةً تَارَةً ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ أُخْرَى .

(٢) لَا خَلَافٌ فِي لَزُومِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ رَأَهُ ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَقَالَ الْوَزِيرُ : حَنْقَدَ وَأَعْلَمَ
أَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَأَيَ بِاللَّيْلِ ، رَؤْيَا فَاشِيَّةً ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ الصَّوْمَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ .
وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَطَالِعُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ إِنَّمَا^{رَؤْيَا} يَنْبَغِي
يَلْزَمُ مِنْ قَرْبِ مَطْلَعِهِمْ ، وَلَا صَحَابَ أَبِي حِنْيَةَ قَوْلُ ، فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ ،
حَكَاهُ الْوَزِيرُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَتِ الْبَلَدَانِ مُتَقَارِبَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَا لَا تَرَايِعُ مَعَ الْبَعْدِ ، كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خَرَاسَانَ ، وَخَوْلَفَ ، عَلَيْهِ
وَصَحَّ التَّوْوِيْ وَغَيْرُهُ اعْتِبَارُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْمَنَازِلَ لَا نَزَاعَ فِيهِ ،
بِحِيثُ أَنَّهُ يَطْلُعُ فِي إِحْدَى الْبَلَدَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى ، بَلْ كَلَمَا تَحْرَكَ الشَّمْسُ درَجَةً ،
فَتَلَكَ طَلَوْعَ فَجَرَ لَقُومَ ، وَشَمْسَ لَآخَرِينَ ، وَغَرُوبَ لَبْعَضِهِ ، وَنَصْفَ لَلَّيلِ لِغَيْرِهِمْ ،
وَقَدْ بِمَسِيرَةِ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ . = لَانْغُولَ كِرِيَ السَّمْسَرَيِّ
لَلَّهُمَّ وَلَوْلَا^{٥٧} لَكَ لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ
لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ
لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ

لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ
لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ
لَنْغَابَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَازَ

صَحَّ لِبَيْتِهِ مَا احْتَلَفَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَهْمِهَا إِلَّا حِوَالٌ : ١-١٣٦ هـ . أَنَّ اسْبَابَ ابْرَكِ
النَّاسِ طَرَقَهُ خَيْرِي الْهَلَالَ نَعْ بِلْدَ فَلِزْمَ لِنَاهِسَ فِي طَلَقِ الْبَلْدَانِ أَنْ صَوْمَوْا شَلْعَ الرَّوْيَةِ رَأَسَدَلُوا
جَرِيدَ : « صَوْمَوْ الرَّوْيَةِ وَافْطَرُوا إِلَّا رَوْيَهُ » فَالْخَطَابُ كُهْنَا عَلَمَكُهُ طَبِيعَ مُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا : هَذَا أَقْرَبُ فِي تَوْحِيدِ
كُلِّهِ لِمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَوْمَوْ لِرَوْيَتِهِ وَافْطَرُوا لِرَوْيَتِهِ » وَهُوَ

مَا ذَكَرُونَ صَوْمَمْ خَطَابَ لِلْأُمَّةِ كَافِهَ ^(١) فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةُ بِلْدَ ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبِلْدَ .
وَأَدَرَأَعْلَمُونَ دَخْرَلَمْ عَلَمَمْ بَعِيدَ ، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَفْطَرُوا ^(٢) .

حَسِيَّاغَ بِسِمْ وَأَدَرَ وَخَرْوَجُومْ عَلَبِهِمْ بِعَهْدَهُ فِي بِسِمْ وَاحِدَ . < قَوْلِ لِسَانِعِهِ : إِذَا رَوَى الْهَلَالَ فِي بِلْدَ
فَلِزْمَمْ لِصَبَّاً = وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَطَالِعَ تَخْتَلِفُ ، بِالْتَّفَاقِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا ، وَقَالَ :
إِنْ اتَّفَقَتْ لَزْمَ الصَّوْمَ ، وَإِلَّا فَلَا إِهَمَ . وَقَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَصَحَّوْهُ ، وَتَأَخَّرَ
أَهْلَنَلَكَ سِيرَ الْقَمَرِ عَنِ الشَّمْسِ ، مَعْلُومٌ بِالْحَسْنِ ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ خَلْفَهَا ، وَيَغْرِبُ بَعْدَهَا ، فِي
الْبَلَادِ مِنْ نَصْفِ كُرْبَةِ الْأَرْضِ ، فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا ، فَرَوْيَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، لَا تَكُونُ لِأَهْلِ
حَكْمٍ ذُرْنَ المَشْرِقِ ، بِخَلْفِ عَكْسِهِ .

مَا عَدَاهُمْ مَا لَذَنَ (١) وَكَذَا قَوْلِهِ « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرُوهُ » خَطَابُ عَامٍ ،
وَلَأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بِلْدَ ، فَقَدْ رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يَشْرُطُ رَوْيَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ إِجْمَاعًاً ،
وَلَأَنَّهُ حَلَمَنَلَكَ وَلَأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ الْهَلَالِيْنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ،
الْبَلَادِ : مِنْ وَهُنَّا مَعَ اتَّفَاقِ الْمَطَالِعِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَإِذَا أَخْبَرَ عَدْلَانَ عَنْ أَهْلِ بِلْدَ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا ،
لَوْيَاخْضُونَلَمْ وَفِيهِمْ قَاضٌ ، اعْتَمَدَ هَذَا الْخَبْرُ ، وَكَذَا جَرَتِ الْعَادَةُ ، عَلَى الإِعْتِمَادِ عَلَى كِتَابِ
مَطَالِعِ الْهَلَالِ الْقَاضِيِّ ، وَتَقْرَرَ فِيهِ قَبْوِلُ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عنِ الْأَصْلِ .

أَعْمَالُ مِنْ خَالِقِنَمْ (٢) لَتَعْلَقُ الْحَكْمُ بِهِمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ تَلْكَ الْبَلَدِ فِي ابْعَتِيَارِ الْمَطَالِعِ كَمَا يَأْتِي ، وَكَذَلِكَ
نَعْ وَطَالِعِ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ جَمَاعَةُ بِلْدَ ، ثُمَّ سَارَتْ بِهِمْ رِيحٌ ، فِي سَفِينَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَوَصَلُوا آخِرَ
اللَّيلِ إِلَى بِلَدٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ بِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُمُ الصَّوْمُ أَوْ الْشَّهْرُ ، وَلَمْ يَحْلِ لَهُمْ
فَهُوَ لَكَلَكَ لَكَبِ الْفَطْرِ آخِرَهُ ، وَلِمَسْلِمٌ عَنْ كَرِيبٍ ، قَالَ : قَدَمَتِ الشَّامُ ، وَاسْتَهَلَ عَلَيْهِ هَلَالُ رَمَضَانِ
عَلَبِهِمْ لِصَبَّاً وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ ، ثُمَّ قَدَمَتِ الْمَدِينَةُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ .
فَلَوْرَى فِي مِنْهُنَّ خَبْرَهُ ، قَالَ : لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالْ نَصُومُ ، حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثَيْنِ
فَلِزْمَمْ لِصَبَّاً أَهْلَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

كَلَكَ الْمَدِينَةِ وَرَاجَهَا فَنَزَلَهَا فِي مِنْزَلِهِ مِنْ زَوْنَسَيَا وَهُنَّ بِلَدٌ عَسْرَجَيْكَ (أَعْلَى الدُّولِ الَّتِي تَكُونُ
الْمَدِينَةُ الْأَخْرَى النَّاسِيَةُ الَّتِي تَكْلِفُ فِيهَا مَطَالِعِ الْهَلَالِ عَنْهُمْ فَهُوَ لَكَلَكَ لَكَنْتِهِمْ فِي
الصَّبَّا وَلَأَنَّهُ لَكَفْتَرِ غَلُورَى الْهَلَالِ فِي أَنْدَوْنِسَيَا وَهُنَّ بِلَدٌ عَسْرَجَيْكَ (أَعْلَى الدُّولِ الَّتِي تَكُونُ
عَلَى تَضَيِّعِ خَطِيْرِ الْعَرْضِ عَنِ الدُّولِ الَّتِي هُنَّ غَيْرُ عَنِ كَهْنَهِ الدُّولِ لَهُنَّهُ عَوْافَهُ لَهَا فِي
مَطَالِعِ . فَلِزْمَ : إِذَا رَوَى فِي أَنْدَوْنِسَيَا مَنْ بَابَ أَوْكَلَ

الله ربنا يحيى العزى لأن دين ادبيو سر حادثه جيد جداً بحسب حجمه اسمه ماتي في آخر شهر شمعون الفرقان فلما أن الشمس أدركت الفرقان قبلها أن ذروتها مثلاً فالآن هي أسرع منه وبين غروب (سمى في آن ذروتها وبين غروبها) وبين غروبها وبين غروبها دليل العزى ثم ينبع عن ذلك (ويصان) وجوباً (برؤية عدل) مكلف (ويكفي خبره بذلك) ^(٢) وهذه الملايين ساعاته مسيرة دار المسافة بين (السماء والقمر) في بيتهن في ميلان (خليل العزى) فالقمر ينبع من قاع حتى ترتفع مما كان عليه في آن ذروتها وكذلك مذكوره أرفع في ميلان = والمناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، وبنيه المغرب (لغرب) غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي ، الرؤية في البلد الغربي ، من غير سلوكه أفع عكس ، وعليه يحمل حديث كريب ، وجزم الشيخ وغيره ، بأن الشمس تطلع في أميركا قبل الله أهل المشرق ، قبل أهل المغرب بنصف يوم ، وهو نصف متزلة للقمر ، وانقضى الدهل الذهاب من شعاع الشمس ، بخروجه من تحتها ، يجعل الله فيه النور ، ثم هو يزداد الغرب كلما بعد ، حتى يقابلها ، فيختلف باختلاف الأقطار ، وكل قوم مخاطبون بما ناصبهم عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب ، لقوله ^{هذا الضغط} «صوموا الرؤية ، وأفطروا الرؤية» ولم يقل : للحساب . ^{أختلف المطالع وما قالوا : إذا اختلفت} وقال الشيخ : المعتمد على الحساب في الذهاب ، كما أنه ضال في الشريعة ، المطالع مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون ^{فكل أهل} أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم ، إذا عدل ، أن يعرف بلد رؤيتهم كم بين الذهاب والشمس ، درجة ، وقت الغروب مثلاً ، لكن الرؤية ليست مضبوطة ^{واما مدة} بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر ، وكلاه ، وارتفاع المكان ^{لقوله} الذي يتراءى فيه الذهاب ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو ، وكدره ، وقد يراه ^{فهي} بعض الناس لشمان درجات ، وآخرون لا يرون له شئي عشرة درجة ، فيجب طرحه ، ^{فمن} ^{لقد} ^{فليصح به} ^{فلكم} ^{الله} ^{والمعول بما عول عليه الشرع .}

السُّوْمِيَّ كُلُّهُ مِنْ بَلْدٍ لَا حَرَىٰ فَاهْلُ الْرِّبَاطِ مِثْلًا يَكْسِلُونَ السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ حَجَرًا بِحَلَافٍ
أَهْلَ حَجَرٍ فَيَكْسِلُونَ السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ وَالنِّصْفَ كَفَىً أَنَّ الْاِخْتِلَافَ غَيْرَ الْإِسْمَالُ الْبَعْدِيِّ

عَعْتَدًا عَلَذَلَكَ تَغْيِيرُ الْخِلَافَ فِي الْإِسْمَالِ السَّهْرِيِّ فَلَا يَزِمُّ دُخُولَ السَّهْرِ عَلَىٰ أَهْلِ بَلْدَانٍ
لَكُونَ قَدْ لَقُولَ أَبْنَ عُمَرَ : تَرَائِي النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ

دُخُولَ عَلَىٰ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

طَلَ الْأَمْصَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .^(١) ، (ولو) كَانَ (أُنْشَىٰ) أَوْ عَبْدًا أَوْ بَدْوَنَ
وَالْمُلْدَانَ .

وَهَنَالِكَ قَوْلٌ لِفَظُ الشَّهَادَةِ^(٢) وَلَا يَخْتَصُ بِحَاكِمٍ^(٣) فَيُلْزَمُ الصَّومَ مِنْ سَمْعِ

الْمُسَالَةِ عَدْلًا يَخْبُرُ بِرَوْيَتِهِ^(٤) .

وَهُوَ أَنَّ لَنَا سَبْعَ لِلَّاءَكَ فَازْلَمُ وَنَحْيَ الْهَلَالَ فِي بَلْدٍ غَصِّصُمُ أَهْلُ نَلَحَ الْبَلَادِ وَطَلَ الْبَلَادِ

الْخَاضِعَةَ^(١) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، لِأَنَّ

لِلْكَوْمَ لِذِكْرِهِ دَاوُدُ وَغَيْرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ . يَعْنِي هَذَا مِنْ

شَيْءٍ رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَشَهِّدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ . بَابَ

الْبَلَادِ^(٥) قَالَ « وَتَشَهِّدْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « قَمْ يَا بَلَالْ فَنَادَ فِي النَّاسِ الْأَخْبَارَ

فَلِيَصُومُوا » وَأَقْرَهَ الْمَنْذَرِيَّ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِنَسِيَّ مِنْ

عَمَلِكَ لَوْكَةَ^(٦) قَالُوا : تَقْبِلُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَهُوَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، يَأْتِي

الْمُسَاجِنُ^(٧) وَقَالَ التَّنْوِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَاحُ ، وَلِأَنَّهُ خَبْرٌ دِينِيٌّ ، لَا تَهْمَةٌ فِيهِ ، بِخَلَافِ آخِرِ الشَّهْرِ ، السَّهْلَانَ

وَلِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ . وَبَابُ الْأَخْبَارِ^(٨) يَقْبِلُ فِيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ وَالْأَنْوَنِ عَالْعَدْلِ كَمَافِ رِوَايَةِ

وَكَفِيفَةَ^(٩) وَلِأَنَّهُ الْجَمَاعَةَ^(١٠) أَيْ : لوْ كَانَ الْمَخْبُرُ بِهِ أُنْشَىٰ ، أَوْ عَبْدًا ، كَالرَّوَايَةُ ، أَوْ كَانَ إِخْبَارُ الْأَهْمَانِ^(١١) وَلَعْدَانَ^(١٢) أَنَّهُ الْأَنْثَىٰ وَالْعَبْدُ بِدُونِ لِفَظِ الشَّهَادَةِ ، كَسَائِرِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَرِهِ الشَّهَادَةَ^(١٣) عَنْ لَرْوَاهَ^(١٤) بِرَوْيَتِهِ ، أَوْ بِمَا يَفِيدُهَا ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِهَا عَدْدٌ مُتَوَاتِرٌ . حَتَّىٰ الْإِسْلَانِدُ . وَصَرِيكَ ابْنُ عَمْرُ الذِّي^(١٥)

الْفَرْقَةَ^(١٦) أَيْ وَلَا يَخْتَصُ ثَبَوَتَهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ . عَرَدَةَ^(١٧) بِلَوْفَ كَافِ^(١٨) فِي هَذِهِ مِسَالَةِ^(١٩) وَالْاِخْتِلَافِ^(٢٠)

لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ ، وَيُلْزَمُ الْإِسْمَاكَ ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ ، قَالَ

وَهُوَ الْأَصْوَلُ بِعِصْمِهِ^(٢١) وَلَوْ رَدَ الْحَاكِمُ قَوْلَهُ ، بِلْحَاظَ أَنَّ يَكُونُ لِعَدْمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمَخْبُرِ ، وَقَدْ

لَأَبْنِي بِمَجْهُلِ الْحَاكِمِ مِنْ يَعْلَمُ غَيْرَهُ عَدْالَتَهُ . وَجَزِمَ بِهِ الْمُوْقَقُ وَغَيْرُهُ ، وَيَأْتِي أَنَّ الصَّومَ يَوْمَ

الْمَاضِيَّ بِصَومِ النَّاسِ .

مِنْ لِلَّهِ وَرَأَىٰ بِهِ لَعْنَ النَّاسِ لَهُ^(٢٢) وَعْلَمَ أَنَّ سَدِيلَ لَهُذَا الصَّوْلَ بِمَا جَاءَ عِنْدَ
الْزَعْدِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢٣) حَنْفَى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «

الصَّومُ يَوْمَ رَحْمَةِ النَّاسِ^(٢٤) وَالْفَطْرُ يَوْمَ نُفُوضُ النَّاسَ^(٢٥) وَالْأَضْحَى يَوْمَ رَضْحَى النَّاسِ^(٢٦)
يَعْنِي : أَنَّ السَّخْصَنَ سَبْعَ جَمَاعَةَ^(٢٧) (الْمُسَلِّمِينَ فِي بَدْءِ الصَّيَامِ وَفِي الْأَوْنَاطِ) رَوْقَى

سَيِّدُ الْأَرْضِ حَتَّىٰ وَصَدَّ اسْرَيْبَ — بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ — فَإِذَا حَوَىَ فِي الدِّيَارِ مُنْهَازِمَ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُلُّ لِنَصْوَمَافِ الْمُحَلَّةِ هُنَّا وَإِذَا رَوَىَ فِي حِدَةِ غُلَامِ لَلَّهِ
صَعَّ أَنْ مَطْعَمَ الْهِلَالِ فِي الدِّيَارِ مُخْتَلِفٌ عَنْ مَطْعَمِهِ فِي حِدَةِ رَلَكَنَ لِأَنَّ الْبَلَدَنَ كَضْعَانَ لِكَمْ وَاحِدٌ
وَتَشْبِيْتُ بِقِيَةِ الْأَحْكَامِ^(١) وَلَا يَقْبِلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشَّهُورِ حَتَّىٰ كُونَ أَصْسَأَ
إِلَى ذِكْرِ انْ ، بِالْفَظِ الشَّهَادَةِ^(٢) وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةَ وَعَشْرِيْنَ يَوْمًا ، حَوْدَدَ الْجَمِيعَ
ثُمَّ رَأَوْهُ ، قَضُوا يَوْمًا فَقْطَ^(٣) (وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِيْنَ وَهُوَوَلَ حَمَوْسَطَ
يَوْمًا ، فَلَمْ يَرِ الْهِلَالَ) لَمْ يَفْطِرُوا^(٤) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ الْمُوَلَّنَ
« وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانٌ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا »^(٥) إِنْ وَاسْتَدَلُوا بِالذَّلِكَ بِمَا جَاءَ عِنْدَ الْأَعْمَامِ حَدَّ
غَبَوْهُ مِنْ^(٦) فَلَمَّا تَلَقَ^(٧) (١) إِذَا ثَبَّتَ رَؤْيَتُهُ بِوَاحِدٍ ، مِنْ حَلُولِ دِيَوْنٍ وَنَحْوُهَا تَبَعًا ، وَكَذَا تَوَابِعُ حَضَّةِ النَّاسِ
بِخَدِ الْعَاصِلَةِ^(٨) بِأَنَّ الصُّومَ ، مِنْ تَرَاوِيْحَ ، وَاعْتِكَافَ وَنَحْوَهُمَا . فِي الْبَعْدِ الْذِي تُسْلِمُ فِيهِ (وَهُوَوَمَ الْفَلَكِيْنَ) مِنْ
الْسَّرْعَحِيِّ شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ
مِنْ^(٩) فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنَ ، أَيْ عَدَلَيْنَ يَشَهِّدُانَ ، لَأَنَّهُ مَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ^(١٠)
بِأَبَابِ الرَّجَالِ غَالِبًا ، وَإِنَّمَا اجْتَزَى بِوَاحِدٍ فِي الصُّومِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ إِهَاهَ . إِلَى أَبْأَاثُورِ جَوْزِهِ
بَعْدَ^(١١) بَعْدَ . وَقَالَ الْوَزِيرُ : أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ فِي شَوَّالٍ إِلَى عَدَلَيْنَ وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، اللَّهُ صَلَّى
وَحَدَّهُ^(١٢) وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْمَالُ ، وَلَا احْتِيَاطُ فِيهِ ، أَشْبَهُ الْحَدُودَ ، وَ « شَوَّالٌ » بُوزَنُ صَوَامِ
عَبْدِ الْمُخْرِجِ مَصْرُوفٌ ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْلَ فِي حَالِ التَّسْمِيَّةِ شَوَّالًا . إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
بَنْ زَيْدَنَ^(١٣) كَبَرَ ضَيْهُ اسْتَدَلَلَ بِالْمَفْعُومِ وَالْمَفْوُمِ هَذَا وَأَدْهَلَ فَحِيسَ ابْنَ عَمْرَو^(١٤) ، وَثَبَّتَ مِنْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٥) كَمَا أَحْتَاجَ بِقُولِهِ عَلَى ، وَلَأَنَّهُ يَبْعَدُ الْفَلَطَطَ بِيَوْمَيْنَ ، وَثَبَّتَ مِنْ
لَا بدَ مِنْهُ ، تَسْعَةَ وَعِشْرُونَ . وَقَالَ « ثَلَاثُونَ » وَزِيَادَةَ الْيَوْمِ عَنِ التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ،
قَدْ تَدْخُلَ فِيهِ ، وَقَدْ تَخْرُجَ مِنْهُ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ وَالْمَحْسُ . مَلَكَ^(١٦) ، فَلَمَّا كَانَ^(١٧) فَطَرَ وَأَهْبَتَ^(١٨)
(٤) كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ عَنْدَ الْفَطَرِ ، احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ .

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَلِحَدِيثٍ : شَهَدَ أَعْرَابِيَانَ ، فَأَمْرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَسْتَدِلُ
يَفْطِرُوا . صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَنْدَرِ وَغَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ الْفَطَرَ لَا يَسْتَدِلُ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ ، = بَلْ صَوَامِ
الْمَفْعُومِ وَالْمَفْوُمِ^(١٩) ابْنِ هَذِهِ الْمَبْيَنِ^(٢٠) وَلَهُ^(٢١) فَلَمَّا كَانَ^(٢٢) ذَلِكَ^(٢٣) وَلَهُ^(٢٤) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥) ذَلِكَ^(٢٦) وَلَهُ^(٢٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨) ذَلِكَ^(٢٩) وَلَهُ^(٣٠) فَلَمَّا كَانَ^(٣١) ذَلِكَ^(٣٢) وَلَهُ^(٣٣) فَلَمَّا كَانَ^(٣٤) ذَلِكَ^(٣٥) وَلَهُ^(٣٦) فَلَمَّا كَانَ^(٣٧) ذَلِكَ^(٣٨) وَلَهُ^(٣٩) فَلَمَّا كَانَ^(٤٠) ذَلِكَ^(٤١) وَلَهُ^(٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٤٣) ذَلِكَ^(٤٤) وَلَهُ^(٤٥) فَلَمَّا كَانَ^(٤٦) ذَلِكَ^(٤٧) وَلَهُ^(٤٨) فَلَمَّا كَانَ^(٤٩) ذَلِكَ^(٥٠) وَلَهُ^(٥١) فَلَمَّا كَانَ^(٥٣) ذَلِكَ^(٥٤) وَلَهُ^(٥٥) فَلَمَّا كَانَ^(٥٧) ذَلِكَ^(٥٨) وَلَهُ^(٥٩) فَلَمَّا كَانَ^(٦٠) ذَلِكَ^(٦١) وَلَهُ^(٦٣) فَلَمَّا كَانَ^(٦٤) ذَلِكَ^(٦٥) وَلَهُ^(٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٦٩) ذَلِكَ^(٧٠) وَلَهُ^(٧١) فَلَمَّا كَانَ^(٧٣) ذَلِكَ^(٧٤) وَلَهُ^(٧٦) فَلَمَّا كَانَ^(٧٨) ذَلِكَ^(٧٩) وَلَهُ^(٨٠) فَلَمَّا كَانَ^(٨٢) ذَلِكَ^(٨٣) وَلَهُ^(٨٤) فَلَمَّا كَانَ^(٨٦) ذَلِكَ^(٨٧) وَلَهُ^(٨٨) فَلَمَّا كَانَ^(٨٩) ذَلِكَ^(٩٠) وَلَهُ^(٩١) فَلَمَّا كَانَ^(٩٣) ذَلِكَ^(٩٤) وَلَهُ^(٩٥) فَلَمَّا كَانَ^(٩٧) ذَلِكَ^(٩٨) وَلَهُ^(٩٩) فَلَمَّا كَانَ^(١٠٠) ذَلِكَ^(١٠١) وَلَهُ^(١٠٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٠٤) ذَلِكَ^(١٠٥) وَلَهُ^(١٠٦) فَلَمَّا كَانَ^(١٠٨) ذَلِكَ^(١٠٩) وَلَهُ^(١١٠) فَلَمَّا كَانَ^(١١٢) ذَلِكَ^(١١٣) وَلَهُ^(١١٤) فَلَمَّا كَانَ^(١١٦) ذَلِكَ^(١١٧) وَلَهُ^(١١٩) فَلَمَّا كَانَ^(١٢٠) ذَلِكَ^(١٢١) وَلَهُ^(١٢٣) فَلَمَّا كَانَ^(١٢٤) ذَلِكَ^(١٢٥) وَلَهُ^(١٢٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٢٩) ذَلِكَ^(١٣٠) وَلَهُ^(١٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٣٤) ذَلِكَ^(١٣٥) وَلَهُ^(١٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٣٩) ذَلِكَ^(١٤٠) وَلَهُ^(١٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٤٤) ذَلِكَ^(١٤٥) وَلَهُ^(١٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٤٩) ذَلِكَ^(١٥٠) وَلَهُ^(١٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٥٤) ذَلِكَ^(١٥٥) وَلَهُ^(١٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٥٩) ذَلِكَ^(١٦٠) وَلَهُ^(١٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٦٤) ذَلِكَ^(١٦٥) وَلَهُ^(١٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٦٩) ذَلِكَ^(١٧٠) وَلَهُ^(١٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٧٤) ذَلِكَ^(١٧٥) وَلَهُ^(١٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٧ٯ) ذَلِكَ^(١٨٠) وَلَهُ^(١٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٨٤) ذَلِكَ^(١٨٥) وَلَهُ^(١٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٨٩) ذَلِكَ^(١٩٠) وَلَهُ^(١٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(١٩٤) ذَلِكَ^(١٩٥) وَلَهُ^(١٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(١٩٩) ذَلِكَ^(٢٠٠) وَلَهُ^(٢٠٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٠٤) ذَلِكَ^(٢٠٥) وَلَهُ^(٢٠٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٠٩) ذَلِكَ^(٢١٠) وَلَهُ^(٢١٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢١٤) ذَلِكَ^(٢١٥) وَلَهُ^(٢١٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢١٩) ذَلِكَ^(٢٢٠) وَلَهُ^(٢٢٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٢٤) ذَلِكَ^(٢٢٥) وَلَهُ^(٢٢٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٢٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢١٠) وَلَهُ^(٢١٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢١٤) ذَلِكَ^(٢١٥) وَلَهُ^(٢١٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢١٩) ذَلِكَ^(٢٢٠) وَلَهُ^(٢٢٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٢٤) ذَلِكَ^(٢٢٥) وَلَهُ^(٢٢٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٢٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^(٢٦٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٤) ذَلِكَ^(٢٦٥) وَلَهُ^(٢٦٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٦٩) ذَلِكَ^(٢٧٠) وَلَهُ^(٢٧٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٤) ذَلِكَ^(٢٧٥) وَلَهُ^(٢٧٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٧٩) ذَلِكَ^(٢٨٠) وَلَهُ^(٢٨٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٤) ذَلِكَ^(٢٨٥) وَلَهُ^(٢٨٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٨٩) ذَلِكَ^(٢٩٠) وَلَهُ^(٢٩٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٤) ذَلِكَ^(٢٩٥) وَلَهُ^(٢٩٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٩٩) ذَلِكَ^(٢٣٠) وَلَهُ^(٢٣٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٤) ذَلِكَ^(٢٣٥) وَلَهُ^(٢٣٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٣٩) ذَلِكَ^(٢٤٠) وَلَهُ^(٢٤٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٤) ذَلِكَ^(٢٤٥) وَلَهُ^(٢٤٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٤٩) ذَلِكَ^(٢٥٠) وَلَهُ^(٢٥٢) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٤) ذَلِكَ^(٢٥٥) وَلَهُ^(٢٥٧) فَلَمَّا كَانَ^(٢٥٩) ذَلِكَ^(٢٦٠) وَلَهُ^{(٢}

وَعَنْ مُسْنَدِ مَسْعِيَةِ الْمَسْكَنِ ١٠ صَحُوا يَرْصَنُ ١١ سَوْفَ فَاسْتَوْ . لَمْ يَقْرِئْ وَلَمْ يَلْبِسْ مَلَائِكَةٍ
سَرَادَةً وَاحِدَةٍ وَطَارَتْ هَذِهِ لِسَالَةُ أَنْ تَقْعُ عَلَى رَفْتَلِيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَجَّهُ اللَّهُ فَانَّ النَّاسَ قَدْ صَاعَدُوا
إِلَيْهِ الْسَّنَوَانَ بِرُؤْبَةٍ وَاحِدَةٍ كَمْ صَامُوا رَضَانَ ٢١ لَوْفَا فَانْظَرْ أَنْ شَهَدَ أَنَّهُنَّ فَأَكَلُوا بِرُؤْبَةٍ هَلَالَ سَوْلَ لِكَنْ
لَمْ يَأْتِيْ أَصْدِلَةَ سَاعَةٍ فَتَأْصِرَهُ (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمَ) ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ (لَمْ
يَكُنْ إِنَّ النَّاسَ مَسْكَنَ أَوْ طَرَافَنَ الْغَدَرِ يَفْتَرُوا)^(١) لَأَنَّ الصَّومَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا ، وَالْأَصْلُ بِقَاءٌ
وَالْأَكْلُ لَوْمَ شَهَدَ رَمَضَانَ^(٢) وَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا
لَصَمَّ النَّاسَ إِلَيْنَوْفَا^(٣)
بِنَاءً عَلَى مَذَهَبٍ وَلَمْ يَرُوهُ أَفْطَرُوا ، صَحُوا أَوْ غَيْمَ ، لَمَا تَقْدَمْ
وَعَلَى الْفَوْلَ النَّاجِيِّ : هَذِهِ لِسَالَةُ غَمْ وَارِدَةٌ أَصْلَكَ ! لَأَنَّ حَلْمَ هَرْوَالَ كَلْمَ رَضَانَ خَلَقَنِيْخَ فِيهِ بَخْرُ لِوَاصِدَ
صَامُوا ٢٣ سَعِيَانَ كَمَا لَوْ شَهَدَ بِهَلَالِ شَوَّالَ ، بِالْإِجْمَاعِ ، بِخَلْفِ غَرْبَ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ ، لَمَا عَلَيْهِ
لِأَجْلِ الغَيْمِ منَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُورَثُ غَلْبَةَ الْفَلْنِ ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَيْهَا إِنْبَارُ الثَّقَةِ قَوِيٌّ ، وَرَبِّمَا أَفَادَ الْعِلْمَ .
اَحْتِيَاطًا كَمْ (١) وجَهًا وَاحِدًا ، قَالَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ ، لَا سْتَنَادَهُ إِلَى غَيْرِ بَيْنَهُ ، وَالْأَصْلُ كَونَهُ
صَامُوا رَضَانَ مِنْ شَعِيَانَ .

وَأَكْمَلُوا الصِّيَامَ بِالْعَوْمَاءِ فـمـوـافـقـةـ الـأـصـلـ أـولـىـ ،ـ فـلـوـ غـمـ لـشـعـبـانـ وـلـرـمـضـانـ ،ـ وـجـبـ تـقـدـيرـ رـجـبـ
عـنـ عـمـلـكـلـهـ وـشـعـبـانـ نـاقـصـينـ ،ـ فـلـاـ يـفـطـرـوـاـ قـبـلـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ بـلـاـ رـؤـيـةـ ،ـ وـكـذـاـ الزـيـادـةـ ،ـ لـوـ غـمـ
رمـضـانـ وـشـوـالـ ،ـ وـأـكـلـنـاـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ ،ـ وـكـانـاـ نـاقـصـينـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ غـمـ رـجـبـ ،ـ
الـذـيـ صـامـوـهـ وـلـاـ يـقـعـ النـقـصـ مـتـوـالـيـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ ذـكـرـهـ النـوـوـيـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ
فـضـيـ هـنـهـ لـحـالـ وـقـالـ الشـيـخـ :ـ قـدـ يـتـوـالـىـ شـهـرـانـ وـثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ ،ـ ثـلـاثـيـنـ ثـلـاثـيـنـ ،ـ وـقـدـ يـتـوـالـىـ شـهـرـانـ
لـاـ يـفـطـرـوـنـ بـلـ وـقـالـ الشـيـخـ :ـ قـدـ يـتـوـالـىـ شـهـرـانـ وـثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ ،ـ ثـلـاثـيـنـ ثـلـاثـيـنـ ،ـ وـقـدـ يـتـوـالـىـ شـهـرـانـ
وـثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ .ـ وـقـالـ :ـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ :ـ إـنـ رـؤـيـ الـهـلـالـ صـيـحـةـ
كـلـمـلـوـ الـصـيـامـ ثـمـانـ وـعـشـرـيـنـ ،ـ فـالـشـهـرـ تـامـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـرـ فـهـوـ نـاقـصـ .ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الإـسـتـسـرـارـ
صـيـرـعـاـهـلـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـيـلـتـيـنـ ،ـ وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ ،ـ بـلـ قـدـ يـسـتـسـرـ لـيـلـةـ تـارـةـ ،ـ وـثـلـاثـ لـيـلـاتـ أـخـرىـ ،ـ
شـوـالـ وـهـنـهـ وـتـقـدـمـ .ـ

المسألة على خرض (٣) من قوله صلى الله عليه وسلم « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » وحكاه
وغيره صحيحاً في المستوعب وجهاً واحداً ، ولأن شهادة العدلين ثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعأ لثبوت
بيان الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤبة السابقة إثبات إخبار به ، عن يقين ومشاهدة ،
لأجل الغم فكيف يقابلها الإخبار ببني وعدم ، ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤبة يحتمل حصولها
ع كان آنـ **صحيحاً**

لـ ٦٠: عـمـكـانـ آخـرـ . سـعـيـانـ لـسـنـ عـنـ رـضـانـ) فـلـازـمـ أـنـ مـكـلـوـاـ بـ3ـ صـنـ رـضـانـ بـدـورـ
صـحـيـهـ) لـأـنـ دـوـمـ بـ3ـنـ سـعـيـانـ لـسـنـ عـنـ رـضـانـ) فـلـازـمـ أـنـ مـكـلـوـاـ بـ3ـ صـنـ رـضـانـ بـدـورـ
أـنـ كـسـبـ عـوـهـ دـوـمـ (لـمـلـاـيـنـ) مـنـ سـعـيـانـ) أـمـ رـوـاـهـلـاـلـ سـوـالـ. وـلـكـنـ عـلـىـ ماـبـقـيـ كـرـبـلـاـ
مـنـ عـدـمـ حـسـنـ دـوـمـ بـ3ـنـ أـجـبـارـ فـإـنـ هـنـ مـسـأـلـةـ غـرـ وـارـدـةـ

٤: **القوله تعالى :** «عَنْ حِرْمَانِ السَّعْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصُورَةِ سَعْدٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ :
صَوْمُ الْرَّوْبَةِ وَأَفْطَرُ الرَّوْبَةِ»

(ومن رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله) لزمه الصوم ،
وجميع أحكام الشهر ، من طلاق وغيره ، معلق به^(١) لعلمه
أنه من رمضان^(٢) .

(١) أي الطلاق ونحوه ، وكعنة ، وظهار معلق بهلال رمضان ، يعني إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ، ونحو ذلك .

(٢) وفقاً ، للعموم ، وكعلم فاسق بنجاسة ، فلزم حكمه ، وإنما جعل من شعبان في حق غيره ظاهراً ، لعدم علمهم ، ويلزم إمساكه لو أفتر فيه ، والكافارة إن جامع فيه ، وإذا لم يجب صومه ، وجب عليه أداء الشهادة ، وإن لم يسألها ، هذا المذهب ، وتقل حنبيل : لا يلزم الصوم . وروي عن الحسن وابن سيرين ، لأنه محكوم أنه من شعبان ، أشبه التاسع والعشرين ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال : لا يلزم الصوم ، ولا الأحكام المعلقة بالهلال ، من طلاق وغيره .

وقال : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقال : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، وأنه لو رأى هلال النحر وحده ، لم يقف دون سائر الحاج ، وأصل هذه المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية ، بسمى الهلال والشهر ، كالصوم والفطر والنحر ، فقال (يسألونك عن الأهلة قل : هي موافقة للناس والحج) وقال (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (شهر رمضان) أنه أوجب شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . وذكر تنازع الناس في الصوم ، ثم قال : لكن النحر ما علمت أن أحداً قال : من رأه يقف وحده ، دون سائر الحاج . وذكر تنازعهم في الصوم وتناقضهم . ثم قال : وتناقض هذه الأقوال ، يدل على أن الصحيح صنعه مثل ذلك في ذي الحجة ، وحيثند فشرط كونه هلالاً وشهراً : =

اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسَاءِنِ وَأَعْدُ وَزْنَهُ عَنِ الْجَحْضُ أَوْ جَمَاعَةِ
الْهَلَالِ فَرِدَتْ حَمَادَرَاهُمْ فَلَوْلَا تَفَرَّجَ الرَّجُلُوْدَاهُمْ وَلَا مُلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا
يَعْصِمُ حَمَادَرَاهُمْ بَلْ سَيَعْوَنَ الجَمَاعَةَ ،) أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هَلَالٌ شَوَّالٌ صَامُ) وَلَمْ يُفْطِرْ) .
جَمَاعَةِ الْمُسَائِنِ خَيْرٌ

الصَّمَاءُ = شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به ، حتى لو رأاه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند
عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم
الْفَطَرُ ، حكم سائر المسلمين ، فلذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، فكما لا يقفون ،
لَهُوَلَهُ ولا ينحرون ، ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فلذلك لا يصومون إلا مع
الْمُسْلِمِينَ ، وهذا معنى قوله « صومكم يوم تصومون ، ونحركم وأضحواكم »
اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . وهذا قال أَحْمَدُ : يصوم مع الإمام ، وجماعة المسلمين ، في الصحو
وَرَبِّهِلَلْهُ وَالغَيْمُ . وقال : يد الله على الجماعة .

رَحْمَةِ الْمُحْكَمِ قال الشيخ : وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ، هل هو شهر في حق أهل البلد
مُوسَمٌ كلهم ، أو ليس شهرًا في حقهم كلهم ، يبين ذلك قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر
لَهُوَلَهُ فَلِيصُمِّه) فإِنَّمَا أَمْرٌ بِالصَّوْمِ مِنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَالشَّهْوَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْرٍ اشْتَهِرَ بِهِ
الْمُسْلِمُونَ ، حتى يتصور شهوده والغيبة عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ » و « صُومُوا مِنَ الوضْحَ ، إِلَى الوضْحِ » وَنَحْوُ
مُوسَمٌ ذلك : خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رأاه صامه .
نَفْطَرُوهُ فإِنَّهُ لِيُسَمِّنْ هَنَاكَ غَيْرُهُ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْلَا أَفْطَرَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَؤِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَثَبَّتَ
فَعَلَى نَصْفِ النَّهَارِ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، فَإِنَّمَا
الْمُسْلِمُونَ صَارُ شَهْرًا في حقهم ، مِنْ حِينَ ظَهَرَ وَاشْتَهِرَ ، وَمِنْ حِينَئِذٍ وَجَبَ الإِمسَاكُ ،
وَوَاقِفَهُ كَاهْلُ عَاشُورَاءِ ، الَّذِينَ أَمْرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَيَّامِ الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَؤْمِرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى
الصَّحِيقِ أَهْ . وَلَا يَلْزَمُ طَلاقَهُ وَعَنْقَهُ ، الْمَلْعُونُ بِهِلَالِ رَمَضَانَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ
الْمُسْلِمَةِ الْمُرْضَانِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ وَفَاقَ أَلَّا يَبْتَهِي حَنِيفَةً ، وَذَكَرَ أَبْنَ عبدِ البرِّ : أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .
(الْمُسَائِنِ)

وَهَذَا - (1) نقله الجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقاله عمر وعائشة وغيرهما ،
قال الموقق : ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . وقال الشيخ :
هو أصح القولين ، ولا احتمال خطئه وتهمه ، فوجوب الاحتياط ، وعند مالك يفطر =
الْمُسَائِنِ - سُنْنَةِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ يَحْيَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَزَلَّتْ بِالْأَنَّ (الْهَلَالِ)
364
ما هَلَلَ وَأَبْرَأَلَ وَأَبْرَأَلَ عَارِيٌّ عَنِ اللَّهِ .

صوون بحث الأصل : فالزاعع بمعنى عاليٌ أصل : وهو أن الملال
 هل هو حكم لما طلع في السماء ، وإن لم يستقر ولم يطرأ ، وإن لا
 يسمى هلالاً لأن رأياً ينزلها والظهور ، كما دلَّ عليه الكتاب منه
 لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى والأشهر»
 فيه قول ابن العلاء
 وهو روايَانَ عن
 الأئمَّةِ الْأَخْسَارِ
 (١) يوم يضحي الناس » رواه الترمذى وصححه .

= سراً ، وحکى بعضهم الإجماع أنه لا يجوز له إظهار الفطر ، وقال الشيخ : باتفاق
 العلماء إلا أن يكون له عنبر يبيع الفطر ، كمرض وسفر .

(١) قال الشيخ : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والإضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترب عليه حكم ، والأصل أن الله علق الحكم بالهلال والشهر ، **الفضحة**
 والهلال اسم لما يستهل به ، أي يعلن به ، ويجهر به ، فإذا طلع في السماء ، ولم يعرفه
 الناس ، ويستهلو ، لم يكن هلالاً ، وكذا الشهر ، مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر (ص ١٥٨).

بين الناس ، لم يكن الشهر قد دخل ، ولأبي داود نحو حديث أبي هريرة ، عن
 عائشة وأبي موسى ، أن رجلين قدموا المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس
 صياماً ، فأتيا عمر فذكره ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر .
 قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر ،
 قال : أنا صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال
 للذي أفطر : لو لا مكان هذا ، لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس : أن اخرجوا .
 رواه سعيد . وهو وإن اعتقاده من شوال يقيناً ، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر ،
 بخلاف أنه خيل إليه ، فينبغي أن يتهم في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة .

ونقدم قول الشيخ في صومه ؛ ففي فطراه أولى ، ولأنه لا يسمى هلالاً إلا
 بالظهور والإشمار ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقال : والسبب أن الفطر يوم
 يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه ، المنفرد برأوية الهلال ، ليس هو يوم
 العيد ، الذي نهي عن صومه ، والمنفرد بمفازة يعني على يقين رؤيته ، لأنه لا يتيقن
 مخالفته الجماعة ، وإن رأه عدلان ، ولم يشهدوا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما
 الفطر ، إذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهمما أن يفطر بقوههما ، إذا عرف عداله =

١- إن لا تستحسن له الحال عان حصومه صحيح
ويجزئه لأنّه قد يحضره باختراقه فاقرأه . ٢- إن تستحسن له أنه وافق الشهر أو عارفه فإنه يجزئه بخول عامته الفطرة . ٣- وافق قبل الشهر فلا يجزئه

فخول وإن اشت遍ت الأشهر ، على نحو مأسور ، تحرى وصام ^(١)
عامه وأجزاء إن لم يعلم أنه تقدمه ^(٢) ويقضي ما وافق عيداً أو أيام ^(٣)
الفطرة تشریق ^(٤)

٤- إن توافق رخصة رمضان دون بعضها أحوا وافق رمضان
أو بعد آخر ، هذا كلامهم ، وهو واضح فيمن كان بمكان ليس فيه غيره ، وإلا فمع
آخر الجماعة ، وإن شهدا عند الحاكم ، فرد شهادتها ، بجهله بحالهما ، فلمن علم
عذالتهم الفطر ، كما لو ثبتت عذالتهم بعد ذلك ، وإن ردت فلا . وقال في الفروع :
إن رأه عدلان ، ولم يشهدوا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ، بجهله بحالهما ، لم يجز
لأخذهما ، ولا من عرف عذالتهم الفطر بقولهما ، في قياس المذهب ، قاله المجد ؛
لم يجزه . ولما فيه من الاختلاف ، وتشتت الكلمة ، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان ؛ قال
الشيخ : وما ثبت من الحكم ، لا يختلف الحال فيه ، مجتهداً ، مصيبةً كان أو
وراثة لم يغافل مخطئاً أو مفرطاً ، فإنه إذا لم يظهر الملال ويشهروا ، لم يصر هلالاً .

على ظن ^(١) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان ، وصام ما غالب على ظنه أنه رمضان
بأمارة ، لأنه غاية جهده ، ونحو المأسور من طمر ، أو أسلم بدار كفر ، ومن ^(٢)
الأشهر بمخازة ، ونحوهم .

وفقاً ^(٣) ، كمن تحرى في غيم وصلى ، وشك هل صلى قبل الوقت ، أو
بعد ؛ كما لو وافقه وما بعده ، وإن علم أنه تقدمه ، كصومه شعبان مثلاً ، لم
يجزه وفقاً ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، وإن ظن أن الشهر لم يدخل ، فصام لم
يجزه ، ولو أصاب ، قال الوزير : أجمعوا على أن الأسير إذا اشت遍ت عليه الشهور ،
وأتفق واجتهد وصام ، أجزاء إن وافق صومه أو ما بعده ، سوى أيام العيد والتشريق ،
الشهر لا ما قبله فلا .

لأنه صائم ^(٤) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده ، قضى تلك ، لعدم صحة صومها .

لأن الصيام المبارك لصحته ولما حصره سُرّ الله تعالى أملاً صفع نبيه لكن
لرأى حلم في نهار رمضان خصوصاً بـالمسالك ولا يُؤمر بالقضاء على الصبح (إذنه)
إذا صائم فنذ تكليفه وأعماه أخطئ فيه في آله («لها غلام ذلة
(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ولو جمل) التكليف
أسلم في أثناءه قضىباقي فقط^(٢) (مكلف) لا صغير جمل) التكليف
ومجنون^(٣). كـأبي: بالغاً عاقلاً ولكن لولع الصبح في أيام رمضان و
كذلك لولع فاق الجنون فهل زهما المسالك لا يجيء
(١) إجماعاً، لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) والضمير عائد إلى المسلم، عليهما القضاء
دون الكافر إجماعاً، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتدًا، لأن عبادة بدنية محضة تقفر
إلى نية، فكان من شرطه الإسلام، ولا يصح صوم كافر، بأي كفر كان إجماعاً،
والردة تمنع صحته إجماعاً، لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلوة،
بلا خلاف، ويقضي ما فاته زمن الردة، لأنه التزم الوجوب بالإسلام، دون الكفر
الأصلي إجماعاً، وترغيباً في الإسلام.

(٢) أي فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام ، وهو إجماع ، لحديث وفديثيف :
قدموا في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا ، صاموا ما بقي
من الشهر . فمن أسلم فيه صام بلا خلاف ، ويلحق به من كلف أو أفاق ، عند
الجمهور ، أو زال عنده المانع له من الصوم إجماعاً ، ولأن كل يوم عبادة مفردة ،
وما قبله لا يلحق به ، ومراد الشارح : لو أسلم الكافر في أثناء اليوم ، أمسك بقية
يومه ، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه ، جزم به الموقن وغيره ، وفي عبارته
غموض ، وقال شيخ الإسلام وغيره : يمسك بقية يومه ، ولا يقضى ، وهو مذهب
أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الشافعي . وهذا أصل عند الشيخ وغيره ، وهو :
أن العبادات لا تنزم قبل بلوغها المكلف .

(٣) باتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ، مجنون حتى يفتق ، وصغير حتى يبلغ » لأنهما غير مخاطبين ، ولا يصح من المجنون ، لعدم إمكان النية منه ، ويصح من مميز كصلاته ، ولا يجب حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم .

١٤- على الصيام .
٢- هُنَّا مُؤْلَفُ بِئْسَ حالاتٍ يجتمعُنِها الإِمْسَاكُ وَالصَّنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

١- إذا لم يعلم ^{الشخص} (قادر) لا مريض يعجز عنه ، للآية ^(١) وعلى ولد صغير مطيق ،
غَيْرَ أَثْنَاءَ أَمْرِهِ بِهِ ، وضربه عليه ، ليعتاده ^(٢) (وإذا قامَتِ البِيَنَةُ فِي
النَّهَارِ أَنَّ رَجُلَهُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ) بِرَوْءِيَةِ الْهَلَالِ تَلَكَ الْلَّيْلَةُ (وجُبُ الإِمْسَاكُ ،
رَجُلُ خَلِيلِهِ وَالْقَضَاءِ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي
الإِمْسَاكِ أَثْنَاءَ أَهْلًا لِوجُوبِهِ) أَيْ وجُبُ الصُّومُ ^(٣) .
لَا زَهْرَةَ عَلِمَ بِرَمَضَانَ وَلَا زَوْهَرَ الْعَصَاءَ لَا زَهْرَهُ لَمْ يَنْوِيْنَ أَوْلَى الْنَّهَارِ حَلَّ مَا لَوْ
أَسْلَمَ طَاهِرٌ ^(٤) (وهي قوله تعالى) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَةُ مِنْ أَيَّامٍ
أَوْ يَلْغُ ^{القول} أَخْرَى فَإِطْاقُهُ مُعْتَدَرٌ ، حَسَّاً وَشَرْعًا ، وَكَذَا يَحْبُّ عَلَى مَقِيمٍ إِجْمَاعًا ، فَدُخُولُ فِي
عَبَارَتِهِ الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ ، وَالصَّحِيفِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالظَّاهِرِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفَسَاءِ ،
صَخْرَةٌ .
وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ فِي ذَمِيمِهِمْ ، بِحِيثُ أَنَّهُمْ
يَخَاطِبُونَ بِالصُّومِ ، لِيَعْتَقِدوْا الْوَجُوبَ فِي الذَّمِيمَةِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْفَعْلِ ، إِمَّا أَدَاءُ ،
الثَّانِي : إِمَّا قَضَاءُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَخَاطِبُ بِالْفَعْلِ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ أَدَاءُ ، وَهُوَ الصَّحِيفُ الْمَقِيمُ ،
إِذَا قَاتَتِهِ ^{البينة} إِلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَاطِبُ بِالْقَضَاءِ فَقَطُّ ، وَهُوَ الْحَائِضُ ، وَالنَّفَسَاءُ ،
وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصُّومِ أَدَاءُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْبِرُ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الصُّومُ بِمَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفِ
أَثْنَاءَ ^{البينة} التَّلْفِ ، وَهَذَا مَا لَا نَزَاعَ فِيهِ .

رَوْضَانَ حَلَمَ ^(٥) وَيَنْشأُ عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ إِصْلَاحٌ ، لَا عَقْوَبَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الصُّومَ
رَجُلُمْ بِدُخُولِ الْأَشْقَى ، فَاعْتَبَرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَطِيقُ الصَّلَاةَ مِنْ لَا يَطِيقُ الصُّومَ ، وَلَا يَتَقْبِدُ
الشَّرِبَ ^{القول} بَسْنَ ، وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا يَؤْخُذُ بِهِ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ كَالصَّلَاةِ ،
فَلَذِرَةٌ ^{البينة} وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ : وَاعْتَبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى لِلْخَبْرِ .

الْأَوْسَالُ ^(٦) وَفَاقَ ، لِتَبُوتَهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِصُومٍ صَحِيفٍ ، فَلَازَمُهُمْ قَضَاؤُهُ ،
وَإِمْسَاكٌ بِقِيَةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمَوْقِفُ وَغَيْرُهُ : كُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ
الْأَيْمَرِ ^{البينة} عَذْرٌ ، وَمِنْ ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ طَلَعَ ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغْبَ ،
الْقَضَاءُ وَهَذَا هُوَ أَهْيَاءُ مَنْ يَنْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ وَذَلِكُ لِأَنَّ

لِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَكَيْفَ تُوجَبُ عَلَيْهِ أَنْ تَهَاجِي
رَحْمَةً لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُورِهِ عَلَيْهِ عَذْلُ مِنْ نَّأْلِ اللَّهِ (الْكَلَاسِيْنَ سَرْعَيَا) وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ)

١- من الحالات التي يجتمع فيها الاموال والقضاء ، الحاضر والغائب فإذا طرأت أحداث منها - غاب عنها الامرالله اهتماماً للزمن لكونه عن وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه" (وكذا حاضر رمضان) ونفساء طهرتا) في أثناء النهار ، فيمسكان ويقضيان^(٢) (و) ^{وبحسب علمها} كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ، ويقضي^(٣) ^{القضاء بالانعام المخصوص} ذلك اليوم عن أوله . ٣- إندا النهار

= والناسي للنية ، ونحوهم ، يلزمهم الإمساك بغير خلاف بين أهل العلم . وتقديم ^{وهو مفطر} قول الشيخ في القضاء ، وكذا إن لم يعلم بالرؤبة إلا بعد الغروب ، ومن شرط صحة سافر هو الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع إجماعاً . ^{صوم} ^{وحل} ^{إلى بيته}

(١) بأن أسلم كافر ، أو أفارق مجنو، أو بلغ صغير ، لزمهم إمساك ذلك ^{فلا يحل} ^{في رمضان} اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤبة ، ولإدراكه جزءاً منه ^{لأنه لم ينجز} كالصلوة ، وقال الشيخ : يمسك ولا يقضي . والقضاء في حقهم من المفرادات . ^{والقضاء لا يحل}

(٢) أما الإمساك فعلى الأصح ، وفافاً لأبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ، ^{أيام الصائم} وأما القضاء فحكي إجماعاً ، وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، وقال الموفق وغيره : ^{أيام الصائم} لا خلاف فيه . لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام ^{الصائم} آخر) والتقدير : فأفطر . وفي الصحيحين عن عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم . ^{عن أول} ويحرم فعله إجماعاً ، قال الشيخ : ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ، أنه ينافي الصوم ، ^{عن أول} فلا يحل مع الحيض أو النفاس ومن فعله منها ، لم يصح منه ، قال : وهو ^{النهار} وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، فصيامها وقت خروج الدم ، يجب تقصان بدنها ، وضعفها ، وخروج صومها عن الإعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض ، فيكون صومها في ذلك صوماً معتدلاً ، لا يخرج فيه الدم ، الذي يقوى البدن ، الذي هو مادته ، بخلاف المستحاضة ، ومن ذرعة القيء ، مما ليس له وقت محدد ، يمكن الاحتراز منه ، فلم يجعل منافياً للصوم .

(٣) لإدراكه جزءاً من الوقت مقيناً ، فلزم الإمساك ، والقضاء ، كالصلوة ، وكيفي تعذر الفطر ، وفافاً .

١: **هـ** (حال الرابعة): لو كان مريض مطرداً أول النهار ثم فازرهُ أثر حبسه نفقة نوره . **بـ**: هذه الحال الخامسة: أن يبلغ الصغرى أثناء رمضان فلزرهُ الأمالى **والأحرى** وكذا لو برىء مريض مفطراً^(١) أو بلغ صغير في أثناءه والآخر مفطراً، أمسك وقضى^(٢) فإن كانوا صائمين أجزاهم^(٣) وإن عالجه أعلم: **أ**نهى عن علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم^(٤) لا صغير علم أنه ما وجب يبلغ غداً، لعدم تكليفه^(٥).

الإمساك على شخص فلا يجب عليه الصيام إذا لم يلف العبد في السع
رأى عباره (١) يلزم الإمساك، على الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزمه القضاء إجماعاً، وكذا كل من أفتر في صوم يجب عليه، فإنه يلزم الإمساك، والقضاء، **حرث** كالفتر لغير عذر.

فالعبارة (٢) أي وإن بلغ صغير - ذكرأً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان، بسن أو تولدى احتمام - صائماً أتم صومه بلا نزاع، وقضى عند أبي الخطاب، وهو مذهب أبي حربة حنيفة، لأنه متعتىً لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك، **واحدة** وقال في الإقناع وغيره: لا قضاء عليه إن نوى من الليل وأجزاءه، كالبالغ، ولا والأحرى يمتنع أن يكون أوله فعلاً، وباقيه فرضاً، كندر إتمام نقل **بخلاف** **الخلاف** **الخاص** **والنفاذ** **محوانع** **معنى** **من صحة الصيام** **بخلاف** **الجائع** (٣) أي المسافر، والمريض، إذا كانوا صائمين، ونوهوا من الليل، أجزاهم المرض **الحال** **وفقاً**، **كم** **صائم** **مرض**، ثم لم يفطر حتى عوفي وفاقاً، وأما الصغير فمشكل **السفر** **على** **ما** **تقد** **وعل** **ما** **في** **الإقنا** **وغيره** **فظاهر**، لعدم امتناع ذلك. **فهي موانع لوكوب** **السادسة** (٤) أي غالب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متذر، لأنه **الصوم** قد يخطيء بعائقه قد تحصل له، تمنعه من القدوم في ذلك اليوم، وقال المجد: **لكل صحة** **لشخص** إن علم بمقتضى الظاهر.

قليل (٥) يعني قبل دخول الغد، وقيل: يستحب وفاقاً؛ لوجود سبب الرخصة، **عليه** قال المجد: وهو أقيس. **أ**نهى **عما يلز** **من أصل** **أول** **النهار** **با** **وهد** **أبر** **عن** **ابن** **مسعود** **ص** **عنه** .

من أرضه أول الها علنيضي أحرى وظادعن ففريه وعى الله عنه عيـان الإسـالـمـ
وـنـما يـلـزـمـ مـنـ اـسـلـاـمـ اـحـامـنـ لـمـ يـسـدـاـمـ اـصـاـمـ فـلـكـ مـارـفـةـ (الإـسـالـمـ) وـرـجـبـ عـلـمـ
فـهـارـزـ لـلـكـ النـعـمـ الـكـرـيـ (الـصـغـرـ الـذـيـ بـلـغـ وـقـدـ اـسـلـيـتـ مـنـ اـولـ الـهـارـ).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، وصححه ابن كثير **الفدرة** وهي
وغيره ، وقال : وعليه أكثر العلماء ، كما قاله ابن عباس وغيره . وفي الإنصاف : **اطعام المسلمين**
بلا نزع . ولا قضاء عليه ، لأنه ليس له حال يصير إليها ، يتمكن فيها من القضاء ، عن **طلب يوم الفطرة**
وقال ابن القيم : ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء . **لحرث ابن عباس** **الذئب** **أوردة**
(٣) تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط . **أحمد رزق** . وجاء في **منذ الأذان**

(٤) ومعناه عن ابن أبي ليل عن معاذ ، رواه أحمد وغيره ، ولأنه صوم واجب ، عن عطاء بن جبل فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار ، ولا يجزئ أن يصوم عنه رضي الله عنه غيره ، لأن عبادة بدنية محضية ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخله النيابة ، كالصلاوة مثله حيث قرار إجماعاً ، وقال الشيخ : وإن تبرع إنسان بالصوم عن لا يطيقه ، لكبر ونحوه ، أو أبيض الصوم عن ميت – وهو معسران – توجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المثالثة من المال ، ويأتي للاصطفاف

(٥) أي فيطعم لكل يوم مسكتناً ، ما يطعم كبير عاجز عن صوم ، ويقضي المرضي والكطري والمربي ومسكتنا

يرغب فتى بالليل وهو الأطعمة وهذا على إعلانه بما هي أهل العام مناهم من كل يوم مسلينا
والآطعماً أن يغسلون طعاماً طيباً بأذن ربيع من الطعام بعد لمسة الذين سطعهم ما يغسلون غدائ
أو عشاءً أو بعضهم طعاماً غير طبيع من غالب قوت البلد مثل: الأرز والبروكولي وسلطة
للرائد لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى بروءة تكون

منهم عدد مسافراً، فلا فدية، لفظه بعد معناد، ولا قضاء، لعجزه

عن الله عنه^(١) (وَسِن) الفطر (لم يضره) الصوم^(٢) (ولمسافر

وهو^(٣): هذا هو صنف الثاني: لم يرضي مرضاناً في رحمة الله فتحل له لفظة في رمضان
ما يساوي بقصر)

وبحسب عليه الفتاوى القوله تعالى: «من كان مرضناً أو على رحمة

٤٠ غرامات^(١) فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلف، أفتر في رمضان، لم يلزمته قضاء، فعدة^(٢)
فتشتمي لله ولا كفاره؛ وجوابه: كبير، عاجز عن الصوم، كان مسافراً. وكذا نذر، من أيام
مسكين هذا وقضاء، وكفاره. لأنه جاء عن جموع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وإن أطعم،^(٣) خر^(٤).
القدر من ثم قدر على القضاء، فكم ضروب. ولَا يخلو المرض من حالات: ١- لا يكون المرض
الطعام.

(٢) وهذا بالإجماع في الجملة، وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض،^(٥) مضرأ به
ووقف^(٦) إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفتر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزاء.
لَا يكون بعد^(٧) ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء، وفي الإنصال^(٨): إن خاف المريض زيادة مرضه،^(٩)
أو طوله، أو صحيح مرضه في يومه، أو خاف مرضه لأجل العطش، استحب له^(١٠) سماضاً
العم^(١١) الفطر، وكراه صومه وإيمانه إجماعاً، وإن خاف التلف وصام أجزاء، وقيل: بلا عليه
أفتر^(١٢) من خلاف. وكراه، وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر للتقويم على الجهاد. فلَا يحضره ضرر^(١٣)

رمضان^(١٤) أو^(١٥) حج^(١٦) (٣) قال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم. وقال ابن^(١٧) ولا
الإمام^(١٨) حبيب المالكي، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفتر إذا فارق عامر قريته،^(١٩) صفة^(٢٠)
افتداها^(٢١) ويدرك أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه آخر الأمرين من رسول الله^(٢٢) في أيام
فطح^(٢٣) (٤) حاصل الله عليه وسلم، وعبارة المقعن: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر استحب^(٢٤)

لهم الفطر. وأما كونه جائزأً، فالنصوص، وإجماع المسلمين، وقال الشيخ: ^(٢٥) لهذا
عدان^(٢٦) سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، ونحو ذلك من الأسفار، التي لا^(٢٧) يحيى عليه
سنة^(٢٨) يكرهها الله ورسوله، وتتزاعوا في سفر المعصية، فأما السفر الذي تقتصر فيه الصلاة،^(٢٩) الصيام^(٣٠)
لأنه لا يجوز فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة. وقال: يجوز في كل ما يسمى سفراً، ولو كان قصيراً.

نقدم^(٣١) القدرة^(٣٢) أو^(٣٣) الأفارة قبل^(٣٤) وجود^(٣٥) (٤٢) سبب^(٣٦) وهذه مائدة عند أهل العلم: «إن^(٣٧) لعبارة
لأن^(٣٨) نقدم^(٣٩) على سببها».

وَرَكْفَ لَهُ الْعَصْرِ لِدُمِ الْمَسْفَةِ مِنْ ١٤٢١ مِنْ ١٩٧٤ ص ١٧٤ وَرَبَّلَهُ وَوَدَّلَهُ مَرْدَ
لَا نَأْتَرَ الصَّابِرَةَ الْمَسَالَةَ . كَمْ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّابِرَةَ وَلَا رَضَرَهُ
يَعْنَى لَكِيفَهُ خَسِّيَّ مِنَ الْخَرْجِ وَالْمَسْفَةِ إِنْصَاكَ وَلَكِنْ لَمَّا كَلَّ عَلَيْهِ ضَرَّةَ حَسِّهِ فَهَمَّ الْوَ

ولو بلا مشقة^(١) لقوله تعالى (ومن كان مريضاً ، أو على سفر ، تلطف لص
فعدة من أيام آخر)^(٢) . في حفظ الفطر (لذاته) أخذ برصمه (الله تعالى) لض

(١) فإن شق ، بأن جهاده ، كره له فعله ، وكان الفطر أفضل ، وصومه صحيح ^{إذن الله تعالى}
حكاها الوزير وغيره اتفاقاً ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والأئمرون إلى أن توكى
أن الصوم أفضل من أطاقه ، بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر ، فالفتر ^{لخصمه}
أفضل من الصوم ، لصوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ، ولأنه يحصل ^{إذن الله تعالى}
به براءة الذمة في الحال ، وأما جوازه ، فقال الشيخ : باتفاق الأئمة ، سواء كان به ^{صيام}
قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، ومن قال : (عن أبي هريرة)
إن الفطر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام . فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ^{لهم أهلك}
و كذلك من أنكر على المفتر ، فإنه يستتاب من ذلك ، ومن قال : إن المفتر عليه ^{الموت}
إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأئمة .

وقال : الشارع أطلق السفر ، ولم يقييد ، فما عد سفراً جاز فيه القصر ، والفتر ، ^{جنسه}
إذا ترك البيوت وراء ظهره ، فإنه ما لم يتتجاوزها ، فهو حاضر ، غير مسافر ، ^(صراحته)
فيدخل في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وقال : ويفطر من عادته السفر ، ^{مثل حال}
إذا كان له بلد يأوي إليه ، كال旅ج ، والحلاب ، والمكاري ، والبريد ، ونحوهم ، ^{وهي}
وكذلك الذي له مكان في البر يسكنه ، وأما من كان في السفينة ، ومعه أهله ، ^{هم}
وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً ، فلا يقصر ولا يفطر ، وأهل الباية ، ^{(ناصر}
الذين يشترون في مكان ، ويصيرون في آخر ، يفطرون في حال ضعنهم ، لا في حال ^{لذن} ^{في}
^{فهذا} ^{فسل} ^{طوع} نزولهم ، ويتبعون المراعي .

(٢) أي فليفطر ، وليقض عدد ما أفطره (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) وقال صلى الله عليه وسلم « ما خيرت بين أمرتين ، إلا اخترت أيسرها » وفي الصحيحين « ليس من البر الصيام في السفر » ويدرك أنه متواتر ، وفي المسند =

(٣) من أهل الاعذار : المسافر الذي يصر سواداً كان حفرو طولها ١٢ م وصيانته بساحل له لعظر لذاته التي أمرها بوقفه والمساواة بساحل له الفطر ولهم لكن علىه مسافة ، لأن السفر عليه للفطر بذاته سوأى حصلت عسفة ألم لم تحصل مسافة . بخلاف مرض فقد عدده أهل العلم : بالمرض لذاته ساقفة عسفة في الصائم والمسافر ممتحن في الصائم في السفر لأن هناك صائم وإن مسافراً يمطر والليل ويكره لهم الصوم ويجوز وطء من به مرض ينتفع به فيه .

عما ذكره حدث عائشة رضي الله عنها : أن عمرة بن عروة الأحرمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم :

الصوم = وغيره « إن الله يحب أن يؤخذ برضاه ، كما يكره أن تؤتي معصيته » وفي الحديث

في (السفر) « خياركم الذين في السفر يقترون ويفطرون » وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي : هذا رمضان كثير صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصوم ، فأصوم في السفر ؟ فقال « إن ليس على الصائم فطالعه أفترط فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي صحيح مسلم « هي رخصة من الله ، الطلاق فطالعه فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » ومن كمال حكمة وبرئاً له : « إن الشارع ، أن خفف أداء فرض الصوم في السفر ، فإنه قطعة من العذاب ، وهو في الأرجح نفسيه فضل خصم وإن سنت بحسبه ، واتفق أئمة المسلمين على أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويفطر ، واستحباب إذا كان فاضطر ». الفطر مقيد برمضان ، لأن له (عدة من أيام آخر) فاما صيام عاشوراء ، فنص أحمد على استحبابه ، وهو قول طائفة من السلف ، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها ، وإن كان وكل ما يفوت محله لعدم المانع . لا يخفى فالصوم أولى في عصفة .

(١) أي يكره الصوم وإتمامه ، لمريض يضره الصوم ، أو يخاف زيادة مرضه ، الأضرار أو طوله ، أو لصحيح مرض في يومه ، أو خاف مرضًا بعده ، أو غيره ، ويكره محادي عن الصوم وإتمامه لمسافر يقصر ، وعلة الكراهة إضرارهما بأنفسهما ، وترك تخفيف بن عاليه رضي الله تعالى ، ورخصته ، المطلوب إتيانها ، ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه ، الله عزه : كما نقل عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، لكن لو فعل أجزأ إجماعاً ، كذا سأخر لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار كمن أبيح له ترك القيام في الصلاة ، مع النبي فتكلف وقام ، وقال المجد : وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه ، واختاره الأجرى ، صلى الله عليه وسلم وفقاً للجمهور ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وفاقاً ، فيشترط أن يخاف عليه وسلم زيادة المرض ، أو بطء البرء ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يلتفت . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ .

(٢) أي ينتفع بالجماع في مرضه . بها أفضل للصائم : الصائم ألم لفطر

نقول : إن كان بالجهة عسفة في الصائم نادر لـ ^{٢٧٤} الأفضل في حفظ لفظه أخذ بفضله الله تعالى دليل حيث الرجل الذي طلل عليه فسأل عنه فقالوا : صائم فقال : « ليس من الرضا في (السفر) وهذا كثرب خاص من كان حالة فعل حال هذا (الشائع مزطوا

من كان نسيى عليه الصيام في الصيف . ورددتني مبارئه صحيحة مسام من سبع بـ «برسي لينه»
حسن خرج صلى الله عليه وسلم على ألا فتح الکراع الفهم ثم أفترا فضل له : إن بعض الناس
قد حضروا غفال : «وللأذن العصامة وللأذن العصامة وأما إذا كان لا تستيقن عليه الصيام في لفته
أو به شبق ، ولم تندفع شهوته بدون وطء^(١) ويختلف تشقق فتاوى في ذلك

٢ : هنا أنت فيه^(٢) ولا كفارة ويقضي^(٣) ما لم يتعد لشبق ، فيطعم لأن صوم
في حكم المرض كالكبير^(٤) وإن سافر^(٥) ليغطر حرما^(٦) (وإن نوى حاضر صوم لا يسمى إذا
دخل^(٧) يوم ، ثم سافر في أثناءه فله الفطر)^(٨) . واجباً على رئي ذعنه
لله لفطر
العلة وليس عليه^(٩) كإستثناء بيد زوجته ، أو بوطء فيما دون الفرج ، فله الفطر ، لأنه
كفارة بل يخاف على نفسه ، فهو كالمريض ، «والشبق» بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة ، رسول الله
لفضياء شدة الشهوة .

٣ : إذا نوى^(١) فإن اندفعت شهوته بدونه لم يجز ، لعدم الحاجة إليه . لتصفع لداه على رأيه
من شخص في^(٢) أي بدل ما وطيء فيه ، ولا كفارة ، لإمكان القضاء ، ومتى لم يمكنه إلا
بضرره يافساد صوم موطوعة ، جاز للضرورة ، وصائمة أولى من حائض ، وتعين من لم تبلغ^(٣)واعفينا
أن^(٤) أي ما لم يتعد عليه القضاء ، لدوام شبقه فيطعم ، كما يطعم الكبير العاجز^(٥)
لأنه^(٦) أن عن الصوم ، ولا قضاء ، إلا مع عذر معتاد ، كمرض أو سفر . رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفطر عما عله^(٧) أي السفر والإفطار ، حيث لا علة للسفر إلا الفطر ، فاما الفطر فلعدم العذر^(٨)
لله^(٩) نفثنا^(١٠) المبيع ، وهو السفر المباح ، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم ، قال عثمان :
فضله^(١١) ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً ، فأخر السفر إلى رمضان ليغطر أنه يجوز
ولذا^(١٢) نقول : لسفر^(١٣) له ذلك .

٤ : حكي اتفاقاً ، ولما في السنن وغيرها عن بعض الصحابة أنه السنة ، وقال^(١٤)
لفطر لمن^(١٥) لفظ ابن القيم : جاءت الآثار عن الصحابة ، في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم وبما شاء ، خلا^(١٦)
لمن^(١٧) تحمل^(١٨) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، من أكل ، أو جماع أو غيره ، لأن من له^(١٩)
به على الأكل فله الجماع ، ولا كفارة ، لحصول الفطر بالنية قبل الفعل ، وعدم لزوم^(٢٠)
لفطر^(٢١) الإمساك ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وكما يغطر بعد سفره إجماعاً . هذا^(٢٢)وقد^(٢٣)السفر^(٢٤)لمن
لا يحصل على معرجاً جماعاً أو العصا^(٢٥)أو العصا^(٢٦)أو العصا^(٢٧)أو العصا^(٢٨)أو العصا^(٢٩)أو العصا^(٣٠)أو العصا^(٣١)أو العصا^(٣٢)أو العصا^(٣٣)أو العصا^(٣٤)أو العصا^(٣٥)أو العصا^(٣٦)أو العصا^(٣٧)أو العصا^(٣٨)أو العصا^(٣٩)أو العصا^(٤٠)أو العصا^(٤١)أو العصا^(٤٢)أو العصا^(٤٣)أو العصا^(٤٤)أو العصا^(٤٥)أو العصا^(٤٦)أو العصا^(٤٧)أو العصا^(٤٨)أو العصا^(٤٩)أو العصا^(٥٠)أو العصا^(٥١)أو العصا^(٥٢)أو العصا^(٥٣)أو العصا^(٥٤)أو العصا^(٥٥)أو العصا^(٥٦)أو العصا^(٥٧)أو العصا^(٥٨)أو العصا^(٥٩)أو العصا^(٦٠)أو العصا^(٦١)أو العصا^(٦٢)أو العصا^(٦٣)أو العصا^(٦٤)أو العصا^(٦٥)أو العصا^(٦٦)أو العصا^(٦٧)أو العصا^(٦٨)أو العصا^(٦٩)أو العصا^(٦١٠)أو العصا^(٦١١)أو العصا^(٦١٢)أو العصا^(٦١٣)أو العصا^(٦١٤)أو العصا^(٦١٥)أو العصا^(٦١٦)أو العصا^(٦١٧)أو العصا^(٦١٨)أو العصا^(٦١٩)أو العصا^(٦٢٠)أو العصا^(٦٢١)أو العصا^(٦٢٢)أو العصا^(٦٢٣)أو العصا^(٦٢٤)أو العصا^(٦٢٥)أو العصا^(٦٢٦)أو العصا^(٦٢٧)أو العصا^(٦٢٨)أو العصا^(٦٢٩)أو العصا^(٦٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧)أو العصا^(٦٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨)أو العصا^{(٦}

إذا رأيَتْ أَنْ يُفَالُ : إِذَا كَتَبَ دَائِبَهُ عَلَهُ أَنْ حَضَرَ وَعِوْمَ (عَارِفٌ) عَاصِرَ عَرَبَهُ مَرِيلَ عَاهَادِيَ
مِنَ الرَّذْدِيِّ عَنْ تَحْدِينِ كَعَكَ حَالَ : أَنْشَأَ أَنْسَ بنَ مَالِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ كُرْدٌ بَحْرَأً وَقَدْ
رَأَلَهُ
يُعْنِي : أَنْ إِذَا فَارَقَ بَيْتَ قَرِيْتَهُ وَنَحْوَهَا^(۱) لَظَاهِرَ الْآيَةِ ، وَالْأَخْبَارِ (شَهَادَة)^(۲)
مِنْ لَسْنَهُ الصَّحِيْحَةِ^(۳) وَالْأَفْضَلِ عَدْمِهِ^(۴) (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ ، أَوْ)
لِمَسَاخِرَأْنِيَ أَفْطَرَتْ (مَرْضُعُ ، خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ
رَأَلَهُ
رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ
رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ
رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ
رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ رَأَلَهُ
الْجَمْعُ فَلَسْنَ^(۱) مَا تَقْدِمُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُ قَبْلَهُ لَا يُسَمِّي مَسَافِرًا ، وَتَقْدِمُ قَوْلُ الشِّيخِ
لَهُ أَنْ قَرِيبًا ، فَلَا يَفْطُرُ قَبْلَ خَرْوَجِهِ وَفَاقًا .

نَفَصَرَا وَبِجَمِيعِ^(۲) فَالْآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) وَالْأَخْبَارُ مِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ بْنِ
الْأَزْدِ اَغْرَى^(۳) بَحْرَأً ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ ، مِنَ الْقَسْطَاطِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،
أَنَّهُ أَنْتَ تَرَى الْبَلْدَةَ قَرْبَ غَدَاءِهِ ، فَقَالَ : اقْتَرِبْ . قَلَتْ : أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْتَ ؟ قَالَ : أَتَرَغَبُ عَنْ
بَيْتِنَا^(۴) الْبَلْدَةَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَكَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ ، وَعَنْ أَنْسِ
هَذَا أَنَّهُ رَحَلَتْ لَهُ رَاحْلَتَهُ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، وَقَالَ : سَنَةٌ ، ثُمَّ رَكِبْ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
الصَّنْفُ الرَّابِعُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبْنَ الْعَرَبِيُّ : صَحِيحٌ . فَصَرَحَ هَذَا الصَّحَافِيُّانُ أَنَّهُ سَنَةٌ ، وَلَأَنَّ السَّفَرَ
مِنْ أَهْلِ مَبِيعِ لِلْفَطَرِ ، كَالْمَرْضُنُ الطَّارِئُ ، وَاسْتَظَهَرَ الشِّيخُ وَغَيْرُهُ جَوَازُهُ ، وَقَالَ : كَمَا
أَلَّا عَذَّرَ : ثَبَتَ فِي السَّنَنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَافِيِّينَ مَنْ كَانَ يَفْطُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ ذَلِكَ
سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الْحَاطِلُ^(۵) وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَوَى الصَّومَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْطَرَ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ .
الْمَرْضُنُ : وَأَمَّا يَوْمُ الثَّانِي ، فَيَفْطُرُ فِيهِ بِلَارِبِّ ، وَإِنْ كَانَ مَقْدَارُ سَفَرِهِ يَوْمَيْنِ ، فِي مَذَهِبِ
مَلَكِ بَجْبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ .

الصَّبَابُ وَسِنَاعُ^(۶) أَيْ وَالْأَفْضَلُ لَمْ سَافِرْ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِ نَوَى صَوْمَهُ ، إِعْمَامُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ،
لِهَا^(۷) الْفَطَرُ خَرْوَجًا مِنْ خَلْفِ مَنْ لَمْ يَبْعِدْ لِهِ الْفَطَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ الْوَزِيرُ
لِرَمَضَانَ وَغَيْرُهُ لِتَفَاقُّ الْأَئمَّةِ إِلَّا أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ .

لَحِيدَتْ أَنْسَ بنَ مَالِكَ^(۸) وَقَاتِلَ^(۹) ، وَحَكَاهُ الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ ، مَعَ اخْتِلَافِ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي الْمَبْدَعِ : =
خَلَقَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْ لِسَانِ أَسْنَاطِ الصَّبَابِ وَسَطَرِ الصَّلَاةِ رَعْنَ الْحَاطِلِ
وَالْمَرْضُنِ الصَّبَابِ » خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ حَكْمَ الْحَاطِلِ وَالْمَرْضُنِ كَالْمَرْضُنِ بِسِنَاعٍ
لِهَا الْفَطَرِ . وَهُوَ أَعْسَمُ لَانِ لِعَوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَرِسَ كَانَ مَرِضَنَا وَعَلَى سَفَرِ فِيدَةٍ
مِنْ أَنَّهَا^(۱۰) وَأَخْرِيَهُ بِلَارِبِّ لِكَامِلِ وَالْمَرْضُنِ كَامِرِضَنِ . رَهْلَجَبَ^(۱۱) لِلْفَارِةِ ?

ح المذهب بفصل في مسألة : **إِنْ أَعْطَرَ رَجُلًا حِلْوَاتَهُ وَلَدَبِّهَا عَلَى لِفَارَةٍ لَأَنَّ زَمَانَ حَلْمِهِ رَضِيَ عَنِ الْجَانِ الظَّرِيفِ أَجْبَرَهُ الْحَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ حَلَّ لِفَارَةٍ عَلَيْهَا وَأَنْجَبَتْ عَلَيْهَا لِفَارَةً فَفَطَّلَهَا وَأَغْزَلَهَا فَقَطَّعَ لِفَارَةً لِفَارَةٍ لَأَنَّهُمَا بِمِنْزَلَةِ الْمَرِيضِ ، الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ**^(١) (و) **إِنْ أَفْطَرَ تَالَّا غَلَوْا لِأَنَّهُمَا خَوْفًا (عَلَى وَلَدِيهِمَا) فَقَطَ (قَضَتْ) عَدْدَ الْأَيَّامِ**^(٢) (وَأَطْعَمْتَنَا) **فِي هَذِهِ الْحَالِ لِسَنَامِ الْمَرِيضِ**

أَيْ وَجْبٌ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُمَا

مَسْكِينًا) مَا يَجْزِيُ فِي كَفَارَةٍ^(٤) . **بِالْكَبِيرِ أَوْ بِالْمَرِيضِ صَرْضاً لَا يُرْجَحُهُ كَرْوَهُ وَاسْدَلُوا عَلَى ذَلِكَ أَسْرَابَ عَبَّارِيْنَ فِي لَهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَعْرَدَهُ لِوَلْفَ**

= بغير خلاف نعلم ، كالمريض إذا خاف على نفسه ، ولقدرتهم عليه ، بخلاف **وَكَذَلِكَ أَكْرَمُ الْكَبِيرِ . ابْنُ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا . نَفْوُلُ : هَذَا إِنَّ الْأَسْرَانَ عَلَى أَخْرَضِ سَبُونَهُمَا فَإِنَّ**

(١) فإنه يقضي من غير إطعام ، وكراه صومهما مع خوف الضرر وفاقاً ، **إِلَّا سَكَدَ لَكَ** وذكر ابن عقيل : إن خافت حامل ومرضع ، على حمل وولد ، حال الرضاع ، **بِهَا حَمِلَ اللَّهُ** لم يحل الصوم ، وعليها القدرة ، وإن لم تخف لم يحل الفطر له . وإن صامتاً أجزأ ، **نَظَرُ الْأَمْرِ :** كالمريض والمسافر . **أَنَّ هَذِنِ الْأَسْرَانِ خَالِفَاظَاهِرَ الْأَكْرَبِ إِنَّ الْجَمْلَى وَالْمَرِيضَ**

(٢) أي عدد أيام فطراهم فوراً ، لقدرتهم على القضاء ، ولا يؤخران القضاء أقرب إلى كالمريض . **الْمَرِيضُ عَنْهُ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ وَهُمَا حَلْمُ الْمَرِيضِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**

(٣) على الفور ، لأنّه مقتضى الأمر ، كسائر الكفارات ، ولا يؤخر إلى أوجبه عما القضاء ، ويجزيء فيه ما يجزء في كفارة ، ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز ، وكذا المرض عن الكبير ، والمأیوس منه . **الْفَضَاءَ فَقَطَ وَلَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ حَسِنًا أَخْرَجَ لِفَضَاءَ**

(٤) وظاهره الوجوب على من يمون الولد من ماله ، لأن الإفطار لأجله ، **صَلَوةُ حَلْمِهِ** وعبارة المائن تؤهم أن الإطعام عليها نفسها ، فلأجل ذلك صرفها الشارح ، وفي **كَلَّفَارَةٍ فَقَطَ** الفروع : والإطعام على من يمونه . وفي الفتن : يتحمل أنه على الأم ، وهو أشبه **حَلْمِ لِرِضِّيْنِ** لأنه تبع لها ، ويتحمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقة من قريب ، أو من ماله . لأن الإرافق لهم . **أَنْ ظَاهِرُ هَذِنِ الْأَسْرَانِ أَنَّ عَلَيْهَا (كَلَّفَارَةٍ فَقَطَ**

(وَنَّ) ٢٧٧ - لِفَضَاءَ وَلَهُذَا قَالَ فِي أَسْرَابِ عَبَّارِيْنَ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا : « أَفْطَرْنَا وَأَطْهَنَا » خَحْوَسَدَلَّةُ

هذه الآية على حلم الشيخ العبرة والمرضع بجعله حولاً لطريق
كلما واحداً . وعن المعلوم أنَّ (النسخ الكبير الذي لا ينفع الصائم) يجعُل عليه للفارة
فقط دون لفظنا ، فهذا لا تر عن ابن عباس في حرم الله عندهم على شخص
تبرأه رجل قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين)

على أنَّ قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ،
الحامل والمرضع يطبقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعموا مكان كل يوم
كلها مسكوناً^(١) والمرضع والحمل ، إذا خافت على أولادهما ، أفترتا
وأطعمنا . رواه أبو داود^(٢) وروي عن ابن عمر^(٣) وتجزىء
هذه الكفاره إلى مسكون واحد جملة^(٤) .

دون لفظنا^(٥) (١) قال الشيخ : نفتر وتنصي ، عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم
مسكوناً ، رطلاً من خبز بأدمه .

قال نقل^(٦) (٢) أي إذا أفتر ، والحامل والمرضع يطبقان الصوم ، فدخلوا في الآية الكريمة ،
لا يقال : إنها منسوخة بما بعدها من قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصم) هكذا
الختاملة . في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ، قال ابن عباس : ثبتت للحمل والمرضع .
فإنهم ظاهره نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما ، قوله
الآتي : إنها محكمة غير منسوخة ، وإنها إنما أريد بها هؤلاء ؛ من باب إطلاق العام ،
وارادة الخلاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه ،
على الحامل أو تقليله مهما أمكن .

والمرضع^(٧) (٣) رواه غيره من غير وجه ، بالفاظ متقاربة .

الفضاء^(٨) (٤) أي نحو ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف
في الصحابة ، وقال ابن القيم : أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل
والمرضع ، إذا خافت على ولديهما ، أن نفتر ، وتطعموا كل يوم مسكوناً ، إقامة
الإمام لبيان الإطعام مقام الصيام .

الإvidence لـ (٩) واحدة ، لظاهر الآية ، وقال غير واحد : بلا نزاع .
هذه سؤاله : أنَّ الحبل والمرضع إذا أفترنا في رمضان ، فعلينا الفضاء فقط
سواء أطلقنا نظرهما خوفاً على نفسهما حفظ أو على ولديها حفظ أو على نفسها
ولديها لأنها خاتم لمرضى رمضان .

لـ : لهذا هو الصيف الحاصل من العمل الاعدار : من : صالح لا يهادى مخصوص من هلة من
أن بجد حرجها غرضاً وهو الاستثناء أن تنفذه إلا بافتراض فجأة عليه (الفطر في هذه
الحال) لأن الله ربنا على فطiro إنفاذ نفسه من الصلة والله تعالى أصوكم : (وعز)
ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له ، لم أصها
تفطر^(١) وظاهر كأم^(٢) ويجب الفطر على من احتاجه لإنفاذ خلا نما
معصوم من هلة كفرق^(٣) .

ذلك : لورفع حرج دعوه لآخر صالح عليه

(١) أي أمه ، لعدم الحاجة إليه ، واستئجر له ، قال في الإنفاق : ولعله مراد من أطلق .

واضطر لنبرعه أن تفتر فلا عار عن ذلك بل يجب
(٢) أي وحكم ظهر مرضعة لغير ولدها ، كأم في إباحة فطر ، إن خافت عليه أن
على نفسها ، أو الرضيع ، وعده ، وفدية ، وعدها ، فإن لم تفتر ، وتغير لبنتها ، شرعاً لدفع
أو نقص ، فلم يستأجر القسم ، وتجبر على فطر ، إن تأذى الرضيع ، جزم به الخطابي
وغيره ، لإمكان تداركه بالقضاء ، وإن قصدت الإضرار أثبت ، وللحاكم إلزمها وكان نبرعاً
بطلب مستأجر . ضرورة لإنفاذ المرض من الصلة .

(٣) جزم به غير واحد من أهل العلم ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ،
ومثله من ذهب في طلب تائه ، من مال ، أو إنسان ، أو مخصوص بليدركه ، والخشاش
والرعاة ، ونحوهم ، إذا اشتد بهم العطش ، فلهم الفطر ، فإن الضرورة تبيح مثل
هذا ، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة ، وقال الآجري : من صنعته شاقة .
وتضرر بتركها ، وخاف تلفاً ، أفتر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإلا فلا .
وقال : هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى ، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن
الصوم لاشغاله بالمعيشة ، فله أن يفتر ويقضي ، إن أدرك عدة من أيام آخر ،
وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع ، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه ، إذا لم
يقدر عليه مع الصوم ، وبذلك الزرع بالتأخر مثلاً ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء أهـ .
وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، جزم به غير
واحد .

قال ابن القيم : وأسباب الفطر أربعة ، السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف =

ـ: صيام حادرة عاشرة في كل الأصناف السابقة : حنـ. أـ. يـعـ لـهـ فـطـرـ حـيـ رـضـانـ حـلـقـ

ـ لـهـ أـنـ صـومـ غـيرـهـ فـهـ أـخـلـوـانـ حـجـحـاـ أـرـادـ لـسـفـرـ وـأـنـظـرـ حـفـعـ هـذـاـ وـكـانـ

ـ غـدـاـ مـنـ حـفـعـ بـعـدـ الـأـثـنـيـنـ فـقاـلـ : سـأـصـومـ يـوـمـ (ـالـأـثـنـيـنـ) هـذـاـعـلـىـ بـهـيلـ (ـظـرـعـ

ـ فـلـاـ رـجـعـ ذـلـكـ) وـلـيـسـ لـمـ أـبـيـعـ لـهـ فـطـرـ رـمـضـانـ ، صـومـ غـيرـهـ فـيـهـ⁽¹⁾ (ـ وـمـنـ نـوـيـ

ـ لـكـنـ صـلـامـ) الصـومـ ثـمـ جـنـ ، أـوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ ، جـمـيـعـ النـهـارـ ، وـلـمـ يـفـقـ

ـ رـضـانـ : عـبـادـةـ حـوـفـتـهـ جـزـءـاـ مـنـهـ ، لـمـ يـصـحـ صـوـمـهـ⁽²⁾ وـلـكـ بـحـثـ عـلـيـهـ

ـ حـضـيـفـهـ) وـالـعـبـادـةـ المـضـيـفـهـ لـاـ كـوـزـ (ـأـدـاـ لـنـظـرـ عـوـقـهـ فـوـقـهـ)

ـ الـعـضـاءـ لـكـ بـحـثـ

٢ : **هذا هو** على هلاك من يخشى عليه بصوم ، كالمرضع ، والحامل ، ومثله مسألة الغريق ، **غير**
الصنف وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله ، وأفقي به لما نزل العدو دمشق **عكلف**
السادس في رمضان ، وأنكر عليه بعض المتفقهة ، وقال : ليس ذلك بسفر . فقال الشيخ :
من أهل هذا فطر للتقوي على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر ، والمسلمون إذا
الآندر : قاتلوا عدوهم وهم صيام ، لم يمكنهم التكاثة فيهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال ،
لعمي فاستباح العدو بيعة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر ه هنا ، أولى من فطر المسافر ؟
عليه " **ومن** " **وقال** ابن القيم : إذا جاز فطر الحامل والمرضع ، لخوفهما ، وفطر من يخلص الغريق ،
نحو حكم : ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، وهذا من باب قياس الأولى ، ومن باب دلالة النص
وهؤلئك **وإنما** إله . فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب ، لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً ،
نحني **ولا يجوز** أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف .

الرجل الكبير (١) أي لا يجوز لمن أبى له الفطر في رمضان - مريضاً كان ، أو مسافراً ،
أهلاً وأو حاملاً ، أو مرضعاً يضرهما ، ونحوهم - صوم غير رمضان في رمضان ،
أرضها : وفقاً لما يذكره الشافعي ، لأن الفطر أبى تخفيفاً ورحمة ، فإذا لم يؤده لزمه الإيتان
بالأصل ، كالمقيم الصحيح ، ولأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولو من رمضان آخر ،
أو عن يوم من رمضان ، في يوم ثان منه ، وينكر على من أكل في رمضان ظاهراً ،
وإن كان هناك عذر .

ساعل وهو محبون لا يدرى الصباً حزانٍ حنحنا بلغ به المدى درجة "الهذبان"
لأنه لا يدرى الصباً فقل هو لا يدري لا يكتُ علم الصباً ولكن يكتُ علم الفضاء ولا يطع
منْ أَعْوَالِهِ، لَسَنْ عِلْمُ كُفَّارَهُ، لَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَهُوا
لأن الصوم الشرعي الإمامك مع النية^(١) فلا يضاف للمجنون، ^{الذى صلبه}
ولا للمغمى عليه^(٢) فإن أفاق جزءاً من النهار ، صحي الصوم^(٣) اللهم عليه وسلم
سواء كان من أول النهار ، أو آخره^(٤) (لا إن نام جميع النهار) "رفع لفلم
فلا يمنع صحة صومه^(٥) لأن النوم عادة ، ولا يزول به عن ملائكة^(٦)
الإحساس بالكلية^(٧). وذكر منهم: المجنون حتى ينفع "فقل هو لا يضر عقولهم
عَنْ أَخْنَافِهِمْ وَهُمْ فِي حَكْمِ الْمَجْنُونِ".

(١) وقت لم يوجد إمساك ولا نية ، لم يصر صائماً.

(٢) يعني الصوم لعدم حصول الإمامك من المجنون والمغمى عليه ، فلم يضره فهو
يجزئهما ، والنية وحدها لا تجزئ ، لما في الصحيحين وغيرهما: يقول الله تعالى صحيح
« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه ^{لأنه نام}
من أجلي » فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن جن ، أو أغمى عليه جميع
النهار ، لم ينفع إليه إمساك البة ، فلا يصح صومه ، إذ المركب يتضمن بانتقاء جزءه.

(٣) أي فإن أفاق المجنون ، أو المغمى عليه ، جزءاً من النهار الذي بيت النية له ، ونسمة
صح الصوم منه ، حيث بيت النية ، للخبر ، ولو وجود الإمامك في الجملة ، ولصحة ^{حسنة}
إضافة الترك إليه .

(٤) أي سواء كانت إفادة المجنون أو المغمى عليه من أول النهار ، أو آخره ،
قال الوزير : اتفقوا على أن من وجد منه إفادة في بعض النهار ، ثم أغمى عليه باقيه ،
فإن صومه صحيح ، وقليل الإغماء لا يفسد الصوم وفاما ، والجنون كالإغماء وفاما ،
ومن جن في صوم قضاء ، أو كفاره ونحوهما ، قضاه بالوجوب السابق ، كالصلة . ^{المتحم}
^{عليه}

(٥) وهو إجماع قبل الإصطخري من الشافعية ، وإن استيقظ لحظة منه صح
إجماعاً .

(٦) لأنه متى نبه انتبه ، فهو كذا هليل وساه .

هذا هو المذهب : أن المحن علىه يجب عمله إذا كان قد أطعى الله
الإغماء طلبه للهار ولم تتحققجزئاً منه فنقولون : إن صيحة لا رفع ويجعل عليه
القضاء تكون الإغماء لا تطول غالباً ، والقول الثاني : أنه لا يجب عمله لفترة
لزوال الإغماء^(١) (ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن
ذلك لفترة الإغماء^(٢) لأن مدة لا تطول غالباً ، فلم ينزل به التكليف^(٣)
 فهو آخر (فقط) بخلاف المجنون ، فلا قضاء عليه ، لزوال تكليفه^(٤)
المجنون (ويجب تعين النية)^(٥) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ،
عنه ألح أو قضائه ، أو نذر ، أو كفارة^(٦) .

النائم وهذا هو الآخر ، إذا أفاق جزءاً عن النهار حتى أوله أو
آخره على الأصح وفاق ، وقال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن نوع مرض ،
صحيح وهو مفطح على العقل .

إذا أصلح^(٧) (٢) وقال الزركشي وغيره : ولا نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا ثبت عليه ،
فلم ينزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

رفاقه^(٨) . (٣) سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ،
وليس في الشرع ما يوجب القضاء عليه ، من نص ، ولا قياس ، بخلاف الصرع ،
إذا نفل وهو الحق ثم يصحو منه وقتاً ، فصفاته ملحق بالإغماء ، بخلاف الجنون ، فإنه
المؤلف يزيل العقل خاصة ، فيلحق بالبهائم ، وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب
الأذن للكلام صحرم ، كما تقدم في الصلاة .

عن أذن^(٩) (٤) في كل صوم واجب ، وفاما مالك والشافعي .

النسمة^(١٠) (٥) وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهير ، فإن لم يعين لم يجزئه ،
فلا يصح . وكذا إن نوى صوماً مطلقاً ، أو تطوعاً ، لم يجزئه ، قال الشيخ : لا بد من نية
رمضان ، فلا يجزئ نية مطلقة ، ولا معينة بغيره ، وهو قول الشافعي وأحمد في
فمن سوط إحدى روايته . وقال : إنه مع العلم يجب عليه تعين النية ، ومع عدم العلم كمن لم
صحيحة^(١١) : فنبتئ النسمة عن الميل إذا كان الصيام واجباً ، لديك : «
إنما الأعمال بالنيات» وللغاية المقررة في الشرعة : أن المؤمن يطه صورها ،
حال العبادات لا رفع إلا بالنية أو لا يكفي مجرد نية الصيام قبل لا بد
من تعين النية : بان نوى الصيام لرمضان إن كان الصيام لرمضان

أو سُوءِ الفحص إن كان الصائم عصاً أو نبيِّ الصائم للنذر فإن كان وعاءً لنذر
أو سُوءِ الصائم كفارةً إن كان الصائم كفارةً فعنْصُرُ النية وسُبْطُ نفسيها
وتسْطُلُ النية عن الصائم الواجب : « عن الليل » : أَيْ حَبَلَ) لفْجَرَ كَمْ لَا يَعْضُى
لقوله عليه السلام « وإنما لكل امرئٍ ما نوى » (من عليه حُرْمَةٌ من

الليل)^(٢) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة ، عن عائشة النهار بل الأ
مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام نفعه وذله
له » وقال : إسناده كلهم ثقات^(٣) ولا فرق بين أول الليل ، ثم حَبَلَ : لاصحام
ووسطه ، وآخره^(٤) . لِمَنْ لَمْ يَضْرُبْهُ مِنَ اللَّيلِ « خَدَلَ هَذَا الْحَبَلُ عَلَى وَجْهِي
ثَبَّتْ صَبَابًا الضَّرْبَةَ مِنَ اللَّيلِ . وَصَيَامُ الْفَرْضِيَّةِ

(١) فالعامل لا يحصل له إلا ما نواه ، ولأن التعيين مقصود في نفسه ، فلا بد لبيانه :
من حصوله ، وأما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً ، فيجماع المسلمين ، ١- أداء رمضان
لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله ، مخلصين له الدين) وهذا الخبر وغيره ، ٢- وعصاها
فلا يصح صوم إلا بنيتها ، كالصلاحة ، والزكاة ، والحج ، وسائر العبادات إجماعاً.

(٢) أي يجب تعين نية الواجب من الليل ، لا من النهار ، لأن النية لا تنطفئ
على الماضي ، فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه ، لم يصح صوم ذلك اليوم ، **اللفارة** .
الذي فات جزء منه . ٣- أوصيام

(٣) وللحمسة عن ابن عمر عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **النذر** .
« من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » وفي لفظ « من لم يجمع » أي يلزم **فلا يبدئ** من
الصيام من الليل ، فلا صيام له ، وروي موقوفاً على ابن عمر ، وصححه الترمذى ،
وهو مذهب جمهور أهل العلم ، أن من لم يجمع الصيام من الليل ، لم يجزئه إلا في **الأعوام ثلاثة** :
التطوع ، ولأن النية عند ابتداء الصيام ، كالصلاحة ، والحج ، وحكي الشيخ ثلاثة ١- أن نوى
أقوال ، ثالثها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبيين النية من الليل ، كما دل عليه حديث **الصائم** .
حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنطفئ على ٢- أن لحسن
الماضى ، وقال : هذا أوسط الأقوال . **الصائم** ، هل هو أداء لرمضان أو عصاها

(٤) فأي جزء نواه فيه أجزاء ، قال الوزير : قال مالك ، والشافعى ، وأحمد : = أتم صياماً
كفارةً ، أعم نذر - ٣- أكثى ثبات النية قبل الفجر .

لـ: هذا الأبيطل العنة فلو أنته توخي من أول اللعل أن (صوم عدا يوم الجمعة) كل أيام
آخر اللعل لهذا الأتوك في نسنه لأن العنة مساجحة ، لكن لو وقظ العنة
فهنا كذاج لайдرد (النسنة).

ولو أتى بعدها كيلاً بمناف للصوم ، من نحو أكل ووطء^(١)

(لصوم كل يوم واجب)^(٢) لأن كل يوم عبادة مفردة ، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره^(٣) (لا نية الفرضية) أي لأن يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً ، لأن التعيين يجزئ عنه^(٤) ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . متربداً ، فسدت لعنة كل ذلك^(٥)

وَأَجِبْ نِيْتَهُ فَنِيْوِيْ كُلَّ لِيْلَهُ لِصِيَامِ الْفَدْعَانِ كَانَ (سَمْر٩) يَوْمًا فَنِيْدَ (كَتَهُهُ
٩) صَرْمَ وَرَانَ كَانَ تَلَكَّ شَنْ فَنِيْدَ (كَتَهُهُ تَلَكَّشَنْ) صَرْمَ .

الآخر: يجوز في جميع الليل ، وأول وقتها بعد غروب الشمس ، وآخره طلوع الفجر الثاني ،

والاعتراف: واتفقوا على أنه ما ثبت في الذمة من الصوم ، كقضاء رمضان ، وكقضاء النذور

أنه إذا والكافرات ، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل . ٣: رد ذلك بأن نوى بأنه صائم رمضان
نوى الصائم ٤: أتى نبيه فرقاً ، لاطلاق الشفاعة ، لأن الله أنت الأكابر ، والثانية ، أدراج

عننا بعأً والجماع إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها ، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة ، **فهلأ** .

السر خلصي والشك فيها ، فإنها تزيل التأهل للعبادة من كل وجه ، ولا بد في صحة النية من إتيانه
النَّفَرَ بشرط طهها الذي هو الإسلام ، وأما المجنون فبمجرد إفاقته تصح عبادته . ح: خلا رده عن الجزم

أول الصنف (٢) أي نية مفردة ، وفاصاً مالك ، والشافعي .

(٣) أي فيجب التعيين لصوم كل يوم ، وعنه : تكفي النية أول الشهر ، ما لم يقطعها . وكذا قال مالك وغيره : يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ، ما لم يفسخها .

الصيام خ ولو خطر بقلبه ليلاً : أنه صائم غداً . فقد نوى .

أول رمضان (٤) فلا يتعين نية الفرضية ، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضاً ، فأجزأ التعيين
فهذه ^{لبنه} عنه ، وكذا لا يجب تعين الوجوب في واجبه .

نَعْدُ عَسَلَةَ كَمَا يَحْتَاجُهُ لِصَبَرَةٍ حَسِيبٍ وَرَضِيَانٍ بِالْأَنَّ (الْمُنْصُوصُ إِذَا أَطْاَنَ قَدْحَهُ أَطْعَامُ) (السُّورَفُهُذَا
يَدْلِيُّ شَعْلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِلنَّسْكَةِ وَلَمْ يَفْلُطْهُوا، لَكِنْ لَوْطَرَأَخْفَى أَنْتَادُ (السُّورَ)
يَا فَلْطَعَ النَّهَّ كَمَا لَوْحَاضَتِ الْمَرْأَةُ كَمَا يَحْتَاجُهُ لِصَبَرَةٍ حَسِيبٍ وَرَضِيَانٍ بِالْأَنَّ (الصَّيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ بَعْدُ عَلَيْهَا أَنْ يَجْرِدَ النَّهَّ لَا يَخْافَطُهُ النَّهَّ وَلَمْ يَسْتَحِيَّ لِغَزَّةَ (يَحْضُنْ).

مرد للصوم إذا أطْرَمَ أراد صائم عذراً عنه مطعنه شهادة أنّه
عاليه لا تقصد أن سلفت لها ملء يكفي عن حاله أراد الصائم فعل حكمه عذلاً
فهذا دليل على عذر عذله الله عذر نوى الصائم .

لامبركاً ، كما لا يفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله . كـ: يعني إذا
غير متعدد في الحال ^(١) ويكتفى في النية الأكل والشرب بنية الليل أو سرقة
الصوم ^(٢) (ويصح) صوم (النفل) بنية من النهار ، قبل السحر ^(٣) (الصائم) أو
الزوال وبعده ^(٤) لقول معاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة ^(٤) (الصائم) أو
وحيث عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات ^{بسقط السحر}

هذا يكتفى بحسب الفخر ^{هذا يكتفى بحسب الفخر}
(١) لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله ، وتوفيقه ، ويسيره ، (الشدة) و
وكذا في سائر العبادات ، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ، وقولهم « غير متعدد في حُرْنَةَ عَلَى
الحال » جرى على طريقة الأشاعرة ، لأن الإستثناء عندهم في الإيمان لأجل المواجهة ، ^{أَنَّهُ نَوِي}
والذي عليه السلف أن الإستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان .

(٢) أي بدل نية الصوم ، قال الشيخ : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ^{هـ} وهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان . وقال : كل من علم أن ^{هـ} ^{فلا يسرط}
غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، وهو فعل عامة المسلمين .

(٣) أي بعد الزوال ، اختاره أكثر الأصحاب ، وقال الوزير : اتفقوا على ^{الليل} ^{لشرط}
أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، إلا مالكاً ، فقال : لا يصح ^{الليل} ^{لشرط}
إلا بنية من الليل . والجمهور على خلافه . وقال الشيخ : وأما النفل فيجزء بنية قد ناول
من الزوال ، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إني صائم » كما أن الصلاة ^{فطرة} ^{لشرط}
المكتوبة ، يجب فيها من الأركان كالقيام ، والاستقرار على الأرض ، ما لا يجب ^{الليل} ^{لشرط}
في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائماً ^{الليل} ^{لشرط}
أوسع من أنواع المفروضات ، وهذا أوسط الأقوال .

(٤) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ،
وابن عباس ، وغيرهم .

للسهوم من لفظ
ـ ٣٨٥ ـ
ـ ٢٠ ج ٢ / م (حاشية الروض الرابع)

﴿فَنُوكِي الصِّيَامُ مِنْ ذَلِكَ لَوْفَنَ﴾

﴿وَكُسِنْفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ النَّيْةِ مِنَ النَّهَارِ فِي صِيَامِ النَّفَلِ﴾ وَحِوازُ
خَطْبَعُ يَوْمٍ ، فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قَلَنا : لَا . قَالَ

صِيَامٌ «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِي﴾ (١) وَأَمْرَ بِصُومِ

النَّفَلِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ فِي أَثْنَاءِ (٢) وَيُحَكَمُ بِالصُّومِ الشَّرِعيِّ ، المِثَابُ

وَاللُّوْلَمُ عَلَيْهِ ، مِنْ وَقْتِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ

لَكِنَّ ذَلِكَ لَغْدَرٌ عَلَى صِيَامِهِ مِنْ حِينَ نَيْتَهُ لَا عِنْ أَوْلَى النَّهَارِ بِ

رَكْنِ الْحَمْلِ سَبْعَ النَّيْمَاتِ فَلَا يَنْقُدُمُ عَلَيْهَا

﴿كَمَا جَاءَ فِي﴾ (١) وَلِهِ الْفَاظُ ، مِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ «فَإِنِّي فَإِذَا كَانَ

صَائِمٌ وَقَالَهُ أَبُو الدَّرَداءِ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ قَلَنا : نَعَمْ . تَغْدِي . وَفِيهِ دِيلَانْ ، قَدْ

رَسَّوْنَتْ أَحَدُهُمَا طَلَبَهُ الْأَكْلَ ، وَيُظَهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَفْطُرًا ، وَالثَّانِي قَوْلُهُ «إِذَا» الَّتِي هِيَ أَمْسَلَةُ

عَوْدَدُ بْنِ لِلْإِسْتِقْبَالِ ، فَخَصَّ عُمُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَأَثَبَتَ جَوَازُ تَأْخِيرِ نِيَةِ الصُّومِ ، إِذَا مِنْ

عِضْرَاءِ كَانَ تَطْوِعًا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَوْجِدْ مَنَافٌ ، غَيْرُ نِيَةِ الْإِفْطَارِ ، اقْتِصَارًا عَلَى مَقْتِضِيِّ أَوْلَى النَّهَارِ

ضَرِبَ لَهُ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ هُوَ الْمَقصُودُ الْأَعْظَمُ ، فَلَا يَعْفُ عنْهُ أَصْلًا» ، قَالَ رَوَاهُ

وَفِيهِ : «وَمِنْ الشَّارِحِ : فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ النِّيَةِ مَا يَفْطِرُهُ ، لَمْ يَجِزْ الصِّيَامُ ، بَغْيَرِ خَلَافَ أَهْمَدَ . نِيَةُ فَلَوْلَفَنَارِ عَلَى

أَصْبَعِ عَفْطَرًا وَلَا يَصْحُ صُومُ مِنْ أَكْلٍ ، ثُمَّ نُوكِي بَقِيَةِ يَوْمِهِ وَفَاقَ ، لَعْدَ حَصُولِ حُكْمَةِ الصُّومِ ، ذَلِكَ

فَلَمَّا نَصَّهُ وَلَأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمَفْطُرِ الْأَكْلُ بَعْضُ النَّهَارِ ، وَإِمْسَاكُ بَعْضِهِ ، وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَالثَّوَابِ

لِلْمُؤْمِنِ (٢) أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْفَجْرِ الثَّانِي ، وَيَنْقُضُهُ وَيَتَمَّ بِتَمَامِ الْغَرْبَةِ . سَبْعَ النَّيْمَاتَ .

رَعَى مِنْ لِمَنْ عَدَنْوَى (صِيَامُ مِنَ الظَّلَلِ)

فَإِنَّهُ مَنْ فَدَلَ عَلَى جَوَازِهِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ بِشَرْطِهِ .

فَمِنْهُ كَسِيلٌ

أَيِّ النِّيَةِ ، إِذَا لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نُوكِي ، بِنَصْ الشَّرِيعَ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ

رَصَنَهُ (بِلَيْم) : أَنْصَاحُمُ ، أَنَّ الثَّوَابَ مِنْ حِينَ النِّيَةِ ، وَلَأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَوْجِدْ فِيهِ قَصْدُ الْقَرْبَةِ ،

بِنَيْتَهُ (بِلَيْم) فَلَا يَقْعُدُ عِبَادَةُ أَهْمَدَ ، فَيَصْحُ تَطْوِعُ حَائِضٍ طَهَرَتْ ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَلَمْ يَأْكُلَا ،

النَّهَارَ بِصُومِ بَقِيَةِ الْيَوْمِ .

(١) أي التعيين ، « وغداً » بالتنصب ، أي إن كان الصيام غداً ، دل على **وَلَعْلَفَ لِهِ**
تقديره قوة الكلام « وفرضي **أَبْيَاءَ الْمُتَكَلِّمِ** ، أي الذي فرض الله علي . **لَا يَسْكُنُ إِلَّا مِنْ**
هُوَ بِرَبِّهِ أَوْ لِنَبْيَةِ أَهْلَهُ كُلُّهُ

(٢) وكذا لو قال : إن كان غداً من رمضان فهو عنه ، وإلا فعل واجب غيره **لِنَبْيَةِ أَهْلَهُ كُلُّهُ**
وكذا إن عينه عن واجب ، من قضاء ، أو نذر ، أو كفاره بنية ، لم يجزئه ، إن **بَانَ هَذِهِ مَا يَكُونُ**
من رمضان ، أو غيره ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، وعنه : إن كان غداً من **ذِلِّلَةِ الْأَوَّلِ**
رمضان فهو فرضي . أجزاء ، بناء على أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، وتقديم تحقيق **خَلَقَ اللَّهُ**
كَمْ كَانَتْ إِنْجِذَابَهُ ، **كَمْ كَانَتْ إِنْجِذَابَهُ** ، **كَمْ كَانَتْ إِنْجِذَابَهُ** ، **كَمْ كَانَتْ إِنْجِذَابَهُ**
المسألة .

(٣) ولا يقدح ترددك في النية . أَنَّهُ إِذَا عَلِفَ سِنَةً فَصَارَهُ صَحْمٌ) أَنَّهُ إِنْ يَكُونُ جَازِعًا (وهذا هو الأَكْرَبُ .

(٤) وهو حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثاء من شعبان . كُلَّ غَدَاءً مِّنْ رَضَاعَةٍ فَهُوَ صَامٌ فَصَوْمٌ وَهُوَ صَحْمٌ

(٥) نص عليه ، وفافقاً للشافعي ومالك .

(٦) أي قطع نية الصوم ، بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء ، أو نوى : إن وجد طعاماً ، أكل ، وإلا أتم ونحوه ، بطل ، كصلاته ، وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ، ففيما إذا عزم على فعل ممحظور في الصوم ، كالأكل ونحوه ، فإنه يبطل صومه ، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة ، فإنها لا تبطل ، ما لم يحصل لها إفطر ، بمعنى

يُفعّلَهُ . يَكْذِلُهُ لِوَكَانْ سَاحِرًا فِي رَضَانْ وَنَوْفَىٰ .

لِوَنْوِي الْفَطْرَمْ حَدَّ النِّيَةَ عَلَى أَنْ رَحْمَةَ رَبِّهِ مُنْعِنٌ مِنْ حَصْنِ صَادِرَاتِهِ
وَهُوَ سَاخِرٌ مُقْطَعِ نِسْنَهُ وَنِوَيِ الْإِفْطَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُكْمِنْهُ فَنُوِي أَنْ تَمَّ
نِسْنَهُ بِوِرَهُ وَلِيُسْ كَمْ أَكَلُ، أَوْ شَرَبَ، فَيَصُحُّ أَنْ يَنْوِيهِ نَفَلًا بِغَيرِ
صَادِرَاتِهِ رَمَضَانَ^(١) وَمِنْ قَطْعِ نِسْنَهُ نَذْرًا، أَوْ كَفَارَةً، ثُمَّ نَوَاهُ نَفَلًا أَوْ
قَلْبَ نِيَتِهِمَا إِلَى نَفَلَ صَحَّ^(٢) كَمَا لو انتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَةِ
ذَلِكَ، إِلَى نَفَلِهَا^(٣). لِكَذَّهُ رَحْمَهُ أَنْ يَنْوِي النَّاطِعَ مِنْ أَسْنَادِ النَّهَارِ.

كَمَا وَرَثَمَا فَلَعَ^(٤) فَلَا يَصُحُّ أَنْ يَنْوِيهِ نَفَلًا فِي رَمَضَانَ، أَمَّا بِغَيرِ رَمَضَانَ وَنِوَيِ الْإِفْطَارِ،
نِسْنَهُ الصَّبَامِ ثُمَّ عَادَ فَنُوِي صَوْمَهُ نَفَلًا، صَحَّ نَفَلًا، جَزَمَ بِهِ فِي الْفَرَوْعَ وَالْتَّقْبِحِ، وَبَكَرَهُ لِغَيرِ
غَرْضِ صَحِيحٍ، أَمَّا إِنْ قَلْبَ صَوْمَهُ رَمَضَانَ إِلَى النَّفَلِ، فَسَدَ صَوْمَهُ، وَلَزَمَهُ
وَهُنَالِكَ الْإِمْسَاكُ الْإِفْطَارِ فَقَطْعَ نِسْنَهُ حَذَا قَدَّأَ فَطَرَ وَسِنْ مِنْ أَرَادَ أَنْ تَسْأَوِلَ
غَرْفَ بَيْنَ مِنْ نِوَيِ الْإِنْتَقَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى النَّفَلِ، وَهُوَ صَائِمٌ صَحَّ، جَزَمَ بِهِ فِي فَطَرَهُ
(٥) بِأَنْ يَنْوِي الْإِنْتَقَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى النَّفَلِ، وَهُوَ صَائِمٌ صَحَّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْفَرَوْعَ،
لِأَنَّ التَّابِعَ يَغْتَفِرُ فِيهِ، مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْإِسْتِقْلَالِ. مِنْ أَطْلَى أَمْ حَسْرَكَ

(٦) فَيَصُحُّ نَفَلًا كَمَا تَقْدِمُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْكِرَهُ، لِغَيرِ غَرْضِ صَحِيحٍ كَمْ بَحْتَ عَنْ ذِكْرِهِ
لِسَيْئَهُ عَنْهُ مَا فَطَرَهُ كَمْ لَمْ يَجِدْ وَسْنَهُ بِاضْهَارِهِ فِي عَدَمِ لِفَطْرِهِهِذَا لِأَنَّ فَطَرَهُ صَوْمَهُ
يَا فَيَكَلِّفُ الْأَكْرَلَ. خَرْقَ بَيْنَ حَصْنِ نِوَيِ الْفَطَرِ وَحَصْنِ أَخْرِيِّهِ أَخْرِيِّهِ أَخْرِيِّهِ
تَسْأَوِلَ فَطَرَهُ.

(٧) لِوَنَانَهُ فَلَعَ نِسْنَهُ صَبَامِ رَاجِبَمَنْ نَوَاهُ نَفَلًا مُطْلَقًا فَإِنَّهُ نَفَلَكَ، فَلَوْلَانَ عَلَيْهِ صَبَامِ
إِلَيْمَ لَفَارَهُ عَنْ تَمَكِّنِ فَبِدَا تَسْأَوِلَ بَعْمَمَ أَرَادَنَ بِنَفَلَهُ ذَلِكَ الْبَعْمَ الْصَّبَامِ نَذْرَهُ
فَصَحَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ غَلِيْهُ لِلنِّيَةِ كَمَا يَلْأَعَلِيَ الْفَطَرِ، فَلَوْعَالَ بَعْدَنَ شَعْبَصَبَامِ
الْكَفَارَهُ وَوَهَدَصَبَامِهِ فَنُوِي أَنْ يَنْفَلَ ذَلِكَ الصَّبَامِ الْصَّبَامِ نَفَلَ لِفَطَرِهِ
لِأَنَّ صَبَامَ النَّفَلِ يَحْوِي فَلَعَهُ فَإِنَّهُ لِلنِّيَةِ لَا تَنْفَعُهُ لِفَطَعُ الْصَّبَامِ بِأَ
مُحَاوِلَهِ لَهُ بِنَفْضِهِ وَصَدِهِ. - ٣٨٨ -

٢٠ خطا الباب عده المؤلّف ببيان عصidan الصيام وحي: «عمران» و«علي أهونه لوصل
عاصي عن الصيام وإنما حرم على الصائم في أيام النهار».

٢١: الأكل والشرب أكثر هذه لضراره، فما يأكل لا سما في النوازل (المعاصرة فتحناخ طالب العلم)
والضرر الأعظم فالشرب الذي تعدد وفضلاً، نذكر كل ما شرب من لفظان بأجماع أهل العلم.
لقوله تعالى: «فللوا ما هرموا حتى تثنى لهم الخطيط (الأبيض من الخطيب) (فجربهم أئمّا

الصلوة إلى الليل) ولقوله حذيفة: «ما يفسد الصيام»^(١)، أن من أكل صحيحاً فـ

عن سني رهق صائم فـ أكل أو شرب فـ علمنه صومه فـ أصحه الله وسفاه، «لقد حكم الله ورسوله نفي صدوره»، ولما جاء في الصحيحين في الحديث ^(٢): «لقد حكم الله تعالى: «لدفع طعافه وما يتعلق بذلك»^(٣) (من أكل، أو شرب)، وشرابه وسفاهه من أجلي».

وضارط الأكل والشرب في المذهب: «كل مارصل إلى الجوف من عند سواد لكان»^(٤)
(١) وهو كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، وجماع، ونحوها، والإفساد لله منفذ الإبطال، ضد الإصلاح.

(٢) كالوطء في نهار رمضان، والكافرة عقوبة، أو زاجر، وتکفير بحرم (يعني) باستعمال الفاعل، واستدراك لفطنه.

(٣) مما يحرم فيه، أو يكره، أو يحب، أو يسن، أو يباح.

(٤) صحيحًا مقيمًا، عامدًا، ذاكراً لصومه، فسد صومه، بالكتاب المذهب، (الحليل).

والسنة، والإجماع، قال تعالى (وكلو واشروا، حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض، يعني طلاق ما يرى).

فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر فقولنا: «حل

بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال (كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين منكم قبلكم) وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما، وفي الحديث (يدع

طعامه وشرابه من أجلي» وحكي الشيخ، والوزير والموفق، وغير واحد الإجماع (الإمام زاده).

على ذلك، ولا فرق بين القليل والكثير، ولا بين المعدور وغيره، والأكل إيصال لدخل إلى

جامد إلى الجوف من القم، ولو غير مضغ، ولو لم يتناول عادة، والشرب إيصال (دخل إلى

مائع إلى الجوف من القم، ولو وجوراً، وأما أكل ما لا يتغدى به، فيحصل به (وق سواد)

الفطر، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الحسن بن صالح (كان وفز به)

أنه يأكل البرد، ويقول: ليس بطعم، ولا شراب. ودلالة الكتاب والسنة على (وق سواد) لكن

العموم، فلا يلتفت إلى خلافه.

٢٢: الأكل والشرب في أيام رمضان - ٢٨٩ -

الدين (الكتاب) أولاً، فـ في ذلك حذيفة، فـ أصله (سواد) وفـ (لأن) لأن

الكتاب الدين (الكتاب) أولاً، فـ في ذلك حذيفة، فـ أصله (سواد) وفـ (لأن) لأن

الكتاب الدين (الكتاب) أولاً، فـ في ذلك حذيفة، فـ أصله (سواد) وفـ (لأن) لأن

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْأَجْزَاءُ وَإِنَّهُ لَمْ يَعْدْ فَقْطَرًا . بَعْنَى عَارِدِ حَلْبَرَ الْأَجْوَفَ عَنْ طَرِيقِ الْهَمِّ أَوِ الْأَنْفِ أَوِ الْعَيْنِ
وَرَجَعَ الْبَطْرَ خَارِجَةً لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدْ فَقْطَرًا . سَوَادٌ كَانَ مِنْ مَنْفَذَةٍ
عَنْ نَادِمٍ مِنْ غَيْرِ عَنَادِمٍ ، فَلَمْ يَنْفَذْ لِعَنَادِمٍ : الْفَمُ وَالْأَنْفُ عَادَةً تَدْخُلُ فِنَّةَ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ مِنْ لِنَادِمٍ لِعَنَادِمٍ
وَمِنْ لِنَادِمٍ لِنَادِمٍ أَوْ اسْتَطَعَ (بِدْهَنْ) بِدْهَنَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقَهُ ، أَوْ دَمَاغَهُ ^(١) أَيْ عَالِمَ الْمَذَهَبِ
غَرِّ لِعَنَادِمٍ : (أَوْ احْتَقَنْ) أَدْخَلَ سَيِّدَ الْجَمَافَهُ عَنْ طَرِيقِ الدَّبَرِ ^(٢) أَيْ بِمَا يَعْلَمُ وَصَوْلَهُ بِعَيْنِ دَرْنَ (الْكَلْوَنِ)
الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ ^(٣) أَيْ شَارِلَ كَلْوَنِ (إِلَى حَلْقَهِ) ^(٤) أَيْ لِرْ طَوبَتَهِ ، أَوْ حَدَتَهِ ^(٥) أَيْ لِرْ طَوبَتَهِ
وَالْأَمْرَوَهُ وَالْجَوْفُ ^(٦) أَيْ مُحَمَّسٌ (الْسَّنْفُونِ) بِرَجْعِ جَائِفَهُ فِي رَطْنَهُ ^(٧) أَيْ دَخَلَ إِلَيْهَا الْجَرْجُونِ الْبَطْنَ أَيْ سَاءَ فَلْكَلَ وَادِمٌ
الْجَائِفَهُ . لَوْ كَانَ مُحَمَّسٌ ^(٨) أَيْ مُحَمَّسٌ (الْسَّنْفُونِ) بِرَجْعِ جَائِفَهُ فِي رَطْنَهُ ^(٩) أَيْ دَخَلَ إِلَيْهَا الْجَرْجُونِ الْبَطْنَ أَيْ سَاءَ فَلْكَلَ وَادِمٌ
بِوَسَائِلِ طَبَهُ ^(١٠) أَيْ أَفْطَرَ بِوَصْوَلِهِ إِلَى حَلْقَهِ وَفَاقَأَهُ ، وَكَذَا إِلَى دَمَاغَهُ ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَفِي الْجَهْوَنِ
أَوْ يَضْعُلُ ^(١١) أَيْ كَافِي : إِلَى خِيَاشِيمَهُ ؛ « وَاسْتَطَعَ » مَطَاوِعَ « سَعْطَ » ، إِذَا جَعَلَ فِي أَنْفِهِ سَعْطًا ، وَلَذَا هُولُونِ
بِفَتْحِ السِّينِ ، وَهُوَ دَوَاءٌ يَجْعَلُ فِي الْأَنْفِ ، وَالْمَرَادُ هُنْ : مَا يَجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِنْ رَازِدَوْصِلِ
(الْسَّنْفُونِ) دَوَاءٌ وَغَيْرَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ^(١٢) أَيْ الْجَوْفُ
خَانَهُ فَقْطَرٌ ^(١٣) أَيْ قَلْوَلٌ أَنَّهُ يَؤْثِرُ ، لَمْ يَنْهِ عَنْهُ ، وَكَمَا لَوْ دَخَلَ إِلَى الْحَلْقِ ، وَعَنْهُ : لَا يَفْطَرُ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ^(١٤) أَيْ الْجَوْفُ
لِلْوَزْنِ ^(١٥) أَيْ مَالِكٌ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ : بَغْيَرِ مَغْدِلٍ .
فَنَفَذَ أَغْرِيَهُ ^(١٦) أَيْ حَقَّاتِمٌ (٢) يَعْنِي مِنْ حَقَّتَهُ ، أَوْ كَحْلٌ ؛ فَسَدَ صَوْمَهُ ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ ، بَلْ لَا يَلْدُ جَسْمَهُ
وَكَذَلِكَ ^(١٧) أَيْ لَمْ يَلْدُ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، وَفِي الْإِنْصَافِ : يَتَحَقَّقُ الْوَصْوَلُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَلَهُمْ دُونُ
الْأَمْرَوَهُ ^(١٨) أَيْ لَمْ يَلْدُ وَإِلَّا فَلَا ، لَعِدَ تَحَقَّقُ مَا يَنْفَيُ الصَّوْمَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَفْطَرُ ^(١٩) أَيْ الْجَوْفُ
الَّذِي تَصَبَّ ^(٢٠) أَيْ حَكَاهُ الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ ، وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرَهُ - وَضَعْفُهُ - عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : أَنَّهُ كَانَ ^(٢١) أَيْ الْجَوْفُ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : لَا بَأْسَ ^(٢٢) أَيْ جَسْمٌ :
الْدَّعَاعُ : ^(٢٣) أَيْ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَيْ يَكْتَحِلُ الصَّائِمُ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . ^(٢٤) أَيْ الْكَلْوَنُ وَالْلَّوْنُ
وَرَوَى أَبُو دَادَ عَنِ الْأَعْمَشِ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ ؟ ^(٢٥) أَيْ لَمْ يَلْدُ
وَخَرَصَ ^(٢٦) أَيْ خَرَصَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَ أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْفَذًا ، فَلَمْ يَفْطَرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ ، ^(٢٧) أَيْ لَمْ يَلْدُ
لِسْبِيَّهُ ^(٢٨) أَيْ لَمْ يَلْدُ وَإِنْ يَكْتَحِلْ لِيلًا ^(٢٩) أَيْ فَلَلَ فَوْجَدَهُ فِي حَلْقَهِ نَهَارًا ، لَمْ يَفْطَرْ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، ^(٣٠) أَيْ لَمْ يَلْدُ
رَعَانِهِ ^(٣١) أَيْ رَعَانِهِ وَالْحَقَّةُ مَا يَحْقُنُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الدَّوَاءِ ، « وَقَدْ احْتَقَنَ الرَّجُلُ » أَيْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ ^(٣٢) أَيْ لَمْ يَلْدُ
كَانَ هُنَالِئِيَّ الدَّوَاءَ مِنَ الدَّبَرِ ، لَأَنَّهُ يَصْلِي إِلَى الْجَوْفِ ، وَغَيْرُ الْمَعْتَادِ كَالْمَعْتَادِ فِي الْوَاصِلِ ، بَلْ قَدْ ^(٣٣) أَيْ لَمْ يَلْدُ
فَتَاهَ فِي لِوَاعَهُ ^(٣٤) أَيْ كَوْفَ يَكُونُ أَبْلَغَ .

وَرَجَلٌ ^(٣٥) أَيْ ذَلِكَ ، وَهِيَ سُورَتَهُ وَشَدَّتَهُ .
الْرَّعَانِهِ ^(٣٦) أَيْ مِنَ السُّوَائِلِ أَوِ الْجَوَادِ ^(٣٧) أَيْ الْرَّعَانِهِ فَإِنَّهَا لَمْ يَعْدْ فَقْطَرَةً بِاسْتِنَاءِ
سَائِدِ حَلْمِ عَبَرَ الْأَكْلِيلِ : وَهُوَ أَحَدُ الْأَذْكُرِ فَضَاهِهِ فَنَفَذَ إِلَيْهِ لَا أَنَّهُ لَا يَصْلِي إِلَى الْجَوْفِ
وَلِرَعَانِهِ ^(٣٨) أَيْ مِنَ الْأَخْلَالِ أَنْ يَصْلِي إِلَى الْمَنَاهَهُ ^(٣٩) أَيْ حَلْفَ الدَّبَرِ فَإِنَّهُ فَنَفَذَ وَعَنَادِمِيَّهُ . وَبِنَاءً عَلَى هَذَا

القول : علل عارِدِ حلٍّ أي الجوف من حلال الهمزة بعد قصرًا سواءً كان عقداً أم لم يكن عقدًا . وكذلك الواسطة : يعني وضع حسناً في آنفه وطران وصغار في أنفه فحصل بذلك إلَى الجوف فما يحتج إلى تضليل إلَى الجوف فما يحتج إلى تضليل وجانب عدمها إلى الأنف إلَى مجرى الأنف ولا يصلُ إلَى الجوف^(١) فإذاً ما يحتج إلى تضليل^(٢) أو وضع وطران في عنقه فإنها من كحلٍ أو صبرٍ أو قطور أو ذرور أو إثمد كثيرٍ^(٣) لضرر وذلك

الآن ما تداوى به العين . خىء ذنه فوجده حمراً في حلقة فازنه أفتر وله ملن ملئ بالبودرة .
(٢) فيصل إلى حلقة أفتر ، والقطور بالفتح ، ما يقطر في العين ، وكذا الآن «الذرور» بفتح الذال ، ما يذر فيها ، من أي شيء كان ، من الأدوية وغيرها . عذرك .

(٤) أي من المنفذ ، لأن غير المعتمد كالمعتمد في الوा�صل ، فكذا في المنفذ ، ^{أنه}
 وفساد الصوم متعلق بهما ، بخلاف المسام ، كدهن رأسه . ^{السديد} ^{لأنه} الديعنفذ وعثار
 المراج .

(٥) ينفذ إلى معدته أفتر ، سواء كان بمائع وينبغي أو غير مغذ ، كحصاة ، **الجوف** وقطعة حديد ، ورصاص ، ونحوها ، ولو كان خطأ ابتلعه كله ، وسواء كان **هذا هو** من مداواة جائفة أو مأومة ، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه ، لأنه أحد الجوفين ، **خاطر لزنه** وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه مأكولاً ، **كل ما يصل** وكذا إذا وجد طعم علك - مضيغه - بحلقه ، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً ، **ويحرم** بلعها ، أو قيء ونحوه ، أو تنجس ريقه ، فابتلع شيئاً من ذلك ، فسد صومه **الجوف** و

طعاماً أو شراباً عن حلال الصيام أو الأذنف، ما وصل إلى المخوف من عدمها بحسب ما يكون معدداً، وهذا فهو الضابط في التفصيد، ليس بشرط أن تكون صفات المخوفة.

لأنَّ ما وصل إلى المخوف من غير لفظ أو الأذنف، إذا كان معدداً فهو في حكم الأكل والشرب.

هذا فهو غير إحليله (فلا يقتصر فيه ، أو غيب فيه شيئاً ، فوصل إلى الضابط المثانة ، لم يبطل صومه^(١))

الصحيح في عناية النقطة: لهذا الضابط أسلفت على أمرين مما يحدهم الأطرافين

ـ كل ما يصل (١) لعدم المفتد ، وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق ، لم يصل إلى المخوف إلى جوفه ، والإحليل مخرج البول من ذكر الإنسان ، «و قطر» بتحريف الطاء ، فالوالآن من طريف قال الجوهري : قطر الماء وغيره يقطر ، وقطرته أنا ، يتعدى ولا يتعدى ، « والمثانة » لست من الصنم أو الوضع الذي يجتمع فيه البول ، قال شيخ الإسلام ، الإمام العادل ، فارس المعقول المخوف ، الأذنف والنقول ، أبو العباس ، قدس الله روحه : وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في ذلك ، سواه ، كان إحليله ، ومداواة المأمومة ، والجائفة ، فيما تنازع الناس فيه ، فمنهم من لم يفطر (لأنَّ طهاماً بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بشيء دون شيء ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من الأحليل) أم سراياً ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو ليس فتنداً كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها ، لكن هذا وعناداً وسواه ، مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ، ولغيره أطان وبلغوه الأمة كما بلغواسائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسندأ ، ولا مرسلأ ، ولا مختارأ ، ألم يكن علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروي في الكحل يخرج من ضعيف ، وقد عرض بحديث ضعيف ، وقال الترمذى : لا يصح فيه شيء.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر . لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن لجسم وسلم ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه منقياس ، وأقوى ما احتاجوا به قوله « وبالغ فرج المرأة فهو ليضره أن في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» قالوا : فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ صنفه غير سمنه يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة وعند آخر في الكوفة وغيرها ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها ، لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة ، للجوف فهو لفطر ، لوجوه . «دخلت المرأة منه شيئاً فهو حصل لجوفها .

ـ «أحدها» أن القياس ، وإن كان حجة ، فالأحكام الشرعية ، بيتها النصوص ،

(لماز الذي يدخل من حلال) (فإن هذا بعد فحصه) (لماز الذي يدخل من حلال

ـ الأذنف) السسائل التي تدخل للأذنف ووصل للجوف هذه رضا ، تفضل زريلم قول النبي صلى الله عليه وسلم للفقيه بم حبيب: « وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون

فـلـكـنـ عـيـدـ هـذـاـ فـضـدـ وـهـوـ لـنـ سـيـفـرـ، وـالـمـفـصـودـ بـالـكـافـرـ: أـنـ تـحـيلـ دـاخـلـ

= فإذا علمنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشيء ، ولم يوجبه ، علمنا أنه المحرّف .

ليس بحرام ، ولا واجب ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، ما يحتمل^أ: لواحدٌ يدل على الإفطار بهذه . **منظار المذاهب** الذي تدخل عن طرف (فهم وتأصل بالحرف) فهذا

« الثاني » أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقله الأمة ، فإذا انفي هذا علمنا أن هذا ليس من دينه ، ولو كان مما يفطر لبينه ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، علمنا أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن ؛ والبخور قد يتضاعد إلى الدماغ ، داخل الحوف والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى الحوف ، ويقوى به البدن ، وكذلك يتقوى على سنه بالطيب ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جوازه ، وقد كان المسلمين في داخل حوفه

«الثالث» إثبات التقطير بالقياس ، يحتاج إلى أن يكون صحيحاً ، وليس في الأدلة ما يقتضي : أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً ، هو ما كان واصلاً **داخلاً لجوف** ، إلى دماغ ، أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو **هذا هو لامر ذلك** ، من المعانى التي يجعلها أصحاب هذه الأقوايل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، **الأول** مما يقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك ، **الثانية** كلّ ما من الطعام والشراب ، وما يصل إلى الدماغ والجوف ، من دواء الأمومة والجائفة ، **الثالثة** وما يصل إلى الجوف من الكحل ، ومن الحنقة ، والتقطير في الإحليل ، ونحو ذلك ، **الرابع** .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل ، كان قول القائل : **والآخر**
 إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا ؛ قوله بلا علم ، وكان قوله : إن الله حرم
 على الصائم أن يفعل هذا ؛ قوله بأن (هذا حلال ، وهذا حرام) بلا علم ، وذلك **(الثاني)** :
 يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز . = **ط** ٦١١

أعماه دخل إلى سبعة حسنٍ من عمر الله عز وجله ولا يعود بعد ما عاناه لا يُعطي بذلك فالقطران في الععن لوصلت إلى الحوف أو الفطران في الأذن لوصلت إلى الحوف والحن (الخاصل) الذي توضع في الدبر والأبرغم المغذية التي سنارها (الشخص في رده أرضي وركه ما حل هذه ليس قطراً). لأنها تستدعي كل ذلك لا يُحبها ولا يُحبه وهي في الأصل ماء سيربي.

عاليه تعالى إنما يحتمل الأوطى عالم (الصاع) عالسرير وياخون همها كان حفي وعندها حراماً فخذلها = « الرابع » أن القياس إنما يصح ، فإذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم :

للسيد ولو إذا سبنا أوصاف الأصل ، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة ، إلا الوصف المعين ، لم يكن أحد يحيث أثبتنا علة ، فلا بد من السير ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان ، لم يجز أن يقول : الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتنا القطر بالأكل والشرب عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم نهى التوضي عن المبالغة في الإستنشاق إذا كان صائماً ، فهو والآخر بقياسهم على الإستنشاق ، أقوى حجتهم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ، يتزل الماء إلى حلقه ، وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ، ويطيخ الطعام في شدارل من معدته ، كما يحصل بشرب الماء ، وليس كذلك الكحل ، والحقنة ، ومداواة الضم والكافح الجافة ، والمأومة ، فإن الكحل لا يغذي البة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنه ، ولا من فمه ، وكذلك الحقنة ، لا تغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فرعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى الحوف الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وقال صلى الله عليه وسلم « الصوم جنة » ، لكن لو كان وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » هنالك فطرتان فالصائم نهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكل والشرب ، لأن من الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأومة والجافة ، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها ، موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع ، = الزحام

صيغون محلها (٤) كلامه رحمة الله على المعرف في عصره ، ويوجد الآن حقن آخر ، وهو إيصال بعض المواد

للأنف فطر لكتل الأصل إلى الحوف ، وإنما تكون في الأجزاء التي رجه عنها هذه فتن لا تضر كما لو أدخل عاد في فمه وكفيفه بهم آخره عنه فإنه لا يُعطي بذلك ، فلا يُنظر بدخول الماء إلى الأنف وإنما يُنظر بوصوله إلى الحوف . كذلك الأن : لو نظرت

وَكَانَ الْبَرْوَهُ مَا اخْتَلَفَ عَنْهُ لِعَاصِرِ وَرَهْلِ بَعْدَ قَطْرَانٍ لِمَا وَلَمْ يَحْضُرْ إِذْ أَنَّهُ لِسَنٌ
يُحْضُرُ بِإِنْتِهَا الْمَارِدَةُ الْعَلَاجِيَّةُ فَهُنَّ تَوْقِيَّهُ لِلشَّجَاعَةِ الْهَوَائِيَّةِ فِي الرَّئِسِ
وَقَدْ نَزَلَ قَطْرَانٌ سَرِّهُ مِنْ كَسَائِلِ الْذَّيْغِيَّةِ إِذْ لَمْ يَحْدُرْ (كَالْجَوفِ) إِلَّا أَنْ هُنَّ لَظَّارُانٌ لِسَرِّهِ
مَا تَعْضُى عَنْهَا وَلَيْسَ عَصَمَوْهُ فَهُنَّ كَلَادُ الْذَّيْغِيَّةِ يَبْقَى فِي حَدَّاً (فَمَرْبَعَ لِصَفَّهِ) إِذْ أَنَّ
(أَوْ اسْتِقَاءَ) أَيْ اسْتِبْدَاعِيَّ الْقَيَّاعِ فَقَاءُ، قَسْدٌ أَيْضًا (الْسَّنْصُورُ إِذَا تَعْضُى فِي حَوْقَهُ يَبْقَى مِنْ الْمَاءِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْمَاءُ كَنْتُلُطُ بِرَفِّهِ

= فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف ، معارض بهذه الأوصاف ، و **يبلغهُ وأصل**
 والمعارضة تبطل كل نوع من الأقوية ، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه ، هو إلى (جوفه)
 العلة دون هذا . خلافاً لفطحي بذلك (لأنَّ هذا يسير مما يُغضي عنه) وهذا مثل الصنان البسر

« الخامس » أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب ، الذي يبقى بعد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى المسؤول عن الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل ، أو شرب ، السؤال (تساؤل) اتسعت مجاري الشياطين ، وإذا ضاقت ، انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات ، وترك إذا كان الشخص المنكرات ، وصفدت الشياطين ، فهذه المناسبة ، ظاهرة في منع الصائم من الأكل تساؤل وهو والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف ، صائم يصيغ وتأثيره ، وهذا المنع متتفق في الحقيقة ، والكحل ، ونحو ذلك ، فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ، ويستحيل دماً . قيل : هذا كما يقال في البخار ، الذي يصعد من طعم من الأنف إلى الدماغ ، فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم ، والمنع من الفتنات من منه إنما هو ما يصل إلى المعدة ، فيستحيل دماً ، ويتوزع على البدن ، ونجعل هذا السؤال في وجهها سادساً فنقيس الكحل والحقيقة ، ونحو ذلك ، على البخور ، والدهن ، ثم نجد ونحو ذلك ، بل جامع ما يشتركان فيه ، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ، (صلوات الرحمن) ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة .
السؤال (تساؤل) (ثالث) (هذا)

(١) أي فساد صومه ، وفاصاً مالك والشافعي ، سواء كان القيء طعاماً، أو حفظه فلا
مراراً ، أو غيرهما ، ولو قل ، وعنده : بملء الفم . اختاره ابن عقيل وغيره ، **نحوه** (٢)
وهو إجماع ، وإن عاد بنفسه فلا ، وقال الخطابي وغيره : لا أعلم خلافاً بين أهل
العلم ، في أن من استقاء عاماً فعليه القضاء . وقال عامة أهل العلم : ليس عليه **نحوه** (٣)
إلا القضاء « واستقاء ، وتقياً » تكلف القيء . **نحوه** (٤)

فَإِذْنَهُ لِأَصْطَرْ . (٣) أَنَّ الْمُصْطَرَاتِ : إِذْرَاجُ الْمَيْتِ صَحِيحًا أَخْرِينَ : مِنْ دِرَجَاتِ الْعَلَوَاتِ حَسَنَهُ وَمِنْ أَسْنَافَ عَدَدِ الْمُفْتَضَلَاتِ »
بِالْحُكْمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَيْتُ بِالْأَوْضَادِ رَلَأَهُ كَمَا مَنْ تَعَدَّدَ إِذْرَاجُ الْمَيْتِ
بِالْحُكْمِ إِذَا صَبَعَ مَيْلًا أَوْ عَوْدًا وَنَعْدَرْ وَرَبِّيَةَ كَمِّيَ عِلْمُ آنَّهُ بَحْلَبَةَ لَهُ الْمَيْتُ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ
يَعْلَمُ مِنْ لِفَظَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ اسْتِقَاءِ عَمَدًا فَلِيَقْضِي » حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ (١)

إِنْزَالُ الْمَيْتِ (أَوْ اسْتِمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى (٢) (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ
بِسْهُوْجَ مَالِدِيلِ عَلَى قَبْلِ ، أَوْ لَمْسِ (فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْدَى) (٣)
وَهَذَا الْمُفْتَضَلُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْبَتِ الْمُذَكَّرِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « نَدْعُ طَعَافَةَ
وَهَرَابَةَ وَرَحْزُونَهُ مِنْ أَجْلِي » .

(١) فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَلِهِ شَوَاهِدُ ، وَقَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
فَقْوَلَهُ : « الْعِلْمُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ كَلْهُمْ ثَقَاتٌ .
وَرَحْزُونَهُ : وَعَنْ أَبْنِ عَمْرِ نَحْوَهُ مُوقَفًا ، وَبِؤْبِدِهِ حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُفْسِدُ أَنْ دَرَقَ أَنْ دَرَقَ فَأَفْطَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ أَصْحَاحٌ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ .
الصَّالِحُ مُحْنَعٌ قَالَ الشَّيْخُ : فَنَهَى عَنِ إِخْرَاجِ مَا يَقْوِيهِ ، وَيَغْذِيهِ ، مِنَ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ ، الَّذِي
مَحَاسِبَتُ بِهِ يَتَغَذَّى ، لَمْ يُوجِبْ إِخْرَاجَهُ مِنْ نَقْصَانِ بَدْنِهِ ، وَضَعْفِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكِنَ مِنْهُ ضَرَّهُ ،
لَهُ خَرْجَةٌ وَكَانَ مَتَعِدِيًّا فِي عِبَادَتِهِ ، لَا عَدْلًا فِيهَا .

(٢) « اسْتِمْنَى » اسْتَدْعِي خَرْجَ الْمَيْتِ ، بِيَدِهِ ، أَوْ يَدِ زَوْجِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ ،
بِسْهُوْجَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْدَى ، أَفْطَرَ وَفَاقَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ، فَقَدْ أَنْتَ
وَهَذَا الْفَطْلُ مَحْرَمًا ، وَلَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ ، وَإِنْ أَنْزَلَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا ، كَالْبُولُ ، لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
لِحْمِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَلَا سَبَبٌ .

(٣) فَسَدَ صُومَهُ ، أَمَا الْإِيمَانُ فَوْفَاقًا ، لِمُشَابِهَتِهِ الْإِيمَانَ بِجَمَاعٍ ، لَأَنَّهُ إِنْزَالُ
الْمَيْتِ بِمَباشِرَةٍ ، وَأَمَا الْإِمَادَةَ فَلِتَحْلُلِ الشَّهْوَةِ لَهُ ، وَخَرْجُهُ بِالْمَباشِرَةِ ، فِي شَبَهِ الْمَيْتِ ، وَهَذَا
بِسْهُوْجَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ ، نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَعَنْهُ : لَا يَفْطَرُ
وَقُولُهُ : « بِالْمَذَهَبِيِّ . اخْتَارَهُ الْآجْرِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدُ ، وَالشَّيْخُ ، وَاسْتَظْهَرَ فِي الْفَرْوَعِ ، وَصَوْبُهِ
اسْتِمْنَى » فِي الْإِنْصَافِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، وَقِيَاسِهِ عَلَى
رَهْنِيِّ : أَخْرَجَ لَمْ يَمْسُ ، لَمْ يَفْطَرْ ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ وَغَيْرُهُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَبْلَةَ ، أَوْ
الْمَيْتِ الْمُبَاشِرَةَ لَا يَفْطَرُ ، إِذَا خَلَتْ عَنِ إِنْزَالِ ، وَلَا رِبْبَ في ذَلِكَ ، وَلَا نِزَاعٌ ، لَمَّا فِي =
بِعْدَ لَنْفَسِهِ . ٥: عَلَى الْمَذَهَبِ : إِذَا أَخْرَجَ الْمَيْتَ لِفَطَرْ وَكَذَلِكَ الْمَذَهَبُ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ بِالْفَرْقِ
بَيْنَ الْمَيْتِ وَالْمَذَهَبِ) أَنَّ الْمَيْتَ : سَائِلٌ أَبْهَسَ كَمِّيَ خَرَجَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَكْرَاهَهُ (فَقَاتَهُ بِلَذَّةَ)
إِنْزَالَ ذَرْجُوكَبَهُ وَأَمَا الْمَذَهَبِ : فَهُوَ سَائِلٌ وَرَبِّيَّ : كَمِّيَ وَعَوْدَهُ فَعَادَ (لِسْهُوْجَ وَلَا يَلْذَدُ)

خروفه ، وأولئك ظاهرون بحسب العسل جلاعي المدى عازبه حسن جاسة محفظه نكفي عن إزالته
ذلك النكارة . (نحوه) : يعني ، الريش ، ونفخه الوضوء ولا يوجب الغسل عموماً لكن منه يحيط به
* فعلى المذهب : إذا جلب الشهوة بفعل ربه فاعذى فإنه يُفطر بذلك وكذلك إذا باشر دون المحر
أو كرر النظر فأذن) منيا ، فسد صومه^(١) لا إن أمند^(٢) (أو يعني : لو فوجي بي
حجم ، أو احتجم ، وظهر دم ، عامداً ذاكراً) في الكل الفروع لأن عصش
(لصومه فسد) صومه^(٣) احرائه بسروج بدون جماع أو قبل احرائه بسروج وليس
بسروج فأذن أمني فإنه يُفطر بذلك ، أو تكرار النظر بشهوة

= الصحيحين وغيرهما : كان يقبل وهو صائم ، وباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم فأنزل فتنا عانة
لإله . والبادرة هنا المس باليد ، وهو من التقاء البشرة ، وقال « أرأيت لو تمضمضت **يفطر لازم**
بالماء؟ » وهذا فقه بديع ، وهو أن المضمضة لاتنقض ، وهي أول الشرب ، ومفتاحه ،
فكذلك القبلة ، وهي من دواعي الجماع ، وأوائله ، التي تكون مفتاحاً له ، وفيه أذن في تكرار
إثبات القياس ، والجمع بين الشهرين في الحكمة . **فحضر حواسِ المني والمذى في تكرار النظر فلا يُفطر**
(١) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، يمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال بالمس ، خروج المذى حتى
وعليه القضاء ، وأجمعوا على أن القضاء يوم ، مكان يوم ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وظاهر كلام أحمد : لا يُفطر ، ولا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة ، البادرة بالمس
والشافعى ، لأنه عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالتفكير ، وإن كان يمكن صرفه ، أو التفصيل ، فإنه
لكن لما في المؤاخذة به من الحرج . **والآخر والله أعلم أن الصائم لا يُفطر بالذى وحالها**

(٢) يعني بتكرار النظر ، فلا يُفطر بذلك على الصحيح ، وفافق ، لأنه إنزال **لأن الشهوة**
لا عن مباشرة ، فلم يتحقق بالمني لضعفه ، أو لم يكرر النظر فأذن ، لعدم إمكان **النظر**
التحرز ، ولا إثم بتفكير غالب وفافق ، وقال الشيخ : ولا يُفطر بيدي بسبب قبلة ، لأن تكرار **خروج**
أو لمس ، أو تكرار نظر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى ، ومنصور أصحابنا **المذى طعن**

(٣) في كل ما تقدم من « أكل » وما بعده ، وتقدم مفصلاً ، وإن لم يظهر دم **نكل** **خرج** (المني)
لم يُفطر ، لأنها لا تسمى إذا حجامة ، اختياره الشيخ ، وضعف خلافه ، وقال في **خلافاته** **فمن**
الفروع : وهو متوجه ، وأنه ظاهر كلام أحمد والأصحاب . والحجامة : شرط **بما يكرر وأذن**
ظاهر الحال المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسد ، دون العروق . ولا يُفطر إلا = **ويمكن** أنه

الآن **فمن** **نكل** **في** **لحوظة** **أولاً** - **٣٩٢** - **فهذه** **الرواية** **وعلوها** **على** **كل** **الكتاب** **السرى**
فمن **نكل** **فمن** **فهذه** **الرواية** **وعلوها** **على** **كل** **الكتاب** **السرى**
فمن **نكل** **فمن** **فهذه** **الرواية** **وعلوها** **على** **كل** **الكتاب** **السرى**

لَا يجوز الاستئناف مطْلَقاً ، استئناف الرجل بحال المرأة بالعد ونحوه ، لِمَا جُرِدَ دِرْجَةُ اسْتِئْنَافٍ أَوْ فَضْلَاهُ إِذَا وَصَلَّى رَبُّ الْأَصْرَمِ الْمَذْكُورِ ، لِكَذَّبِهِ قَدْ قَاتَرَ أَنْ يَفْعُلَ فِي الْمُحْظُو ، لِكَذَّبِهِ إِذَا أَغْرَبَ عَنْهُ خَرْجُ الْمَذْكُورِ فَقَدْ قَرُبَ حَنَّهُ خَرْجُ الْمَذْكُورِ عَنْهُ سَبَبَهُ قَوْمَهُ وَالْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : « وَمِنْ وَالترمذِيٍّ ^(١) قَالَ أَبْنَى خَرِيمَةُ : ثَبَّتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَامَ حَوْلَ وَالْمَحْجَمَ ^(٢) * مِنْ لِمَظْرَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ : (الْجَمَاعَةُ) فَالْحَاجِمُ وَالْمَحْجَمُ الْجَمِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ نَعْطَرُ إِنَّمَا إِذَا فَعَلَ أَذْلَالَ ذَلَّلَ عَادِنَ ذَاكِرَنَ وَاسْتَهْلَكَ أَنْ سَرَّعَ فِيهِ ^(٣) . الْحَاجِمُ وَالْمَحْجَمُ مِنْ الصَّاحِبَةِ : أَنَّ لَبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = بشرط أن يكون عامداً ، قاصداً للفعل ، لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف ، قال :

وَلَا يَلْزَمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا ، غَيْرَ نَاسٍ لصُومَهُ ، فِي الصُّورَ ^(٤) أَفْطَرَ

السابقة كلهَا ، ويجب القضاء إن كان واجباً . الْحَاجِمُ وَالْمَحْجَمُ « رَوَاهُ الْأَوَّلُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ لَسْنِ

(١) من حديث رافع بن خديج ، وقال أحمد والبخاري وغيرهما : إنه من طرق

أصح حديث في الباب . ولأبي داود وأحمد وصححه من حديث ثوبان نحوه ، متفق عليه .

وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى على رجل بالبيع وهو ما القول

يحتاج ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه ^(٥) الثاني :

أهل السن ، والحاكم وأحمد وصححاه ، وإسحاق وابن المديني والدارمي وغيرهم ، إن

وقال : إنه وحديث ثوبان أصح شيء في الباب . ولا ين ماجه من حديث أبي هريرة الجاوية

مثله ، رواه أحمد . وله من حديث عائشة وأسماء ، ومصعب وبلال ، وصفية ^(٦) لافتظ

وأبي موسى ، وعمرو بن شعيب ، اثني عشر صحيحاً ، قال الطحاوي وغيره : متواتر ^(٧) وهذا

عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم . ما علِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَإِحْبَابُهُ عَنْ هَذَا طَرِيقِ

(٢) وقال الشيخ : الأحاديث الواردة فيه كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ ^(٨) .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان أهل البصرة يغلقون ^(٩) الباب

حوائط الحمامين ، والقول بأنها تفطر ، مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد ^(١٠)

وإسحاق ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وأهل الحديث ، الفقهاء فيه ، العاملون به ، لَا يَنْهَا

أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وفق الأصول والقياس ^(١١) غير مسوقة

والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري : أنه احتاج صلى الله عليه وسلم =

^(١) زاد في المذهب ^(٢) أقواله ^(٣) وفروعه ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٤١٠) ^(١٤١١) ^(١٤١٢) ^(١٤١٣) ^(١٤١٤) ^(١٤١٥) ^(١٤١٦) ^(١٤١٧) ^(١٤١٨) ^(١٤١٩) ^(١٤٢٠) ^(١٤٢١) ^(١٤٢٢) ^(١٤٢٣) ^(١٤٢٤) ^(١٤٢٥) ^(١٤٢٦) ^(١٤٢٧) ^(١٤٢٨) ^(١٤٢٩) ^(١٤٢١٠) ^(١٤٢١١) ^(١٤٢١٢) ^(١٤٢١٣) ^(١٤٢١٤) ^(١٤٢١٥) ^(١٤٢١٦) ^(١٤٢١٧) ^(١٤٢١٨) ^(١٤٢١٩) ^(١٤٢٢٠) ^(١٤٢٢١) ^(١٤٢٢٢) ^(١٤٢٢٣) ^(١٤٢٢٤) ^(١٤٢٢٥) ^(١٤٢٢٦) ^(١٤٢٢٧) ^(١٤٢٢٨) ^(١٤٢٢٩) ^(١٤٢٢١٠) ^(١٤٢٢١١) ^(١٤٢٢١٢) ^(١٤٢٢١٣) ^(١٤٢٢١٤) ^(١٤٢٢١٥) ^(١٤٢٢١٦) ^(١٤٢٢١٧) ^(١٤٢٢١٨) ^(١٤٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢) ^(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٤) ^(١٤٢٢٢٢٢٢١٥) ^{(١٤٢٢}

باب مهاد صحیح ابن حجر و غيره : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وهو صائم محرم . وأحمد وغيره : طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : وهو صائم . قالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم . قال أحمد : « وهو صائم » ليس بصحيح . وأنكره يحيى بن سعيد ، وقال أحمد : هو خطأ من قبل قبيصة . وقال أيضاً ، قالوا : حتى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هم عن حدث ابن عباس : ليس فيه « صائم » . وقال رحمة الله : أصحاب ابن عباس ، صلى الله عليه لا يذكرون « صائم » . مسلم عن الحجاجة للصائم ما وصله ولم تحررها وإنما علما

قال الشيخ : وهذا الذي ذكره أَحْمَد ، هو الذي اتفق عليه الشِّيخان ، وهذا بمعنى : إنما يجتنب
أعرض مسلم عنه ، ولم يثبت إلا حجامة المُحْرَم . قال : وأما الحاجم ، فإنه يجتنب ^{عن ذلك رفقة}
الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتنب ما فيها من الدُّم ، فربما صعد
مع الهواء شيء من الدُّم ، ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية
أو مستترة ، علق الحكم بالمنظنة ، كالنائم تخرج منه الريح ولا يدرى ، يؤمر بالوضوء ^{للسقعة عنهم}
فكذلك الحاجم ، يدخل شيء من الدُّم مع ريقه ، إلى بطنه وهو لا يدرى ، والدم ^{ولم يكن ذلك}
من أعظم المفطرات ، فإنه حرام في نفسه ، لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج على سبيل التزويج
من العدل ، والصائم مأمور بجسم مادته ، والدم يزيد الدُّم ، فهو من جنس المحظور ، ^{وعلى هذا}
فيفطر الحاجم لهذا ، وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى متتف فـ ^{فلا يضر} الآمر ^{والله}
لو قدر حاجم لا يمس القارورة ، بل يختص غيره ، أو يأخذ الدم بطريق أخرى ^{اعلم أن} ^{الحجامة}
لم يفطر ، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاجم المعتاد المعروف . ^{لأنه} ^{الحاجم}
(١) هذا المذهب وفافقاً ، «الفقصد» : شق العرق لاستخراج الدم «والشرط» : ^{عاقباً} ^{أن} ^{قطع}

بعض الجلد وبزغه ، لاستفراغ الدم . وكذا جرح بدل حجامة للتداوي ، ولا خروج دان أحاديس
دم يقطر على وجه القبيء . «والرعاف» كغраб : خروج الدم مع الأنف ، وتقديم ، الْهُنْجَسْوَلَةُ
لأن القياس عندهم لا يقتضيه ، وعن أحمد : يفطر بالقصد ونحوه ، اختاره صاحب الفائق ، والرعايتين ، وصححه الزركشي وغيره ، وجزم الوزير وغيره : أنه =
الْهُنْجَسْوَلَةُ بـ دان

وَهُوَ وَهُوَ حَمَدٌ وَهُوَ حَمْدٌ عَلَيْهِ فَنُولِّي لِلْمَانِعِ
أَخْبَارِيَّةٍ صَحِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
نَفْسِيَّةٍ أَنْتَ نَفْسِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ
صَفْقَتِيَّةٍ أَنْتَ صَفْقَتِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ
رَحْصَادِيَّةٍ أَنْتَ رَحْصَادِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ
جَهَنَّمِيَّةٍ أَنْتَ جَهَنَّمِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ
نَبْرَاعِيَّةٍ أَنْتَ نَبْرَاعِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ
نَبْرَاعِيَّةٍ أَنْتَ نَبْرَاعِيَّةٌ لِلْمُفْتَهَنِ

كذلك الخلخلة الدام لست بعذره .
قال : « ولا ينطر بغيره » : الفصد هو سبب الارتجاع الدام ضائعي للعرف في اليد فنفسه
فأخرج عنه الدم .

قال : « ولا ينطر » (لا) إن كان (ناسياً أو مكرهاً) (١) ولو بوجور مغمى عليه

• (الشرط / سبب معالجة) (٢) ، فالرُّعاف : خروج الدم عن الأنف والأقرء (إذا فعلنا : إن)
الجلد لاستخراج الحبل ، فالرُّعاف : خروج الدم عن الأنف والأقرء إذا كان الدم خارجاً كثيراً (لأنَّه عقنة)
الحجامة تضرّعه لفظ رفعه بالقصد والشرط إذا كان الدم خارجاً كثيراً (لأنَّه عقنة)

= مذهب أَحْمَد . قال الشيخ : وقد بينا أن القطر بالحجامة ، على وفق الأصول والقياس ،
الحجامة

وأنه من جنس الفطر بدم الحيض ، والإستقاء وبالإستمناء ، وإذا كان كذلك ،
شجاع (شجاع)
فبأي وجه أراد إخراج الدم ، بقصد أو شرط ، أو رعاف أفتر ، كما أنه بأي وجه
خارجه (خارجه)
آخر القيء أفتر ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ، والمعنى
الحجامة (المذكور) الموجود في الحجامة ، موجود في الفصاد ونحوه ، ويدل عليه كلام العلماء قاطبة ،
هذه (هذه) لدعون وصوبيه أبو المظفر الوزير العالم العادل وغيره ، وهذا كان إخراج الدم ، بهذا وهذا ،
قصد (هذه) سواء في باب الطهارة ، فتبين بذلك كمال الشرع ، واعتداله وتناسبه .

أي : بعد اختصاره .
وقال : إن احتاج إليه لمرض اقصد ، وعليه القضاء ، وإلا آخره ، في أحد
قولي العلماء أه . قالوا : ولا يفطر إن جرح نفسه ، أو جرحه غيره بإذنه ، ولو
المفترض (المفترض)
كان بدل الحجامة . وهو كالشرط ، والقصد ، لأنَّه إخراج دم ، ومعناه موجود
المذكورة (المذكورة)
في الحجامة ، فيفسد به الصوم ، كالحجامة ، ويفسد الصوم بالردة مطلقاً ، وكل
مرهقي (مرهقي)
عبادة أشرك فيها ، لقوله تعالى (لئن أشركتم ليحبطن عملكم) ولمنافاتها له كالصلوة ،
الأكل ما يحرر (الأكل ما يحرر)
قال الموفق وغيره : بلا خلاف .

وتعذر إخراج (١) أي لا إن فعل شيئاً مما تقدم ، ناسياً لصومه فلا يؤخذ بنسائه ، أو مكرهاً
(لشيء)
على فعل أحد تلك الأمور فعفو ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، سواء أكره
الحجامة (الحجامة)
على الفعل حتى فعله ، أو فعل به ، بأن صب في حلقة الماء ، مكرهاً أو نائماً ، أو
المرتزال (المرتزال)
أدخل فيه ماء المطر كالناسبي ، بل أولى ، بدليل الإنلاف .

المعنى (٢) أي ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه ، معالجة لإغماهه ، والوجور :

الدواء يجر في الفم . « وعالجه » زاوله وداواه .
رسوخ (رسوخ)
حيث (حيث) لفظ لأن لا ينطر بها إلا إذا كان عاداً (دُكراً) ما فإن لم يتحقق هذان

الشرطان ورفع في حسن (حسن) من هذه لفظ لأن تصريحه صحيح .
ـ أـ إن تكون عادة فاتخرج غير لفاصد وهو (المختلط) ، لقوله تعالى : « وليس عليكم حساب
منها أخطأتـ به ولكنـ ما تعمـدـنـ علـوـبـكمـ ». وقوله : « ربـاـلـأـنـأـذـنـارـإـنـسـنـاـ

أو أخطانا، وصحب هذا الصيد ما زادا كان فلرها مما دخل في عيده حتى لا يأكلها،
فإن الله لم يأخذ من نطق بكلمة (كفر ولرها) محن، باب أولى من (صحب) في مخصوصه (عمره) فما نه
لأنه أخذ، وكذلك لوردخل محن في حجوفه بعد احتسائه كما لو مر في مرضه وأصابه حس من العنا
فلا يفسد صومه، وأجزاءه^(١) لقوله عليه السلام « عفي لأمتى (دخل في حجوفه
عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه)^(٢) ول الحديث أبي فانه لا ينقطع
هريرة مرفوعاً « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم بذلك بالانتقام
صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه^(٣) (أو طار إلى لكونه غير عاشر
الـ

حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان ، لم يفطر ^(٤) بذلك له .

كـ- أن يكون ذاكراً: أي ذاكراً به فعل محظوظاً فان
أذلك المحظوظ وهو ما يجيء ملائكة علىه لصقلوه: هنا يجيءنا

(١) لعدم تعمده المفسد ، كالناسي ، ولا ينazuع فيه من تأمل الأصول الشرعية ، إن

ويدخل فيه النائم ، إذا فعل به شيء ، فهو كالناسي أيضاً ، لعدم قصده .

(٢) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي صحيح مسلم «قد الذي أورده لحسن فعلت» وقال (لا تكفل نفس إلا وسعها).

(٣) وفي لفظ «من أكل أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق رزقه الله إياه» صراحته مس «وكان (و سمع سمع يد و سعها) .

وللدارقطني ، معناه ، وزاد : « وللحاكم » وللحاكم - وقال : على شرط مسلم -

في حق عباده ، تيسيراً عليهم ، ودفعاً للحرج ، ففي قوله « فليتم صومه » دليل أن المذكور ثم صوم يتم ، وقوله « إنما أطعمه الله وسقاه » إضافة الفعل إلى الله تعالى ، أنه سرطان

سبحانه هو الذي أطعمه إياه ، فدل على أنه لا أثر لذلك الأكل والشرب ، بالنسبة **فوارث** **لهم** م صوم يتم ، وقوله « إنما أطعمه الله وسماه » إصافه العمل إلى الرب تعالى ، انه **لهم**

إلى الصائم ، وللدارقطني « إنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » وفي لفظ حضرة الإمام

« ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعنه وسقاه » ويقاس عليه ما عداه ، لأنه في معناه ،
ولأن النسيان والخطأ ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ،

ولا يأخذ بها ، كما جاء به الكتاب ، والسنة ، وحيثئذ : يكون بمنزلة من لم يفعل ، **فهذا** **الصيام**

(٤) و فاقاً ، كالنائم يدخل حلقة شمع ، وقال الوزير : أجمعوا على أن العذاب لا يزال على المذنب فلا تبطل عبادته .

(٤) وفاما ، كالنائم يدخل حلقه شيء ، وقال الوزير : أجمعوا على أن العبار ^{لتنق} والدخان ، والذباب ، والبق ، إذا دخل حلق الصائم ، فإنه لا يفسد صومه . ^{حلال} ^{لتنق} ^{لأكفي}

الله تعالى يحيى بن زيد رضي الله عنهما حاشية الزواد على العلل

عَنْ قَطْرِنَمْ بَيْنَ أَنَّهُ قَطَرَ فَعَلَ المَذَهَبُ لِقَطَرِنَلَّةَ وَعَلَى الْفَوَالِ الْأَعْرَاطِرِ لِقَطَرَ
رَدَلَّهُ لِمَا فَعَلَ الصَّحَّينَ فَوَصَّيَهُ عَدَى بْنُ حَانَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا نَزَّلَ قَوْلَهُ، فَلَكُوا إِمَارَاهُرِيَّا هُنَّ لِشَنَنَ لِكَمَ
لِخَطَّ لِإِبَنَ مِنْ لِكَنْطَ لِلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ، مُحَمَّدَنَ مِنَ الْعَفَالِينَ عَنْدَيْ أَجَودَ وَأَبِيشَ فَوَضَعُنَّهَا شَنَنَ
وَسَادَيَ لِعدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِزِ مِنْ ذَلِكَ أَشْبَهُ النَّائِمَ^(١) (أَوْ فَكَرُ فَانَّزَلَ)
فَلَمَّا بَيْنَ لَمْ يَفْتَرَ^(٢) لِقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَفِي لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ
لِإِبَنَهُمْ مِنْهَا أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»^(٣) وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكْرَارِ
مِنَ الْأَسْوَدِ^(٤) أَعْسَلَتْ النَّظَرَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، لَأَنَّهُ دُونَهُ^(٥) (أَوْ احْتَلَمْ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ^(٦)
عَنِ الْعَمَّ^(٧) أَنْتَ (الَّذِي) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسَلَمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَضْحَلَ عَلَيْهِ (سَلَكَ) مِنْ

حُسْنُهُ وَعَيْلٌ: (١) فِي عَدْمِ إِمْكَانِ التَّحْرِزِ ، وَهُوَ لَا يَفْطُرُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، فَكَذَا مِنْ طَارِ
 «مَنْ رَسَادَ لِهِ حَلْقَهُ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَفْطَرَ ، وَمِثْلُوا بِقَصْدِ الطَّيْبِ ، لِعَالَمِ
 الْعَرَضِ» ، بِالصَّوْمِ ، وَلَوْ جَهَلَ أَنَّهُ يَفْطُرُ بِهِ . وَقَالَ الشِّيْخُ : وَشَمِ الرَّوَاحِ الطَّيْبِ ، لَا بَأْسَ بِهِ
 أَمْ كَاهِنٌ لِلصَّائِمِ . ثُمَّ رَسَادَ لِهِ فَعَالَ لَهُ : إِنَّمَا بِإِصْبَاعِ اللَّيلِ وَسُوَادِ النَّهَارِ»

البيان واضح (السؤال رقم ٢) وفافق ، وأطلق بعضهم حكاية الإجماع ، بأن الإنزال بالفطر لا يفطر ، **ووجه لدلالته** ونوزع فيه ، وكذا لو أمنى من وطء ليل ، وفافق ، أو أمنى ليلاً ، من مبادرته **أن على** نهاراً ، لم يفطر ، وفافق . وقال الوزير : أجمعوا على أن من لمس فامذى ، وأن صومه

كان يأكل صحيحاً إلا أحمداً . والتفكير : إعمال الخاطر في الشيء . ! هنا انتهى شرط الفحص أو العذر .
فهي بحسب (النها) [؟ لوقت النبي : يكتب له الشهوة حتى وصل به الأمر إلى الإنزال لكنه لم
(٢) متفق عليه ، من حديث عائشة ، فدل على أنه لا يفطر إن فكر فائز ، عمل
ولم يأمره وأنه لا نص فيه ، ولا إجماع . وبغير مباشرة ، ولا نظر ، فأشباه الإحلام ، وال فكرة
(النبي صلى الله عليه وسلم) بـ (٣) (لم يمس أو يقبل أو يستهني) فإنه لا يفطر لأن محمد (ﷺ)
لله عليه وسلم بالفضاء . (٤) أي دون التكرار ، في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، وبخالقه وحقوقه .
وقد يكون في التحرير : لما زرته بلا خزان ، ما زرته من النها جاً حلاً بالوقت لهذا أرضًا لا يفطر .

(٥) قال الشيخ : باتفاق الناس . « واحتلم » أي أُنْزِلَ فِي نُومِهِ مِنْنَا ، والحلُّم
كَوْنِيْ إِحْمَادِيَّ يَالضَّمْ وَيَفْتَحْتَنِ - ما يَرَاهُ النَّاَثِمُ ، لَكِنْ غَلَبَ اسْمُ الرَّؤْيَا عَلَى الْخَيْرِ ، وَالْحَلْمُ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْخَارِجِ : « أَفَظْرَنَا عَوْنَى الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَمْ تُمَّمَّ
طَلَقَتْ (الْمُسْنَسْ) وَلَمْ رَأَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِعِلْمِ إِسْلَامٍ لِفَضَائِيَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَفَظْرَوا
جَاهِلِيَّنَ بِالْوَرْفَنَ حَذَّرُونَ أَنَّ لِلْبَلَ قَدْرَ خَلْمَمَ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ .
فَشَوَّطَ (الْفَقِيرُ عَلَى) (صَمْعٌ ١- الْعِلْمُ ٢- النَّعْدُ ٣- ذَكْرًا) .

فِي الْعَصْمَى حِرْطَهُ الْحَدَّ» اهتام وظواهم رأى قال وربما شروع المني بسته طهوة بغير اختياره
 فِي الْعَصْمَى لَا يَنْهَا نَذْلَهُ . ٣: لِأَنَّ الَّذِي فِي الْفَمِ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوفِ وَضَارِطٌ مَا فَطَرَ :
 لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِّنْ جَهَتِهِ^(١) وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ : أَنْ يَصِلَّ إِلَى
 أَيِّ غَلَبَهُ^(٢) (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ) أَيِّ طَرْحَهُ ، الْجَوفُ وَهُنْذَا
 لَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ^(٣) وَكَذَا لَوْ شَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفَظَهُ ، فَبَلَعَهُ مَعَ صَحْنِ فَإِذَا
 رَيْقَهُ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَمْ يَفْسُدْ ، لَمْ تَقْدِمْ^(٤) . فِي الْعَصْمَى لَا يَنْهَا نَذْلَهُ

(١) وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَهَتِهِ فَغَيْرُ مَؤْخَذِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 أَوْ هَبْجَانٌ شَهْوَةً بِلَا مَسْ ذَكْرٍ ، أَوْ لَغْيَةً شَهْوَةً ، كَرْضٌ وَسَقْطَةٌ ، أَوْ أَنْزَلَ بَعْدَ
 يَقْظَةٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ ، لَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ بِلَا نَزَاعٍ .

(٢) لَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ وَفَاقَآ ، نَخْرُوجُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ ، أَشْبَهُ الْمَكْرَهُ ، وَقَالَ الْخَطَابِي
 وَغَيْرُهُ : لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ ذَرَعَهُ الْقَيْءَ فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ . وَحَكَاهُ
 الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ «مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءَ فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ» وَلِسَبِقِ
 الْقَيْءِ ، وَانْتِفَاءِ الْإِخْتِيَارِ ، وَبِلْحَقِّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَلِقَوْلِهِ «عَفِيَ لِأَمْتَيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ
 وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَلَوْ عَادَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ التَّحْرِزُ مِنْهُ ،
 فَلَمْ يَجْعَلْ مَنَافِيًّا لِلصُّومِ ، وَلَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصُدْ غَافِلًا ، وَالْغَافِلُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ ، «وَذَرَعَهُ»
 بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، أَيِّ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي النَّخْرُوجِ ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، أَيِّ قَهْرَهُ ، فَلِيُسَّ
 فِي وَسْعِهِ ، وَلَوْ أَعْدَهُ عَمَدًا ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِئِ الْفَمَ ، أَوْ قَاءٌ مَا لَا يَفْطَرُ بِهِ ثُمَّ أَعْدَهُ عَمَدًا
 أَفْطَرَ ، كَبَلَعَهُ بَعْدَ اِنْفَصَالِهِ عَنِ الْفَمِ وَفَاقَآ ، وَقَالَ أَبْنُ رَشِيدٍ : إِنْ رَدَهُ مَتَعْمَدًا وَهُوَ
 قَادِرٌ عَلَى طَرْحِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفُ فِي فَسَادِ صُومَهُ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ أَعْدَهُ
 أَفْطَرَ إِجْمَاعًا .

(٣) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : بِلَا نَزَاعٍ . وَلَا يَخْلُو مِنْ صَائِمٍ غَالِبًا ، «وَطَرَحَ
 الشَّيْءَ» رَمَى بِهِ وَأَبْعَدَهُ .

(٤) أَيِّ مِنْ مَجْمُوعِهِ ، لِمَشْقَةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ وَفَاقَآ ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ إِجْمَاعًا ،
 أَوْ بَلَعَ رَيْقَهُ بِيَقِيَّةِ طَعَامٍ تَعْذِرُ رَمِيهِ ، أَوْ بَلَعَ رَيْقَهُ عَادَةً ، لَمْ يَفْطَرْ وَفَاقَآ .

يُعنى : إذا تمَّتْ مَا في هذه وعُملَتْ أَنْ يلْفِظُهُ لِكَنْ لَمْ يلْفِظُهُ وَابْنَاهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ بِ
لَا يُحْسِنُ الْحَمْدَ . وَعَلَى هَذَا فَالطَّاعَمِ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ (السُّوْلَةِ) (أَهْرَانَ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِنْ بِهِ فَمَنْ
وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَلْفِظُهُ فَيَبْرُئُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظُهُ أَمَّا إِذَا خَارَطَ رِيقَهُ فَاسْتَهِنَّ بِهِ فَمَنْ
وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيقَهُ ، وَبَلْعَهُ بِاِخْتِيَارِهِ أَفْطَرَهُ وَلَا يُفْطِرُ إِنْ يَلْفِظُهُ
كَيْ : لَأَنَّ لَطْخَ بَاطِنَ قَدْمِيهِ بِشَيْءٍ ، فَوُجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهُ^(٢) (أَوْ يَابِسُ
بَاطِنَ) اغْتَسَلَ أَوْ تَمْضِمضَ ، أَوْ اسْتَثْنَرَ) يَعْنِي اسْتَشْنقَ^(٣) (أَوْ زَادَ لَا يُفْطِرُ
الْفَدِصَنَ عَلَى الْثَّلَاثَ) فِي الْمُضْمِضَةِ ، أَوْ الإِسْتَشْناقَ^(٤) (أَوْ بَالِغٌ) بِذَلِكَ .

لَسَسَ
مُخْنَقَ
مُعْنَادَ
مُغَنَّدَ
فِيهِمَا (فَدْخُلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، لَمْ يَفْسُدْ) صُومُهُ ، لِعدْمِ
الْقَصْدِ^(٥) . ٣: وَلَمْ يَنْفُلْ^(٦) : فَأَدْخَلَ المَاءَ حَلْقَهُ وَغَرَقَ بِسَنَ الْهَارِثَنَ فَإِنَّهُ فِي حَوْلَهِ
أَدْخَلَ المَاءَ حَلْقَهُ يُعَنِّي : بِغَيْرِ قَصْدٍ حَتَّى لَوْزَادَهُ لِمُضْفِفَتِهِ
وَلَا يُغَنِّدَ^(١) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ ، لَأَنَّهُ يَمْكُنُهُ لَفْظُهُ بِاِخْتِيَارِهِ ، فَكَمَا لَوْرَالْإِسْتَسَامِ
بَلْعَهُ ابْتِدَاءً مِنْ خَارِجٍ ، بِخَلْفِ مَا يَجْرِي بِهِ رِيقَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ لَفْظُهُ . عَلَى إِيمَانِ

(٢) أَشْبَهَ مَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ ، فَوُجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهُ ، فَمُجْرِدُ الطَّعْمِ لَا يُفْطِرُ ، وَلَمْ يَنْفُلْ
كُنَّ لَطْخَ بَاطِنَ قَدْمِيهِ بِحَنْظَلٍ إِجْمَاعًا ، وَالْمَرَادُ بِالْمُنْفَذِ مَا لَهُ شَكْلٌ مُفْتَوِحٌ ، وَالْقَدْمُ غَيْرُ (بِوَالْأَعْ
نَافِذِ) لِلْجَوْفِ . نَخْ الْإِسْتَسَامِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ بِلَا يُفْطِرُ بِإِرْخَالِ المَاءِ

(٣) فَوَصَلَ المَاءَ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ بَلَعَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَاءِ المَاءِ بَعْدِ الْمُضْمِضَةِ ، وَلَا
لَمْ يُفْطِرْ إِجْمَاعًا ، لَمَّا ثَبَتَ مِنْ اغْتَسَالِهِ بَعْدِ الصَّبَحِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْجَمَاعَ وَغَيْرَهُ إِلَى
طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، فَيَلْزَمُ جَوَازَ الْإِصْبَاحِ جَنِيًّا ، وَلَوْ كَانَ السَّنَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهُ ، وَنَخْ^(٧)
عُمُرُ لَمَّا سُأْلَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمضَتْ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ » أَدْخَلَ
قَلْتَ : لَا بَأْسَ . قَالَ « فَمَهُ؟ » وَكَذَا الْعُوْمَمُ فِي الْمُضْمِضَةِ وَالْإِسْتَشْناقِ ، لَأَنَّهُ وَاصِلُ (الْمَاءِ)
بِغَيْرِ قَصْدٍ . بِقَصْدٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ :

(٤) لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ ، وَكَرِهَ لَهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ لِنِجَاسَةٍ وَنِحْوَهَا فَكَوْضُوْءَ .

(٥) وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْ غَافِلًا ، فَهُوَ غَيْرُ مَكْلُوفٍ ، أَشْبَهُ الذَّبَابَ ، وَغَبَارَ الدَّقِيقَ ،
إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

شَلَّخْ نَطْرَعَ لِفَرِي وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَىْ خَنْفَهُ فَلَهُ أَنْ سَتَرَّعَ الْأَنْطَلْ وَالسَّرَّبْ
وَهَذَا أَصْحَى فَلَتِشْ عَلَيْهِ لِفَضَادْ مُجَرَّدْ السَّلَّخْ ، فَاللَّذَا هُنَا فَعَما إِذَا مَمَّ
وَتَكَرَّهَ الْمَبَالَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتَشَاقِ لِلصَّائِمِ ، وَتَقْدِيمْ شَيْئَنَ لَهُ
وَكَرَهَا لَهُ عَبْثًا أَوْ إِسْرَافًا ، أَوْ لَحْرَ ، أَوْ عَطْشَ^(٢) كَغُوصَهِ فِي أَنْ أَمْرَ
مَاء لِغَيْرِ غَسْلِ مَشْرُوعَ ، أَوْ تَبَرْدَ^(٣) وَلَا يَفْسُدْ صَومَهِ بِمَا دَخَلَ بِخَلَافَ
حَلْقَهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدَ^(٤) (وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرَبَ ، أَوْ جَامِعَ (شَاكَّاً وَمَا
عَارِضاً) كَانَ فِي الْمَزَارِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلِمَ

(١) أي في باب سنن الوضوء، وثبت بالسنة من حديث لقيط « وبالغ في الإستشاق، إلا أن تكون صائمًا » قال الشيخ : وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ، عن الصائم ينزل الماء إلى حلقه ، وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بذلك الشارب من ذلك الماء ، ويزول العطش بشرب الماء . وتقديم . *لَهُ أَنْ لَفَظَ مُجَرَّدَ السَّلَّخَ*

(٢) نص عليه ، لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف ، وقال أحمد : يرش وَدَعْرَشْ على صدره أعجب إلي . ولأبي داود : أنه صب على رأسه الماء بالعرج ، وهو صائم ، وليس من العطش ، أو من الحر . وهذا مذهب الجمهور . *لَهُ أَنْ لَفَظَ مُجَرَّدَ السَّلَّخَ* « والفرق

(٣) من حر ، أو عطش ، أي فيكره ، والتشبيه لا من كل وجه ، بل من جهة العث والإسراف ، ولا يكره أن يغتسل من الجنابة نهاراً ، لخبر عائشة وغيرها : *أَنَّهُ فِي*
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج احتلم فاغتسل . وأنه يصبح جنباً ، حال ثم يغتسل ويصوم ، وكذا التبرد ونحوه . قال المجد : لأن فيه إزالة الضجر من *الليل* *اللَّيل*
العبادة ، كجلوسه في الظل البارد ، واختيار أن غوصه في الماء كصب الماء عليه ، *لَا حَصْل*
وهو مذهب الشافعي ونقل حنبل : لا بأس به ، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه ، *بَحَارَ*
أو مسامعه . ويستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، *خَرْوِجاً*
من الخلاف ، واحتياطاً للصوم .

(٤) وحكمه حكم الداخل من الزائد على الثالث ، من أنه مكروره ، وقال *فَلَهُ أَنْ*
المجد : إن فعله لغرض صحيح ، فكالمضمضة المشروعة ، وإن كان عبثاً فكمجاوزة . *لَا حَصْل*
وَسَرَبَرَ فَهُنَّ
رَزَوْلَ هَذَا

الأصل ، وهذا الأصل لا يرتفع إلا بغيره طبعاً أو عليه طبع ، لأن القاعدة : أن البغض لا ينزل بالسلك ، نبغي السلك في طبع كل فجر لا ينفعه من الأطراف خلاف ما إذا كان في النزاع فما يحصل بهاء النهار ، وهذا الأصل لا يرتفع إلا بغيره أو عليه طبع ، في طبع الفجر) ولم يتبيّن له طبعه (صحيحة صومه)

فالبغض لا ينزل بالسلك ولا قضاء عليه ، ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل (لا إن) أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي نبغي السلك . هو صائم فيه (لم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت ، فعليه قضاء نبغي السلك الصوم الواجب (لا يرتفع البغض بالنهار . فعلى هذا السلك في غروب الشمس فما يأكل فإنه في هذه الحال قد

(١) ولو طرأ شكه ، لأن الله أباح الأكل ، والشرب ، والجماع بالإتفاق .
الصيام ولا جناح عليه إذا استمر الشك ، وله الأكل ، حتى يتيقن طبع الفجر ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، والله تعالى جعل الفجر غاية لإباحة الجماع ،
والطعام ، والشراب ، من أراد الصيام ، وهو دليل على أن من أصبح جنباً فليغتسل ،
وليتم صومه ، ولا حرج عليه ، قال ابن كثير وغيره : وهذا مذهب الأئمة الأربع ،
وجمهور العلماء ، سلفاً وخلفاً ، وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، لما في الصحيحين :
كان يصبح جنباً ، من جماع ، ثم يغتسل ، ويصوم . ولمسلم « وأنا تدركتني الصلاة
وأنا جنب فأصوم » والآثار في ذلك متواترة ، ومن ضرورة حل الرفت في جميع
الليل أن يصبح صائماً جنباً ، وأجمعوا على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفاس قبل
الفجر ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا ، فصومهما صحيح .

(٢) بعد ، فيكون الشك منه ، ما لم يعلم يقين زواله ، لظاهر الآية ، ولو أكل بعد الأذان ، وهو شاك : هل طلع الفجر ، أو لم يطلع ؟ لأن الأصل بقاء الليل ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يتبيّن الطلوع .

(٣) ودام شكه قضى ، لأن الأصل بقاء النهار ، وقال الزركشي : اتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ، لا في طبع الفجر ، الآخر نظراً للأصل فيهما .

جزء لا يعلم (٤) نص عليه ، وفي الإنفاق : عليه القضاء إجماعاً ، وإن أكل يظن بقاء = هل غربت (الشمس أو طلع الفجر) عند سلوكها عند الاتزان) احتمال) غروب الشمس عن عدده واحتمال غروب الشمس عن عدده أو احتمال طلوع (الفجر من عدده . مأمور صلح لا يرتفع بالسلك وإنما بغلبة الظن .

٢٧: (طنه الميئات من الناس حملوا بس الخطا . كلام المساله الساله وعى إلى أهل بيته
لم يشنن له فيها الخطأ) فقضى هذه المسالة قالوا : إذا أكل أو هرب فعندها آنه ليل فبان
هاً فعليه الفضاء ، فلو أكل نظن أن الفجر لم يطلع فبنين أن الفجر قد طلع ففسد صوره
لأن الأصل بقاء النهار^(١) (أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل ، ذلك اليوم
أي طبع فبان نهاراً) أي فبان طلوع الفجر^(٢) أو عدم غروب الشمس (عليه لقضاء
النهار فبنين قضى^(٣) لأنه لم يتم صومه^(٤) وكذلك يقضي إن أكل ونحوه طاناً أن
ذلك يعتقده نهاراً ، فبان ليلاً ، ولم يجدد نية لواجب^(٥) . الشمس قد غربت
فهنا صيام^(٦) ——————
لربما^(٧) النهار قضى إجماعاً ، والفرق بين الشك والظن ، أن الشك التردد بين أمرين (فسد
صحيح^(٨) لا يترجع أحدهما على الآخر ، والظن أن يتراجع أحد الأمرين على الآخر . صوره ذلك
لأن أكله^(٩) متوافقنا^(١) فوجب القضاء عملاً بالأصل ، فإن بان ليلاً فيهما لم يقض . وهذه مسألة فبنين على
نفسه به صوابه^(١٠) وافق أنه بالليل
لكن عملية^(١١) قضى ، لقوله (حتى يتبين) وقد تبين ، وهذا المشهور في مذاهب الفقهاء
تجدر الأربع ، واختار الشيخ أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل ، فبان مسألة سابقة
لهـ^(١٢) نهاراً ، وقال به طائفة من السلف والخلف .

لأنه سقطوا (٣) أي فإن أكل ونحوه معتقداً أنه ليل ، فبان عدم غروب الشمس قضى ، **الليل**
وحكى وفاما . **فيقولون** : حزن ارتكب خطأ جاهلاً بالحكم أو بالوقت فانه ضلل
(عنده) **صائم ذلك** (٤) والله أمر بإتمام الصوم ، وعنده : لا قضاء عليه . اختاره الشيخ وغيره ، **حساوه**
وقال : ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلت
(النوم) الشمس ، ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولو أمرهم لشاء ذلك ، كما **ما أجمع**
علوم بعد نقل فطرهم ، فلما لم يقل ، دل على أنه لم يأمرهم به ، وقول هشام : أو بُدَّ من **هذه المسألة** :
(النهاية) ل يوم آخر قضاء . برأيه ، وثبت عن عمر أنه أفتر ، ثم تبين النهار ، فقال : لانقضى ، فإنما **آن صيامه** و
فإن **صيامه** لم تتجانف لإثم . قال : وهذا القول أقوى أثراً ونظرأً ، وأشباهه بدلالة الكتاب ، **صحيح ما**
 يكون غير **والسنة** ، والقياس . **جاهله** **ما ولد** .

(٥) لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر ، وهو فطر بالفعل ، وقطع لنية =
فقط كل ما كان في طبعه بالطبع .

ما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها عاشر: وحضر يوم جمجمة (ببي صلى الله عليه وسلم) طلاقت الشمس فلم يأழقها نهم أخظرناه أنَّ اللَّهُمَّ قد غربت فنبين أهال المأْرِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًاً غَرَوبَ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَا^(١).
المسألة قد كصلٌ كثِيرٌ، فقد يُؤذن المؤذن لصلوة المغريب قبل وقت ميلاً به دعائق

ففطر النافع = الصوم ، فإذا لم يجدد النية ، وطبع الفجر ، لم يصح صومه ، لأنَّه صدق عليه أنه لم على أذانه بيت النية ، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة ، فإنَّ جدد نية قبل الفجر صحيحة ، ومفهومه: نم نشئ تجزئه عن غير الواجب ، فإنه لو جدَّدَها في غير ذلك الوقت ، ولو جزءاً من أنَّه تحدَّد النهار ، وهو لم يأكل ، صح وأثيب عليه من ذلك الوقت ، وبمضي إن أكل أخطأ ناسياً ، فظن أنه قد أفتر فأكل عامداً.

حال العمل (١) فلا قضاء عليه ، لأنَّه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن ، كما لو صلى بالإجتهاد ، فهذا الحال ثم شك في الإصابة بعد صلاته ، ولأنَّ الأصل براءته ، ولو شك في غروب الشمس على المذهب: الظن الذي بني عليه ، بجواز القطر بغلبة الظاهر . وَسَمِّنَ أَنَّه لَمْ يَرْجِعْ يُؤْمِنُ بالفَضَّاءِ لَكُلِّهِمْ أَخْطَرُهُ اعْتَقْدُنَّ أَنَّ اللَّيْلَ فَدَرَخَلَ وَسَمِّنَ أَنَّه لَمْ يَرْجِعْ وَعَلَى لَفْرِ الْأَخْرَى: لَا يَحْصُدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَمِّنَ (الإِسْلَام) ابْنَ سَعِيدَ مَا لَمْ يَرْجِعْ مُحَمَّدُ (الْعَبْيَنِي) وَلَا يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِكَطَّافٍ أَوْ لِلَّهَارِ أَوْ فَأَخْرَهُ.

إِنْ يَعْنِي أَنَّ حَصَّاصَ الْأَنْوَافِ عَلَى أَنَّهُمْ قد غربت فاصل أو شرك ولم يتبين له أَنَّهُمْ كَانُوا أَطْلَهُوا أَوْ هُنْ رَبِّهِمْ أَوْ كَانُوا فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ فَمُمْكِنٌ صَاحِبُهُ صَحِحٌ وَهَذَا كَصِيلٌ أَنَّهُ يَعْصِي النَّافعَ كَمَا يَعْصِي فِعَالَهُ لَا يَسْمَعُ أَذانَهُ وَلَا يَعْرِفُ لَوْقَتَهُ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْتَهُمْ لَمْ يَغْرِبْ أَطْلَهُوا وَلَمْ يَبْشِّرُنَّ عَنْ صَاحِبِهِ فَعَلَهُمْ مِنْ خَطَايَاهُ (لَا يَعْلَمُ) فَالْأَحْلَامُ أَنَّ صَاحِبَهُ صَحِحٌ بِأَنَّهُمْ بَنَى عَلَى غَلَبَةِ أَصْنَافِ لَا عَلَى سُلَطَّةِ.

٤- بعد صيام يوم الجمعة من المفطرات «وهو الجماع»، كما في رواية حمزة بن عبد الرحمن وابن حجر العسقلاني: «أَحَلَّ لِكُمْ لِلَّهِ أَصْحَى الرُّفَقَى إِلَيْكُمْ ... إِلَيْكُمْ»، وحكموا وأشربوا حتى تبيّن لهم الخيط الأبيض عن الخيط الأسود من الغدر.

وفي الصحيحين: في الحديث القدسي قال الله تعالى: «رَدْعُ طَعَاءَهُ وَشَرَابَهُ وَسَهْوَهُ مِنْ أَجْلِي». جماع في نهار رمضان لا يحل لمن قطعه لأن الله يرب عليه ذلك حور عين: ١- الأمم قبله لكونه إنزال حرم الزمان وأفسد صيامه. ٢- عليه قضائه ذلك اليوم (ومن جامع في نهار رمضان) ^(٢). ٣- للفارة وهي مغذاه.

٤: خرج بذلك

(١) فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان ، وهو مفسد للصيام ، بالكتاب ، والروايات ، والسنن ، والإجماع ، لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فدللت على أن الصيام المأمور بإنعامه ، ترك الوطء ، والأكل ، فإذا وجد فيه الجماع ، لم يتم ، فيكون باطلًا ، صباح . وأما السنة فمشهورة ، وكذا الإجماع في الحملة .

(٢) حضرا ، في قبل أو دبر ، فعليه القضاء والكفارة وفافق ، وقال الشيخ ^٣: غلو جامع لا يقضي متعد بلا عنبر صوماً ولا صلاة ، ولا يصح منه ، وأنه ليس في الأدلة ما في يوم عزمه يخالف هذا ، بل يوافقه . وضعف أمر المجامع بالقضاء ، لعدول البخاري ومسلم عنه ^{وكانوا} عنه ، وفي الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي من رمضان صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال « وما أهلتك؟ » قال : وقعت على امرأتي ^{فلبس عليه} في رمضان . قال « هل تجد ما تعتق رقبة؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن ^{كفارها} تصوم شهرين متتابعين؟ » قال : لا ، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ » قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا؟ ، فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا ، فضحك النبي ^{وأنما يخرج} صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال « اذهب فأطعمه أهلك ». ^{الجماع عن}

ولما ذكر الشيخ انقسام المفطرات بالنصل والإجماع ، قال : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال النبي ، يجري منجرى الاستفقاء ، والحيض ، والإحتجام ، فإنه من نوع الإستفراغ ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين ، فجري منجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يدع طعامه وشرابه من أجلي » فترك =

الصيام ولو في يوم لزمه إمساكه^(١) أو رأى الهلال ليته ، وردت
البعض الذي يلزمه الإمساك عليه : بحال التي لا تكون بها صيامه صحيحًا وإنما يلزم
القضاء مع الأمساك لوجاهة فعله لكونه هذاب المذهب ، فلو قاتَ البنية في خمار رمضان
ف:none>نوى عند قيام البنية فليزمه الأمساك وصيامه فاسد فعليه القضاء ، فلوا أنه
الصيام

الذهب: لازمه الصيام وعلى لفول آخر: لا لازمه
مع لفظنا للفارط .
ولو ناسياً^(٣). : لوان حصائر هلال رمضان كم ردت سعادته فعلاً
البعض فعله درس المأة^(٢) ولو ناسيأً .
جامع ذلة شهادته ، فغيب حشقة ذكره الأصلي (في قبل) أو أصلي (أو

خلوان مُسَاكِنَةً للإنسان ما يشهيه لله ، هو عبادة مقصودة ، يثاب عليها ، والجماع من أعظم نعيم الصالحة أَفْطَرَ أَوْلَى البدن ، وسرور النفس ، وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن ، أكثر من خلوان التهارم الأكل . هذا (الشخص) الذي درَّن حُلْوانَه وقلنا مازره (صَلَوةً) طافوا

**فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ ، وَالغَذَاء يَسْطِعُ الدَّمَ ، فَتَبَسَّطُ
نَفْسَهُ إِلَى الشَّهْوَاتِ ، فَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَمَاعِ أَبْلَغُ ، فَإِنَّهُ يَسْطِعُ إِرَادَةَ النَّفْسِ لِلشَّهْوَاتِ ؛**
وَقَدْ أَخْرَهَ قَدْرَ زَوْجِهِ
وَيَضُعُفُ إِرَادَتِهَا عَنِ الْعِبَادَةِ أَعْظَمُ ، بَلِ الْجَمَاعُ هُوَ غَايَةُ الشَّهْوَاتِ ، وَشَهْوَتِهِ أَعْظَمُ
وَعَلَيْهِ الْأَعْسَالُ
مِنْ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَهَذَا أُوجِبَ عَلَى الْمَجَامِعِ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ ، فَوُجُبٌ عَلَيْهِ
خَلْوَجَائِعُ فِي الْعُقَدِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، لَأَنَّهُ أَغْلَظُ ، وَدَوَاعِيهِ أَقْوَى ،
ذَلِكَ الْبَيْمَوُمُ وَالْمَفْسَدَةُ بِهِ أَشَدُ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْحَكْمَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ ، وَأَمَّا كُونُهُ يَضُعُفُ الْأَفْلَامَ
فِي الْبَدْنِ كَالْإِسْتَفَرَاغِ ، فَذَلِكَ حِكْمَةُ أُخْرَى ، فَصَارَ فِيهَا كَالْإِسْتَقَاءِ وَالْحِيْضُ ، وَهُوَ عَالِصَمَدُ
فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْهُمَا ، فَكَانَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ ، أَعْظَمُ مِنْ إِفْسَادِ الْأَكْلِ وَالْحِيْضِ . عَدْمُ
الْفَضَّلَاتِ
عَالِكَفَارَةَ ؟ وَذَكْرُ عَدْلِ الشَّرِيعَ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَأَنَّ الصَّائِمَ نَهَى عَنِ أَخْذِ مَا يَقْوِيهِ ، وَإِخْرَاجِ مَا لِزَوْمِ

(١) أي ولو كان جامعاً في يوم من نهار رمضان لزمه إمساكه ، نحو ثبوته
إمساكه . نهاراً ، وعدم تبييت النية ، لأنَّه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم .

٣: المَحَاجُ (كَلْمَنْهُ (٢) فعليه القضاء والكفارة وفاقاً ، حكاها الوزير وغيره ، بجماعه في يوم من
رمضان ، ولا يتهم في حق نفسه .

الموطّع (٣) فعلية القضاء والكفارة ، لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وعنده :
الحقيقة وهي موضع (الخيان) فلو عُصَم ذكره فجعها بدون إبلاغ فلا كفاره ولا سمعي
هذا صاعاً ولا يرثى عليه وحرب الانسال لأن الأحكام السمعية مفتوحة بالمعنى
متعلقة بالبلاغ . (٤) هل الإبلاغ في الدرك إلى ملاوح الفنل ؟ المذهب على

بِعْدَهُ لِوَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُجَاوِعُ نَاسِيًّاً وَمَكْرَهًا، نَاسِيًّاً أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ أَوْ مَكْرَهًا
عَلَى الْجَمَاعِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَهُنَّا لَمْ يَسْتَطُوا فِي الْجَمَاعِ حَتَّى احْتَرَطُوا إِغْنَاثَهُ
الْمُفْطَرَاتِ، فَالْوَلَا: لَوْلَى أَمْرِ الْجَمَاعِ أَسْدَدَ الْنَّسِيَانَ وَالْإِكْرَاهَ فِيهِ نَادِرٌ مِّنَ الْمُكَارِهِينَ
أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا (فِعْلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ)^(۱). قُتُنْصُوَّرْ ضَلَالُ جَلِيلٍ إِذَا مَكْرَهَ
عَلَى الْجَمَاعِ فَإِنَّ ذَكْرَهُ لِإِنْسِرٍ مَّا وَكَذَلِكَ النَّاسِيُّ أَنَّهُ

= لِاَقْضَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَارَةً . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، قَالَ التَّوْرِيُّ: فِي رَمَضَانَ نَادِرٌ
وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، لَأَنَّهُ صَحُّ الْحَدِيثُ أَنَّ أَكْلَ لِذَالِكَ يُغَذِّرُ فِي
النَّاسِيَّ لَا يُفْطِرُ، وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْعَامِدِ، لِقَوْلِهِ: هَلَكَتِ الْجَمَاعُ النَّاسِيَّ
وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعَامِدِ، فَإِنَّ النَّاسِيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: أَوْ الْمَكْرَهُ.
لَوْ أَكْلَ نَاسِيًّا، وَاعْتَقَدَ الْفَطْرَ، ثُمَّ جَامِعٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِيَّ وَالْمُخْطَرِ، إِلَّا أَنَّ مَا رَأَيْتُمْ
يُعْتَقَدُ وَجُوبُ الْإِمسَاكِ، فَكَفَرُ عَلَى الصَّحِيحِ، يُعْنِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْجَمِيعُ عَلَى خَلَافَةِ النَّاسِيِّ وَالْمَكْرَهِ لِسَنِ عَلَيْهِمَا (الْكَفَارَةُ لِعَوْمَ قَوْلَهُ تَعَالَى): «رَبَّنَا الْأَكْوَافُ ذَنَبُنَا

(۱) كَانَ اعْتَقَدَهُ لِيَلَّا فِي نَهَارٍ، أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مِنَ رَمَضَانَ، صَرَحَ بِهِ إِنْ نَسِنَا وَ
فِي الْمُغْنِيِّ، لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ الْمَوْاقِعَ عَنْ حَالِهِ، وَلَأَنَّ الْوَطَءَ يَفْسُدُ الْأَطْهَارَ.
الصَّوْمُ، فَأَفْسَدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَالْحِجَّةِ، وَفِي الْفَرْوَعِ: وَالْمَكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ، وَفَاقَ
لَأَبِي حِنْفَةَ وَمَالِكَ، وَنَقْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: كُلُّ أَمْرٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قَضَاءٌ وَلَا كَفَارَةً . قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ،
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطَءِ، إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا، لَا يُفْطِرُانَهُ، فَأَكْلُوا وَأُخْرِبُ
وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ، فِيمَا مَرَّ فِيهِ، مِنَ الشُّكُوكِ، فَلِئِنْمَّا صَوَّرَهُ
وَالْإِكْرَاهُ، وَالْجَهْلُ . وَفِي الْمَبْدَعِ: وَعَنْهُ لَا يَكْفُرُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ فَعَلَّمَنَا أَصْحَافُهُ
الْوَزِيرُ: وَإِنْ وَطَيْءَ ظَانَأَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَبَانَ بِخَلَافَهُ، (لَهُ وَسَعَاهُ)
فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَوْجِبْ الْكَفَارَةُ الْمُتَلَقِّيَّةُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا أَحْمَدُ، وَعَنْهُ: لَا قَضَاءٌ وَكَذَا الْمُأْهَلُ
عَلَى مِنْ جَامِعٍ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ أَصْوَلِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ . بِالْكَفَارَةِ فَلَا كَفَارَةَ
وَكَذَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، لَأَنَّ الْكَفَارَةَ مَاحِيَّةٌ، وَمَعَ النَّسِيَانَ، وَالْإِكْرَاهَ،
وَالْجَهْلِ، لَا إِثْمَ يَمْحَى .

وَقَالَ أَيْضًا: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا، مَخْطَنًا، =
أَنْ حَكَمَهُ وَاحِدًا وَهَذَا هُوَ (الْأَعْرَبُ لِوَلَى الْإِبْلَاعِ فِي الدِّرَجَاتِ) سَعَى وَأَعْلَمَ عَنِ الْفَيْلِ
وَكَذَلِكَ مِنْ زَنِي وَهُوَ صَائِمٌ فِي خَارِقَتِهِ تَحْلِيهِ (الْأَئْمَمُ وَاحِدٌ فَالْكَفَارُ).

١٥٤: الصَّحِحُ أَنَّهُ إِذَا وَجَحَ حِلْقَانَ قَبْلَ حَنْثَى اسْتَكَلَ حَلْمَهُ كَمِ الْإِبْلَاجِ عَنِ الْقَبْلِ (طرفة)

كَانَ ذَلِكَ الضَّلُّ أَصْلَتِي وَلَا تَعْلَقُ الْحُكْمَ بِالْإِنْزَالِ إِذَا فَرَقَ فِي هَذِهِ مُسَالَةَ بَيْنَ

فِيهَا (اللَّفَاظُ أَنْزَلَ أَوْلًا^(١)) وَلَوْأَوْلَجَ حَنْثَى مُشَكَّلَ ذَكْرَهُ فِي قَبْلِ حَنْثَى مُشَكَّلَ،

بِمُحَرَّدِ (الْإِبْلَاجِ) وَقَبْلِ امْرَأَةٍ^(٢) أَوْ أَوْلَاجَ رَجُلَ ذَكْرَهُ فِي قَبْلِ حَنْثَى مُشَكَّلَ،

وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَمْ يَفْسُدْ صُومَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ، كَالْغَسْلِ^(٤) وَكَذَا

هَذَا إِنْزَالٌ إِذَا أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ، أَوْ امْرَأَةٌ بِمُسَاحَقَةٍ^(٥).

٢: الصَّحِحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَاحَقَتِ الْمَرْأَةَ وَعَبَارَتْ عَنِ الْجَبُوْلِ لِأَهْرَافِهِ لَا تَعْدُ إِلَّا حَمَّا

وَلَسْتَ عَنْ = أُونَاسِيًّا ، لَمْ يَؤْخُذْهُ اللَّهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمُنْزَلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعُلْهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ ،

الْجَمَاعُ فَلَيْسَ^(٦) وَمَنْ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا ، وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نَهَى عَنْهُ ، وَمَثْلُ هَذَا لَا تَبْطِلُ عِبَادَتَهُ.

فِيهَا كُفَّارَةٌ^(٧) وَفِي الإِنْصَافِ - فِي النَّاسِيِّ - وَعَنْهُ : لَا يَكْفُرُ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَطْرَةَ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :

وَالْمَجْبُوبُ^(٨) وَلَعْلَهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ مَاحِيَّةٌ ، وَمَعَ التَّسْيَانِ لَا إِثْمٌ يَمْحَى . وَعَنْهُ : لَا يَقْضِي ،

الْمَجْبُوبُ^(٩) اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْجُوزِيُّ ، وَالشِّيخُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَعَنْهُ : كُلُّ

الْمَذْكُورِ^(١٠) أَمْرُ غَلْبِ عَلَيْهِ الصَّائِمِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ،

فَدَلَّ عَلَى إِسْقاطِ الْقَضَاءِ ، وَالْكُفَّارَةَ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشِّيخِ .

(١) فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْلًا ، لَأَنَّهُ فِي مَظْنَةِ الإِنْزَالِ .

(٢) أَيْ أَوْلَاجَ حَنْثَى مُشَكَّلَ ذَكْرَهُ فِي قَبْلِ امْرَأَةٍ .

(٣) لَا حَتَّمَ الْزِيَادَةَ ، اخْتَارَهُ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

(٤) فَإِنْ أَنْزَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ .

(٥) أَيْ وَكَذَا إِنْ أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ ، أَيْ مَقْطُوعُ الذَّكْرِ ، أَوْ الْخَصِيَّتَيْنِ ، يَقَالُ :

جَبُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مُجْبُوبٌ ، إِذَا اسْتَوْصَلَ مَذَا كَيْرَهُ ، أَوْ أَنْزَلَ مَمْسُوحٌ بِمُسَاحَقَةٍ ،

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ ، أَوْ أَنْزَلَتْ امْرَأَةٌ بِمُسَاحَقَةٍ ، وَالسَّحْقُ السَّهْلُ ، أَوْ الدَّقُّ ،

الْمَجْبُوبُ^(١١) أَوْ دُونَ الدَّقِّ ، فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ ، وَعَنْهُ : لَا كُفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ،

وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَصَرَحَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ وَغَيْرُهُ ، وَفِي حَاشِيَةِ التَّنْقِيَّحِ : حَكْمُهُ حَكْمٌ

وَرَوْهُ لِفَرْعَانَ الْوَاطِئِ دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الإِنْزَالِ ، كَمَا صَحَّحَهُ المَقْحَقُ وَغَيْرُهُ ، =

وَكَذَلِكَ السَّيَّاقُ وَهُوَ إِنْزَانٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ فَمَحَا^(١٢) بِمَكْبَارَتْهُ فَمَحَا رَوْهُ الْجَمَاعَ فَلَيْسَ

فِيهَا إِبْلَاجٌ .

١: حَقِ الْإِيمَانِ دُونَ الْلَّفَاظِ بِهَذَا مِنْ تَرَازِ الْمُنْتَهَى وَمَا مَلَكَهُ فَخَدْمَتْ بِهِ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ
وَصِرَاطُهُ صَحِحٌ مِنْ لِنَّهُ سَمِّيَ بِالْأَذَنَةِ وَضَعِي فِي الْجَهَنَّمِ حَتَّىٰ فَارَتْ تَرْزُلَ لِنَّهُ
٢: هَذَا عَذْرٌ لِلرَّأْيَ فِي الْجَوْلِ وَالسَّيْانِ وَالْإِكْرَاهِ فَعَالُوا: عَلَيْنَا (الْقَضَاءُ رَوْنَ)
(وَإِنْ جَامِعُ دُونِ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمَدَا (فَأَنْزَلَ) مِنْيَاً أَوْ مَذِيَاً (الْلَّفَاظُ يَأْفَالُوا:
(أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ) الْمَجَامِعَةُ (مَعْدُورَة) بِجَهْلٍ، أَوْ نَسِيَانٍ، الْجَوْلُ بِمُبَهَّةٍ
أَوْ إِكْرَاهٍ، فَالْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةٌ^(٢). لَدُرَائِعُهَا يَهُ (الْلَّفَاظُ مَا الْسَّيْانُ)
وَالْإِكْرَاهُ حُكْمُ الْجَمَاعِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كِبْرَيْهَةِ الْمُفْطَرِ (أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ)

= وحكاه في الإنصال عن الأصحاب ، وأنه لا كفاره بغير الوطء ، أطلقه الأصحاب ، لأن ملائكة
فما ذكر الشارح خلاف المذهب ، لأن ذلك مباشرة دون الفرج ، وليس بوطء ^{التي تؤكى}
حقيقة ، وحقيقة الوطء إيلاج الذكر في الفرج ، فليس فيه غير القضاء ، وهو قول ^{وليس} ^{هي التي}
الجمهور .

(١) فالقضاء ، ولا كفاره ، اختاره وصححه غير واحد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكفى عن ذلك باللواقعة ، والأصل براءة الذمة من الكفاره ، وأما القضاء فيجب ، باتفاق الأئمة ، بنـ الرجل حـكـاهـ الـوزـيرـ وـغـيرـهـ ، وإن لم ينزل فلا قضاء ، ولا كفاره عليه ، إذ مع عدم الإنزال والمرأة.

ضعف اعتباره ، فصار بمثابة اللمس ونحوه ، وإن وطئ بهيمة في الفرج أفتر ، فالرجل قالوا
لأنه وطء في فرج ، أشبه وطء الآدمية في فرجها ، ولم يقيده الموقف بالإنتزال ، لإقامة المذنة مقام الحقيقة ، واختار أنه لا كفارة عليه .

(٢) وفافق لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في أحد قوله ، واختاره الموقف ، **القضاء بالفاجعة** والمجد ، وجماعة ، واستظهره في الفروع ، وصححه في تصحيحها ، قال في **كلالاف (الرأي المبدع)** : لأنها معذورة . قال في الشرح : وعليها القضاء ، بغير خلاف نعلمه . وهذه الشروط ، معتبرة في وجوب الكفاررة ، فإن كانت جاهلة ، أو ناسية ، أو **فتعذر في إسقاط مكرهة** ، أو نائمة ، فلا كفاررة ، حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، إلا في إحدى **اللقاء عندهما** الروايتين عن أحمد ، وذكر أن الرواية الأخرى عنه ، في إسقاط الكفاررة أصح **(دون إزامها)** وأظهر ، والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه ، أن الرجل له نوع اختيار ، يدل على الرغبة ، بخلافها فاما النسيان فإن جهة الرجل في المjamعة لاتكون إلا منه غالباً ، = **بالقضاء**

وَلِكُوكَاهْ
الْمُطْلَقُ عَلَيْنَا
الْأَنْهَى أَنْ يَعْنِي
الْجَمِيعَ كُوْنَهُ وَخَفَهُ
وَلَعْنَهُ مُسْكَنَهُ
الْأَنْهَى أَنْ يَعْنِي
الْجَمِيعَ كُوْنَهُ وَخَفَهُ

إذا كان لا يهاب اعداء عالماً فعن هذا الصعل كفاراً : لفارة على الربل ولفارة على المرأة وهذا صحيح .

٣: لذكَرَ حسَامَ وإن طاوتَ عَامِدةً عَالِمَةً فَالْكُفَارَةُ أَيْضًاً^(١) (أو جامع من نوى ذلك لبوم عليه ليس الصوم في سفره) المباح فيه القصر^(٢) ، أو في مرض يبيح بواجَبَ الفطر (أفطر ، ولا كفارَةُ)^(٣) لأنَّه صوم لا يلزم المضي إِذْ خَاطَطَ فيه ، أَشَبَهُ التَّطَوُّعَ^(٤) ولأنَّه يفطر بنية الفطر ، فيقع الْكُفَارَةُ في الجماع بعده^(٥) .

الجماع: من جائع في
نَحَارٌ وَرَضْمَانٌ = بخلاف المرأة ، فكان الزجر في حقه أقوى ، فوجبت عليه في حالة النسيان دونها ، في يوم بجُبُ وتقديم .

(١) وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي ، لأنَّها هتك حرمة صوم رمضان ، بالجماع مطاوعة ، فهي كالرجل ، ولأنَّ تمكنها كفعله في حد الزنا ، ففي الكفارَةِ أولى ، وعنده : لا كفارَةٌ عليها ، لأنَّ الشارع لم يأمرها بها ، أَهَمَّ أَنْ كَانَ واتفقوا على أنَّ عليها القضاء ، وتدفعه إذا أكرهها ، بالأَسْهَلِ ، وإنْ أدى إلى قتله ، مَنْ يَبَاخُ ولو طاوتَه أمتَه كفرت بالصوم ، ولو استدخلت ذكر نائم ، أو صبي ، أو مجنون ، لَهُ الْفَطْرُ بطل صومها ، ووجب عليها القضاء والكفارَة .

(٢) فله الفطر ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولا كفارَةٌ عليه ، وقال الوزير : جَمِيعُ غُلَمَسَ أجمعوا أنه إذا أفطر في السفر يباح له الجماع ، وإذا صام وجماع ، فقال أبو حنيفة عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ والشافعي : لا كفارَةٌ عليه . وعن مالك وأحمد روايتان ، لكن ينبغي أن يفطر بنية وَإِنَّمَا يَجِبُ الفطر ، فيقع الجماع بعده .

القضاء (٣) أي أو جامع من نوى الصوم في مرض يبيح له الفطر ، أفطر بالجماع ، وَلَا كفارَةَ ، كالمسافر ، عند الجمهور ، إلا أنه ينبغي أن يقع الجماع بعد نية الفطر .

فَفَطَرَ فَلَا (٤) ويأتي «أن التطوع أمير نفسه» .

نَلَازِمَ بَنَهُ (٥) أي بعد نية الفطر ، إن نواه قبل فعل الجماع ، وهو أولى .

نـ: جـمـاعـةـ حـىـ أـرـاـلـ الـهـاـ وـلـمـ يـقـرـمـ جـمـاعـةـ اـحـرـالـهـاـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـاـلـانـ
جـمـاعـةـ الـثـانـىـ وـأـفـقـ حـسـاـعـاـ فـاسـداـ .
أـمـاـ لـوـجـامـعـ فـلـيـمـبـنـ ، كـمـاـ لـوـجـامـعـ فـبـومـ (لـسـبـيـتـ) مـمـ جـمـاعـةـ فـبـومـ (لـأـحـدـ فـعـلـيـهـ كـفـارـانـ)
(وـإـنـ جـامـعـ فـيـ يـوـمـيـنـ) مـتـفـرـقـيـنـ ، أـوـ مـتـوـالـيـيـنـ ") (أـوـ لـكـنـ كـلـ بـيـمـ
كـرـرـهـ) أـيـ كـرـرـ الـوـطـةـ (فـيـ يـوـمـ ، وـلـمـ يـكـفـرـ) لـلـوـطـةـ الـأـوـلـ ") عـلـيـادـهـ مـنـفـلـهـ
(فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الثـانـىـ) وـهـيـ مـاـ إـذـاـ كـرـرـ الـوـطـةـ فـيـ يـوـمـ ، قـدـ كـضـرـ فـيـ
قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ") قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ : بـغـيـرـ خـلـافـ ") (وـفـيـ جـمـاعـهـ عـنـ بـومـ
الـأـوـلـ) وـهـيـ مـاـ إـذـاـ جـامـعـ فـيـ يـوـمـيـنـ (اـثـنـانـ) لـأـنـ كـلـ يـوـمـ (لـسـبـيـتـ) أـوـلـمـ
عـبـادـةـ مـفـرـدـةـ ") .

(١) من رمضان واحد ، أو رمضانين .

(٢) من اليومين المتفرقين ، أو المتاليين ، ولا من الوطء الأول ، المتكرر في
يوم .

(٣) لتدخلهما .

(٤) وـحـكـىـ الإـجـمـاعـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ لـأـنـ الـكـفـارـاتـ زـواـجـرـ ، بـعـتـلـةـ الـخـدـودـ ،
فـتـدـاخـلـ كـالـخـدـودـ ، فـلـوـ كـفـرـ بـالـعـتـقـ ، لـلـوـطـةـ الـأـوـلـ ، ثـمـ بـهـ لـلـثـانـىـ ، ثـمـ استـحـقـتـ
الـرـقـبـةـ الـأـوـلـ ، لـمـ يـلـزـمـ بـدـهـاـ ، وـأـجـزـأـهـ الـثـانـىـ عـنـهـمـاـ ، وـلـوـ استـحـقـتـ الـثـانـىـ وـحدـهـ ،
لـزـمـهـ بـدـهـاـ ، وـلـوـ استـحـقـتـاـ جـمـيـعـاـ ، أـجـزـأـهـ رـقـبـةـ وـاحـدـةـ ، لـأـنـ مـحـلـ التـدـاخـلـ وـجـودـ
الـسـبـبـ الـثـانـىـ ، قـبـلـ أـدـاءـ مـوـجـبـ الـأـوـلـ .

(٥) تـعـلـقـ الـكـفـارـ بـفـسـادـهـ ، فـإـذـاـ عـمـهـمـاـ الـفـسـادـ ، وـجـبـ أـنـ تـعـلـقـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ
كـفـارـةـ ، وـكـوـنـ كـلـ يـوـمـ بـعـتـلـةـ عـبـادـةـ مـفـرـدـةـ ، بـدـلـلـيـلـ أـنـ فـسـادـ بـعـضـهـاـ ، لـاـ يـسـرـيـ
إـلـىـ بـقـيـتهاـ ، وـاحـتـيـاجـ كـلـ يـوـمـ إـلـىـ نـيـةـ ، وـكـيـمـيـنـ مـنـ رـمـضـانـيـنـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ ،
وـالـشـافـعـيـ ، وـصـحـحـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ وـغـيـرـهـ ، وـكـاـ لـوـ كـفـرـ عـنـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ ،
فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ لـلـيـوـمـ الـثـانـىـ كـفـارـةـ ثـانـىـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيـرـهـ إـجـمـاعـاـ .

يُـ يعني : خَيْرُكُمْ وَأَحْدَادُهُمْ كَفَرُوا أَوْلَى النَّهَارِ مَمْ كَفَرُوا أَعْشَنَ عَجَّةً ، ثُمَّ جَاءَعَ فِي آخِرِ
النَّهَارِ فَعَالُوا عَلَيْهِ كَفَارَةً ثَانِيَةً لِلْجَمَاعِ الثَّانِيِّ ؟ لَا تَهُمْ كَفَارَاتٍ وَهُبَّنَافَ فَعَلَيْكُمْ

مُخْلِضَنَ وَعَدْ) وَإِنْ جَامِعَ ثُمَّ كَفَرَ ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ ، فَكَفَارَةُ ثَانِيَةٍ) (١)

كَفَرُوا عَنْ) لَا نَهُو وَطَهُ مَحْرَمٌ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ، فَتَكَرَّرَ هِيَ ، كَالْحَجَّ) (٢)

الْأَوَّلِ فَتَكَرَّرَ) وَكَذَلِكَ مِنْ لِزْمِهِ الْإِمسَاكِ) (٣) كَمْنَ لَمْ يَعْلَمْ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا
عَلَيْهِ كَفَارَةٌ)

بَثَانَتَهُ . بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ) (٤) أَوْ نَسِيَ النِّيَةَ ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًاً (إِذَا

وَالْأَجَرِيِّ جَامِعٍ) (٥) فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ ، لِهَتْكَهِ حِرْمَةِ الزَّمْنِ) (٦) بِهِ وَالْأَغْرِبُ : لِسَنِ عَلَيْهِ
الْكَفَارَةِ إِذَا نَهَى مِنْ هَرْسُوطِ الْكَفَارَةِ أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ حِسَابَهُ)

— وَاللَّهُ أَعْلَمُ —

أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ) (٧) هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلِ وَالْمِيمُونِ . صَحِحٌ .

كَفَارَةُ بَثَانَتَهُ) (٨) أَيْ فَتَكَرَرَ الْكَفَارَةُ ، كَمَا لَوْ كَرَرَ الْمُحَظَّوْرُ فِي الْحَجَّ ، قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ،

فَالْتَّشِيهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمُسَائِلَيْنِ ، وَلَا نَهُو وَطَهُ مَحْرَمٌ لِحِرْمَةِ رَمَضَانَ ، فَوْجَبٌ أَنْ تَتَعَلَّقُ

لِكَنْ الْجَمَاعَ بِالْكَفَارَةِ ، كَالْوَطَءِ الْأَوَّلِ ، وَعِبَادَةٌ يَجِبُ بِالْجَمَاعِ بِهَا كَفَارَةً ، فَجَازَ أَنْ تَكَرَّرَ

الثَّانِيَّ لَمْ كَفَارَةً مَعَ الْفَسَادِ ، وَعَنْهُ : لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ . لَا نَهُو عِبَادَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ،

يُوَافِقُ وَقَالَ الْوَزِيرُ : أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا وَطَيَّءَ وَكَفَرَ ، ثُمَّ عَادَ فَوَطَيَّ ثَانِيًّا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ،

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَارَةً ثَانِيَةً ، وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْكَفَارَةِ ، ثُمَّ وَطَيَّءَ فِي يَوْمِهِ ،

صَحِحًا = دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ . صَحِحًا

وَلِنَمَّا طَانَ فِي) (٩) أَيْ وَكَذَا حَكْمٌ كُلَّ مُفْطَرٍ يَلْزِمُهُ الْإِمسَاكُ ، إِذَا جَامِعٌ ، فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ وَفَاقًَا .

صَبِّئًا فَاسِدٌ .

وَعَلَى هَذَا فَنَكُونُ) (١٠) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ نَاسِيًّا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ وَتَقْدِيمُ .

الصُّورُ سَلَائِكَ) (١١) أَيْ بِالْجَمَاعِ ، وَلَا نَهُو تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَدِيمِ الْوَطَءَ وَلَا صَومٌ هُنَاكَ ، وَكَذَا هُنَاكَ ،

أَنْ بِجَمَاعَ مُفْطَرٍ اهْدَى وَجَبُ الْكَفَارَةَ ، لَا التَّكَرَارُ ، لَكِنْ نَصٌّ أَحْمَدٌ — فِي مَسَافِرِ قَدْمِ

غَرْبَوْنَصَنَعَ مُفْطَرًا ثُمَّ جَامِعٌ — : لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ، لَا نَهُو سَنَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَمْلُهُ بِعَصْبِهِمْ عَلَى

مُخْلِضَنَ) رِوَايَةُ عَدْمِ لَزْمِ الْإِمسَاكِ .

فَعَلِيهِ كَفَارَاتَانِ . <— أَنْ بِجَمَاعَ مُرَسِّنَ) فِي يَوْمٍ وَلَا هُدُو وَلَمْ يَلْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ) كَفَارَةُ وَآخِرَةٍ .

<— أَنْ بِجَمَاعَ مُرَسِّنَ) فِي يَوْمٍ وَلَا هُدُو وَلَقَدْ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ) كَمْ : بِجَمَاعَ ثَانَتَهُ فَعَلَى الْمَذْهَبِ : عَلَيْهِ

كَفَارَاتَانِ وَالْأَجَرِيِّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ : أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَآخِرَةٌ .

لأن المعتبر هنا: ينظر حال الجماع ، ولو انه عاول النهار جائع ثم مرض في آخر النهار فعله (لكفاره) لأن (لكفاره استقر) بجماعه أول النهار وطروه العذر عليه ^{كما} بعد وقوعه في المخظور أو في المفترض .

(ومن جامع وهو معافي ، ثم مرض ، أو جن ^(١) أو سافر : لم ذكر لونه ^{هذه المسألة} تسقط) الكفاره عنه ، لاستقرارها ^(٢) كما لو لم يطأ العذر ^(٣) لخلاف ^{الخلاف})

(ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان) ^(٤) لأن المآل لله فيه لم يرد به نص ^(٥) وغيره لا يساويه ^(٦) . باركاب اي من المفترض في خارج رمضان

(١) أو حاضت ، أو نفست ، لم تسقط الكفاره ، لأمره عليه الصلاة والسلام الأعرابي بالكافاره ، ولم يسأله ، وهذا مذهب مالك ، وأحد أقوال الشافعي . مسند ^{الروايات}

(٢) أي الكفاره عليه وفاقاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي : هل طرأ له بعد وطنه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكافاره ، ولو اختلف الحكم لسؤاله عنه ، ^{بما ذكر} ولأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع ، فاستقرت كفارته .

(٣) يعني من مرض ، أو جنون ، أو سفر ، أو حيض ، أو نفاس ونحو ذلك ، ^{بسهوه} ولو مات في أثناء النهار بطل صومه ، فإن كان ندرأ ، وجب الإطعام من تركته ، ^{فإن} وإن كان صوم كفاره تخير ، وجبت في ماله .

(٤) إجماعاً ، فلا كفاره ب المباشرة ، أو قبلة ونحوها ، ولو مع الإزال وفاقاً ، ^{للفاره} ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قصائه أو ندر ، أو كفاره ، لأن الكفاره لهنك ^{والصريح أن اللهم} حرمة شهر رمضان .

(٥) ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، ^{للفاره} أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع ^{بكتاب} في نهار رمضان .

(٦) أي غير رمضان لا يساوي رمضان ، لاحترامه ، وتعينه للعبادة ، وليس في ^{في} أي هرج ^{معناه} ، فلا يقاد عليه . لأن الجماع ^{أسد} وأغلظ من نشه ^{المفترض} . ولا يصح ^{فيها} جنس غير الجماع عليه ^{بالأسد} من بروط ^{لقد} : ^{تساوي} الأصل الذي ^{تفاهم} عليه فالفرق في ^(العقلة) وهذا ^{الأصل} وهو ^{جنس}

~~الصلة~~ ^{أسد} وأغلظ من بصره ^{المفترض} .

﴿ يَعْنِي نَزَعَ الرَّجُلُ أَمْرَانَهُ تَعْدِي جَمَاعَةً، فَلَوْكَانَ الرَّجُلُ لِيُوَاعِدَ جَمَاعَةً ثُمَّ سَمَعَ الْمُؤْذِنَ، فَتَنَزَّعَ فَعَلَى الْمَذْهَبِ: عَلَيْهِ لِكَفَارَةٍ﴾ لَأَنَّ النَّزَعَ جَمَاعٌ حَحْوَدٌ جَمَاعٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَفَنِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمِسْأَلَةِ: وَهُوَ اخْتِرَارُ سُنْنِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَمِيمَةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ لَفَّهَمَ: أَنَّ وَالنَّزَعَ جَمَاعٌ^(١). النَّزَعُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ وَلَمَّا هُوَ خَرُوجٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَفَعَلَهُ لَهُ خَرُوفُ بَنِ الْأَسْمَاءِ رِفْيَهُ حَاكَرُونَ حِلْمَحْيٌ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِلَوْنَزَعٍ بَعْدَ دُخُولِ الْفَرْغَلِسِ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ.

(١) يتلذذ به كالإيلاج ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجتمع ، فترع في الحال ، قضى وكفر ، وقال في تصحيح الفروع : الصواب أنه إن تعمد الوطء قريباً من طلوع الفجر ، مع علمه بذلك فعليه القضاء والكافارة أه . وعنـه : عليه القضاء فقط وفاما ، وقال المجد : يقضي فقط ، وهو أصح عندـي . وقال ابن أبي موسى : يقضي قوله واحداً . وعنـه : لا قضاء عليه ، ولا كفارـة . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، اختاره أبو حفص ، وصاحب الفائق ، والشيخ ، وغيرـهم ، وقال : هذا قول طوائف من السلف ، كسعيد بن جبير ، ومجاهـد ، والحسن ، وإسحـاق ، وداود ، وأصحابـه ، وانـختلف ، وهؤـلاء يقولـون : من أكل معتقداً عدم طلوع الفجر ، ثم تـبين أنه طـلع ، فلا قـضاء عليه . وهذا القـول أـصح الأقوـال ، وأـشبـهـها بـأصولـ الشـرـيعـة ، ودلـالـةـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـهـوـ قـيـاسـ أـصـوـلـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ، فـإـنـ اللهـ رـفـعـ الـمـؤـاخـذـةـ عـنـ النـاسـيـ وـالـمـخـطـيـ ، وـهـذـاـ مـخـطـيـ ، وـقـدـ أـبـاحـ اللـهـ أـكـلـ ، وـالـوـطـءـ ، حـتـىـ يـتـبـينـ (ـالـخـيـطـ الـأـيـضـ ، مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ ، مـنـ الـفـجـرـ) وـاستـحـبـ تـأخـيرـ السـحـورـ ، وـمـنـ فـعـلـ مـاـ نـدـبـ إـلـيـهـ ، وـأـبـيـحـ لـهـ ، لـمـ يـفـرـطـ ، فـهـذـاـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ مـنـ النـاسـيـ أـهـ .

وقال غير واحد : إنما النزع ترك للجماع . وقال ابن القيم : من طلع عليه الفجر ، وهو مجتمع ، فالواجب عليه النزع عيناً ، ويحرم عليه استدامـةـ الجـمـاعـ واللبـثـ ، ولا شيءـ عـلـيـهـ ، اختـارـهـ شـيخـناـ ، وـهـوـ الصـوابـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ وجـبـ النـزعـ ، وـالـمـفـسـدـةـ فـيـ حـرـكـةـ النـزعـ ، مـغـمـورـةـ فـيـ مـصـلـحةـ إـقـلاـعـهـ وـنـزـعـهـ أـهـ . وإن استدامـ ، فـعليـهـ القـضاـءـ وـالـكـفـارـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ ، لأنـهـ جـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ باـخـتـيـارـ ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـبـتـادـهـ وـدـوـامـهـ ، وـلـاـ يـحـرـمـ وـطـهـ قبلـ كـفـارـةـ رـمـضـانـ ، وـلـاـ فـيـ لـيـلـيـ صـيـامـهـ ، عـكـسـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ .

٤: يوان امرأة ساحقة أخرى فانزلت علیها المفارقة . وال الصحيح أن الإنزال
باب ساحقة لمن كاتماع مل هو كالإنزال بابها هرج .
٥: وقد دل عليهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل (الذي جاء إلى النبي صلى
والإنزال بالساحقة كالجماع ، على ما في المتن) (وهي) الله عَلَيْهِ
أي كفارة الوطء في نهار رمضان) (عتق رقبة) مؤمنة ، مسلمة مسأله
سليمة من العيوب الضارة بالعمل) (فإن لم يوجد رقبة ، هلكت بمال :
(فصيام شهرين متتابعين) (فإن لم يستطع) الصوم (فاطعام واهلك مال :
ستين مسكيناً) (على امرأة في رمضان وأنا صائم) فذكر له رسول الله

- (١) يعني من وجوب القضاء ، والكفارة ، وجزم في الإنقاض : أنه ليس فيه حكم لـ الله تعالى ، غير القضاء ، وهو قول الجمهور وكذا الإنزال بها من مجبوب أو امرأة ، وتقديره .
- (٢) على الترتيب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن مالك .
- (٣) على ما يأتي في الظهار ، وكون الكفارة عتق رقبة ، لا نزاع فيه .

(٤) أي فإن لم يجد رقبة ، ولا ثمنها ، وجب عليه ، صيام شهرين متتابعين ، **عشق رجده**
اجماعاً ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة بقوله « فهل تستطيع » ؟
« فهل تجد » ؟ وهو ظاهر في الترتيب ، وجاء بلفظ « أو يصوم » « أو يطعم » **فالمبرهن**
واللفظ الأول ، رواه أكثر من ثلاثة ، ولأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، **فاصح**
ومشتمل على زيادة ، وأنص منه ، ما رواه ابن ماجه في الحديث ، أنه قال « أعتق **رسرين**
رقبة » قال : لا أجدها ، قال « صم شهرين متتابعين » قال لا أطيق ، قال « أطعم **عننا بعشن**
ستين مسكيناً » فأمره بالعتق أولاً ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولم ينقله إلى الصيام ،
إلا عند العجز ، ثم أمره في صيام الشهرين ، بالتتابع ، ويشرط التابع في أربعة **فالمترتب**
مواضع ، في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكفاراة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة **فاصح**
اليمين ، وحكى الوزير وغيره : الإجماع على وجوب التابع فيها . **رسرين واصح**

(٥) قال النووي : أجمع عليه العلماء ، في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً أه . فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمه ، لأنّه عليه الصلاة والسلام : عن فواز

سأل الواقع عما يقدر عليه ، حال المواقعة ، وهي حالة الوجوب ، والمعتبر وقت الوجوب ، شرع فيه أولاً . فلا لهم فلا لهم فلا لهم

لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب،
حيث عذر (أو غيره من قوت البلد) شعراً

(سقطت) الكفارة^(٢) لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم أداو شعير، أو أقط (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين،

صلوة عليه وسلم التمر ، ليطعمه للمساكين ، فأخبره بحاجته قال الورقة

الصلح عن ناقتها فـ ذلتة^(٢) بخلاف كفارنة^(٣) حـ ثنا

صيام ستون (١) من امتنع في فطنة والباقي في الفانوس

(٢) قال الوزير : أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء ، حين الوجوب ، ^{فنه}^{١٥} ^{صيام} ^{عن} ^{العن}

(١) مما يجزئ في فطرة ، ولما يأني في الظهار ^{أي} ^{البلي} ^{بعروف} ^{والعرف} ^{فنه} ^{١٦} ^{صيام}

الملخص سقطت ، إلا الشافعي ، في أحد قوله أه . وكذا كفارة الوطء في الحيض ، تسقط وعله
الكرم بالعجز ، دون ما عدّهما .

المنابع: (٣) فدل الحديث ، على أنه لم يجد شيئاً ، يطعمه المساكين ، سقطت عادة لغيرها (٤) .

(٤) أي فدية تجب في الحج ، على ما سينأني ، فتبقى في الذمة .

لَا يُرِيكُمْ أَنَّ كَفَّارَةَ قَتْلِهِ مُكَافَأَةٌ فِي الدِّرْمَةِ ، لِعُمُومِ أَدْلِتْهَا لِلْوُجُوبِ حَالَ

لـ الإعسار ، ولأنه القياس ، خولف في رمضان للنص ، قال القاضي وغيره : وليس
لـ الصوم سبباً ، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعهما .

(٦) إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَبِدُونِهِ إِنْ كَانَ مِيتًا ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ وَلِيهِ ، أَوْ فَعْلِهِ ،
بِلْ عَدَصَمٌ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ كُفَّارَةٍ وَطَهَ نَهَارَ رَمَضَانَ أَوْ حِجَّةَ ، أَوْ ظَهَارَ أَوْ يَمِينَ ، أَوْ قَتْلَ ،

كُرْنَ وَإِنْ كُفْرَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ فَلِهِ أَكْلُهَا ، إِنْ كَانَ أَهْلًا ، وَكَذَا لِوَالْمُلْكِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ .

وَمَرْأَتْهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ يَا زَارَ أَنْفَقَ الطَّائِسَ مِنَ اللَّهِ أَنْ شَرِيكَ النَّاسِ عَنْ فِنْ

الذى يلهى السرور الذى يلهى .

٦٣٠ عقد المؤلف في هذه الأسباب ببيان ماروهان الصيام ومساواة حكمه وأحكاماً معاً .
 كـ: الأكره عالله أعلم أنَّه لا يُفترض به ولادليل على لكراته ، فلوجم رفع حمه ثم بلغه
 فلا يُنظر ولا لكراته ؟ لأنَّ لكراته حكمه متراعي: كناج لـ الدليل ، ومجد الدليل بالخروج
 من الخلاف غير عسلم ، لأنَّ كثيراً من مسائل (الفقرة فيها خلاف) بين أهل العلم
 ولا تختلف هذه مسائل مجرد رفع حمه ثم بلغه ، باب ما يكره ويستحب في الصوم = ٣: بلع النخامة حرم في رمضان
 وهو خلاف فـ هنا ، وعلـه غلوـجـ رفعـ حـمهـ خـارـهـ وـ حـكـمـ القـضـاءـ وـ غـيرـهـ لـ آنـهـ يـورـ ضـرـ علىـ الـكـسـمـ وـ لـفـضـرـ
 لا يـفترـ أـيـ قـضـاءـ الصـومـ (١) (يكـرهـ) لـصـائـمـ (جـمـعـ رـيقـهـ فـيـبـلـعـهـ) (٢) (نـفـصـدـ)
 للـخـرـوجـ منـ خـلـافـ مـنـ قـالـ بـفـطـرـهـ (٣) (ويـحـرـمـ) عـلـىـ الصـائـمـ بلـعـ النـخـامـةـ
 (بلـعـ النـخـامـةـ) ، سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ جـوـفـهـ أـوـ صـدـرـهـ أـوـ دـمـاغـهـ .

(١) لـرمـضـانـ أوـ غـيرـهـ ، وـماـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ ، وـيـقـعـ القـضـاءـ بـعـنـيـ الأـدـاءـ ، مـنـ
 أـفـطـرـ بـسـبـبـ مـبـاحـ ، أوـ مـحـرـمـ ، كـمـنـ أـبـطـلـ صـوـمـهـ ، بـجـمـاعـ أوـ غـيرـهـ ، وـقـالـ الشـيـخـ
 وـغـيرـهـ : وـقـولـهـ: بـطـلـ صـوـمـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، بـعـنـيـ وجـبـ القـضـاءـ ، لـبـعـنـيـ أـنـهـ
 لـأـيـثـابـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ ، وـجـاءـتـ السـنـةـ بـثـوـابـهـ عـلـيـ ماـ فـعـلـهـ ، وـعـقـابـهـ عـلـيـ ماـ تـرـكـهـ ، وـأـنـهـ
 لـوـ كـانـ باـطـلـاـ كـعـدـمـهـ ، وـلـأـثـوابـ فـيـهـ ، لـمـ يـجـبـ بـالـنـوـافـلـ شـيـءـ وـقـولـهـ (وـلـأـبـطـلـواـ
 أـعـمـالـكـمـ) لـيـسـ بـطـلـانـ جـمـيعـهـ ، بـلـ قـدـ يـثـابـ عـلـيـ ماـ فـعـلـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ مـبـطـلـاـ بـجـمـيعـ
 عـلـمـهـ .

(٢) فـرـضاـ كـانـ الصـومـ ، أـوـ نـفـلاـ ، لـإـمـكـانـ التـحرـزـ مـنـهـ ، وـرـيقـهـ: الرـضـابـ ،
 وـهـوـ مـاءـ الـقـمـ .

(٣) يـشـيرـ إـلـىـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـأـقـلـ أـحـوـالـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ ، أـنـ يـكـونـ مـكـرـوـهـاـ ؟ـ
 وـقـالـ فـيـ الفـرـوعـ : وـقـيلـ : يـفـطـرـ ؟ـ فـيـحـرـمـ ذـلـكـ كـعـودـهـ وـبـلـعـهـ مـنـ بـيـنـ شـفـتـيـهـ ،
 وـلـأـيـفـطـرـ بـلـعـهـ مـجـمـوعـاـ ، وـفـاقـاـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ لمـ يـجـمـعـهـ ، وـابـتـلـعـهـ قـصـداـ ، لـأـيـفـطـرـ إـجـمـاعـاـ ،
 فـكـذـاـ إـنـ جـمـعـهـ ثـمـ بـلـعـهـ قـصـداـ ، لـأـنـهـ يـصـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ مـنـ مـعـدـنـهـ ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ لمـ يـجـمـعـهـ .

(٤) إـذـاـ حـصـلـتـ فـيـهـ ، لـإـلـخـلـافـ فـيـ الـفـطـرـ بـهـ ، فـانـبـيـ التـحرـيمـ ، وـيـنـبـغـيـ
 أـنـ يـقـيدـ بـالـفـرـضـ ، وـالـنـخـامـةـ: النـخـامـةـ ، حـكـاهـ الـجـوـهـريـ وـغـيرـهـ ، وـفـيـ الـمـطـالـعـ: =

إِنَّهُ مَذْهَبُ عَلَوْكَانَ النَّخَاوَةِ فِي حَلْقَهِ كُمْ دَهْبَسْ بِجُورَهِ عَلَى فَطَرِ اعْتَدَ وَصَلَّتْ رَاجِهِ كُمْ
أَعَادَهَا إِلَى الْجَوْفِ فَإِنَّهُ لَفَطَرٌ وَعَلَلُوا ذَلِكَ سَاهِهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ فَقَدْ انْفَضَلَهُ عَنْ مَحْلِهِ وَهُوَ لَفَطَرٌ
غَيْرَ أَنْفَضَلَهُ عَنْ مَحْلِهِ لِمَكَانٍ أَعْلَى كَمْ عَادَهُ الْجَوْفُ فَإِنَّهُ لَفَطَرٌ إِنَّهُ لَفَطَرٌ
وَصَرَعَ أَنْ (ويَفْطَرُ بِهَا فَقَطْ) أَيْ لَا بِالرِّيقِ^(١) (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)
النَّخَاوَةَ لَأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ^(٢) وَكَذَلِكَ إِذَا تَنْجَسَ فَمِهِ بَدْمُ ، أَوْ قَيْءُ ،
لَا فَطَرٌ وَنَحْوُهُ فَبَلْعَهُ ، وَإِنْ قَلَ^(٣) لِإِمْكَانِ التَّهْرِزِ مِنْهُ^(٤) وَإِنْ أَخْرَجَ
هَا لَصَائِمٌ مِنْ فَمِهِ حَصَّةً ، أَوْ دَرْهَمًا ، أَوْ خِيطًا ثُمَّ أَعَادَهُ ، فَإِنْ كَثُرَ
وَلَوْ وَصَلَتْ مَاعْلِيهِ أَفَطَرٌ^(٥) وَإِلَّا فَلَا^(٦) وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يَفْطَرْ
إِلَى الْفَمِ . بِمَا عَلَيْهِ^(٧) لَكَنَّ النَّخَاوَةَ لَسَسَةٌ كَلَّا وَلَا هُرْبًا وَلَا فَعْنَى (لَا طَلَّ مَالِسَرِبِ)

النَّخَاوَةُ = النَّخَاة ؛ فِي الصَّدَرِ ، وَهُوَ الْبَلْغُ الْلَّازِجُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّخَاةُ مِنَ الصَّدَرِ ، وَالنَّخَاةُ
الْتَّهْرِزُ عَنْهَا مِنَ الرَّأْسِ .
كَذَلِكَ فَرَانَ^(٨) (١) فَلَا يَفْطَرْ بَلْعُ رِيقَهِ إِجْمَاعًا ، لَأَنَّ النَّخَاةَ تَنْزَلُ مِنَ الرَّأْسِ ، أَوْ تَخْرُجُ مِنَ الْجَهْنَهُ فَنَزَلَ
كَثِيرًا مِنْ الْجَوْفِ ، وَالرِّيقُ مِنَ الْفَمِ . حَاعَلَقَ بِاللَّسَانِ إِلَى الْجَوْفِ فَإِنَّهُ لَا فَطَرٌ إِنَّهُ لَفَطَرٌ إِنَّهُ لَفَطَرٌ
النَّاسُ نَصَلُ^(٩) (٢) كَالْقَيْءِ وَتَقْدِيمِ ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ التَّهْرِزِ مِنْهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْفَضِلُ
النَّخَاوَةُ عَنْهُمْ غَيْرُهُ ، لَا إِنْ بَلْعُ نَخَاةَ لَمْ تَنْصُلْ إِلَى فَمِهِ .
إِلَى الْفَمِ^(١٠) أَفَطَرْ إِنْ تَحْقَقَ كُونَهُ بَلْعُ شَيْئًا نَجْسًا ، نَصْ عَلَيْهِ ، لَا إِنْ بَالْغُ فِي تَفْلِهِ ، وَهَذَا
وَلَا يَنْكِلُونُهُ ثُمَّ بَلْعُ رِيقَهُ بَعْدَ ، لَمْ يَضُرْ .

مِنْ نَظَلَهَا^(١١) (٤) وَلَأَنَّ الْفَمَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ ، فَيَقْتَضِيُ الْفَطَرُ بِكُلِّ مَا يَصْلِي مِنْهُ ، وَإِنْ تَنْجَسَ
فَمِهِ بَصْقُ النِّجَاسَةِ ، وَبَقِيَ الْفَمُ نَجْسًا ، فَابْتَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يَفْطَرْ ، قَطْعٌ بِهِ أَبُو الْبَرَّاتِ ،
أَوْ أَخْرَجَهَا^(١٢) لِأَنَّهُ لَا يَتَحْقَقُ ابْتِلَاعُهُ لَشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ ، وَإِنْ اسْتَقْصَى فِي الْبَصْقِ ، ثُمَّ وَجَدَ
بَلْ نَزَلَ^(١٣) طَعْمُهُ فِي حَلْقَهُ لَمْ يَفْطَرْ ، وَإِلَّا أَفَطَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ .

لِلْجَوْفِ وَعَلَيْهِ^(١٤) (٥) لِأَنَّهُ وَاصِلٌ مِنْ خَارِجٍ ، لَا يَشْقَى التَّهْرِزُ مِنْهُ .

كَلَّا وَلَا حَرَبٌ^(١٥) (٦) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلَا إِفَطَارٌ ، لَعْدَ تَحْقَقِ انْفَسَالِهِ ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الصَّوْمِ .

أَنَّهُ لَا فَطَرٌ^(١٦) (٧) وَفَاقًا^(١٧) بِـَرَبِّسَهُ فَهُوَ بِمِنْ لَتَّهِ أَوْ مِنْ لَسَانِهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَلَّ
إِلَيْهِ قَيْءٌ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهُ إِلَى الْجَوْفِ فَإِنَّهُ لَفَطَرٌ إِنَّهُ لَفَطَرٌ لَوْ قَلَ لِأَنَّهُ حَمَّا^(١٨) لِلْتَّهْرِزِ عَنْهُ
وَلَأَنَّهُ خَارِقٌ مَحْلَهِ لَأَنَّ حَلْمَ الدَّمْ فِي اللَّهَ أَوْ فِي الْأَسْنَانِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْفَمِ
أَعَادَهُ إِلَى الْفَمِ فَقَطْرَ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَلَوْكَانَ كَمْ حَفِظَهُ كَمْ سَالَةَ النَّخَاوَةِ إِذَا وَصَلَتْ

ومن ذلك أرضًا: لو أخرج من حمأة حصانه أو رحى أو حنطًا كم أعاده وقد علق به حبل يربطه
لقطع زبله؟ لأنَّه افضلَ غسل محله وفارق الجسد فإذا أعاده الله فنزل إلى الجوف فأنَّه يفطره (١)
يُفطر زبله (٢) ولو كثر ، لأنَّه لم ينفصل عن محله (٣) ويفطر بريق وله مسالة
عما ذكرناه: أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه (٤) (ويكره ذوق طعام بلا
آن إذا حاجة) (٥) قال المجد : المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة عن الحسن يعني:
خاف الطعام لغاية غلو ومضلحة (٦) وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (٧) (و) يكره خرج عن الأعضاء
كرأهه (مضغ على قوي) (٨) . يفطر زبله .

(٣) إلى ذوقه لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقة فيفطره ، وقال أحمد : أحب أن **اللسان**
حاللسادسة **الفر** **لضم ف** ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس ، وظاهره الإطلاق ، وهو مذهب مالك . **فاذأخرجها**
الأعجماء **لخاجة** (٤) ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق ، فتذوقه لذلك ، أو لا تجده من **بابس**
وليس بمحض لصبيها ، ومن لا يصوم ، وهو مفهوم ما في المتن .
خرجها سفنه فقد
عن الجزء (٥) أي حكى المجد والبخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، جواز ذوق على **مأمور**

(٥) أي حكى المجد والبخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، جواز ذوق لعندهمَا ملأه فإذا عاذى الطعام لحاجة ومصلحة ، واختاره في التنبية ، وابن عقيل ، وفاصاً لأبي حنيفة **افتظر حارصل الشافعى** . وقال الشيخ : أما إذا ذاق طعاماً ولقظه ، أو وضع في فيه عسلاً ومجهه ، **ملأه** (عذى) فلا يأس به للحاجة ، كالمضمضة ، والإستنشاق . وعلى قول المجد ومن تابعه ، **لحوف** (عذى) إذا استقصى في البصق ، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفتر ، وإن لم يستقص أفتر **افتظر** (عذى) ما كانه داخل قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

(٦) لا يتحلل منه أجزاء ، نص عليه وفافاً ، وهو أنواع ، أقواء أيضاً ، ممضوغ والأشد من ذلك.

من أصناف ذلك ما ذكر المؤلف : -
النحوه إذا اعترض محلها في استئنافه ووصلت إلى حكم المثلث
فإنه لفظ ، الرفق إذا احتجة ووضعيه بناءً لفظ لازمه فارق محله ، لأن محل
الرفق في الفم فالستان ليسا محللاً للرقيق . ٣- الدام والضي) كوفحة الدام من اللثة أو مجامين
الأجنان أو وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى ^(١) لأن يحب البلغم ،
من حدأ لهم ويجمع الريق ، ويورث العطش ^(٢) (وإن وجد طعمهما) أي ^(٣) طعام
فوصل إلى طعم الطعام والعلك (في حلقه أفتر) ^(٤) لأنه أوصله إلى جوفه ^(٥) الذي ذاقه
الضرفطالوا (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً ، إجماعاً ، قاله ^(٦) العلامة
فارق محله ^(٧) الذي مضغه ^(٨) لفظ فنظر
إلى العضو في المبدع ^(٩) (إن بلع ريقه) وإلا فلا ^(١٠)
~~الفنون~~ ^{نـ} ولكن الفم عضو فلابد أن ينبعه ^(١١) فإنه لفظ بذاته لأن ذائق الطعام
ما صرخ في هذا = سيده : ضرب من صنع الشجر . وفي القاموس : بالكسر ، صنع الصنوبر العلك باختياره
الضمار ^(١٢) والأرزة ، والقصتك ، والسرور ، والبنبوت ، والبطم ، وهو أجودها . ووصول الطعام إلى الملح
لفال : (١) ولم يتحلل منه أجزاء ، وقال أحمد - في الرجل يقتل الخيط : - يعجبني أن هذا
إذا أفارق أن يزق . ^(١٣) السـي المـأكـول (الطـاهـمـ) أو المـضـغـ وهو (العـلـكـ) قد وصل إلى الجوف .

النبي عليه السلام (٢) فكره له ذلك ، و « حلب الشيء » استخرج ما فيه ؛ و « البلغم » خلط عالختانة
الخارجية من أخلاط البدن ، وهو أحد الطباع الأربع .
لواضحة (٣) صوبه في تصحيح الفروع ، وغيره ، لإطلاق الكراهة ، ومقتضاه : إن الملق
أنه لا فطر ، إذا قلنا بعدم الكراهة ، للحاجة ، كما صرخ به في شرح المتنبي ، فهو مصلحة
خالص وذلك لأنه لا يتزلف منه شيء ، أشبه ما لو لطخ باطن رجله بحنظل ، ومجرد الجوف
بسنة لم الطعام لا يفطر .
بلسان (٤) أشبه ما لو تعمد الأكل . هو تحرير الماء مما يصل للجاف ولا يتزلف للجوف فما زلت
بالجسد (٥) وقاله في الفروع وغيرها ، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج ،
لابغضه إلى جوفه مع الصوم ، وهو حرام ، وتعريف لفساد صومه ، وإطلاقه مخالف لقوله
« إن بلع ريقه » وإن كان مراده به ؛ على الصحيح من المذهب ، ف محله القول الثاني وهذا هو
أنه يحرم ولو لم يتلعنه ، فمعنى الإطلاق هنا أنه سواء ابتلع ريقه أولاً .

وَلَا يَرْدِهُ كُمْ (٦) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ، لَمْ يَحْرِمْ مَعْلَاهُ: لِوَجْهِ الرِّيقِ فِي كَاسِكُمْ سَرِيَّةٍ
أَعْدَاهُ الرَّبِّ الْجَسِيدُ مِنْ أَخْرِي فَإِنَّهُ لَفَظٌ لَوْ نَذَلَّهُ بِعَادَهُ - ٤٢٤ - فَإِنَّهُ لَفَظٌ أَمَا الْوَضِيعَهُ سَنٌ حَفَّنَهُ كُمْ أَيْنَلَهُ فَإِنَّهُ لَا لَفَظٌ فَالظَّارِطُ أَنْ تُنْهَى لَهُ ذَهَبَهُ
لَهُ ذَهَبَهُ الَّذِي خَرَقَنْ حَمْلَهُ حَلَّ فَارِقَ كَسِيدَ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ فَارِقَ الْجَسِيدُ كُمْ عَادَ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ
الْفَمِ وَأَكَنَّهُ لَفَظٌ فَإِنَّهُ لَفَظٌ وَإِنْ لَمْ يَفْارِقْ لَكَسِيدَ بَايَهُ لَانَّ فِي الْفَمِ أَوْ لَهَانَ دَافِلَ الْفَمِ كُمْ رَجَعَ مَرَّةٌ

أَصْرَى عَالَمُ اَعْرَبَ عَالَمَهُ اَعْمَمَ اِنَّهُ لَا يَفْتَرُ بِالاَنْهَاءِ لَمْ يَفْتَلِ اَعْنَ الْجَبَدِ فَعَلَى هَذَا فَالْخَاتَمَةِ
إِذَا صَلَّتِ إِلَيْكُمْ عَارِيَقَ لِذَا أَخْرَجَهُ إِلَيْكُمْ السَّفَنَ وَالْدَّمَمَ إِذَا وَصَلَّتِ إِلَيْكُمْ وَالْفَمَ وَالْفَيْنَ إِذَا وَصَلَّ
إِلَيْكُمْ كَلْمَارًا إِذَا اَبْنَلْعَرَمَةً اَخْرَى فَخَانَهُ لَمْ يَفْتَرْ بِنَلَهُ . لَأَنَّ الْمَحْرَمَ ثُمَّ عَلَى اَنْ
هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَقْنَعِ وَالْمَغْنِي وَالشَّرَحِ " لَأَنَّ الْمَحْرَمَ ثُمَّ نَسْنَطَهُ قَاعِدَةَ
إِدْخَالِ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ " وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ : مِنَ الْأَعْلَمَ لِمَنِ
ذَكَرَهَا الْمُؤْلَفُ
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرِمُ مَضْغُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ هَذِهِنَّ ذُوقَ الْطَّعَامِ
لِأَنَّ رِيقَهُ ، وَجَزِمَ بِهِ الْأَكْثَرُ اَهْ . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمَنْتَهَى " وَمَضْغُ الْعَلَلَ
ذَلِكَ لَوْدَى وَيَكْرَهُ أَنْ يَدْعُ بَقَايَا الْطَّعَامِ ، بَيْنَ أَسْنَانِهِ " وَشَمَ مَا لَا يَؤْمِنُ " إِنَّ لَهَا كُمَّا إِذَا
بَهَ إِلَى أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسَهُ ، كَسْحِيقَ مَسْكٍ " (وَتَكْرَهُ الْقَبْلَةَ) وَدَوَاعِي فَعْلَلَ بِتَبَاعٍ
تَرْوِيَ الْوَطَءَ (لِمَنْ تَحرَكَ شَهُوتَهُ) " . وَحَسْرُ لَهُسَّ إِلَيْكُمْ جَوْفُهُ لَغَرْفَصِيدَ فَمِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْهَا
بَسْنَ أَحْتَانَهُ) وَغَيْرُهُما ، بَلْ تَابَعُهُمَا الشَّرَاحُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَجِيزِ وَغَيْرُهُ . تَعْلَالٌ (لَوْ حَصَلَ) إِلَى حَلْفَهُ
(۲) أَيِّ الْإِيْصَالِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَمْ يَحْرِمْ ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا اَنْتَفَتِ الْعَلَلَةَ ، لَا إِلَى جَوْفِهِ فَلَا
يَفْتَرُ . كَمَّا غَذَوْتَنِي (طَهُورٌ)

نحو قول الساعي: «وَتَسْمِ عَالَمَوْصُنَ أَنْ بَكْدِيهِ رَصْسَهِ سَحْبِيَّ مُسْلِمٍ»، «عَالَاهَهُنَّ مِنْ لَهْرَهَاهُنَّ الَّذِينَ هُنَّ الْوَالِيُّونَ عَدَدَهُنَّ إِلَى الْجَوَافِ عَلَيَّ الْمَذْهَبِ»؛ أَنْ يَكُونَ رَائِئَهُ الْجَوَافِ وَالصَّبَبِ وَخَوْهَا مَكْرُوهَةً وَلَا يَنْفَطِرُ بِهِنَّ كُمَّ رَائِئَهُ الْجَوَافِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ خَلْفَهُ نَفَطَرَ فَهُمْ فَرَّقَوْهُ مَابَيْنَ الْجَوَافِ وَالْعُودِ وَالصَّبَبِ وَخَوْهَا رَالْأَكْرَبَ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، نَهَى عَنْهَا شَابًا وَرَجُلًا لِشِيْخَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ،

اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ جَدِيدِثِ أَبِي هَرِيرَةَ^(١) وَرَوَاهُ سَعِيدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي أَنَّ حَلْمَرَةَ الدَّرَدَاءَ^(٢) وَكَذَا عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ^(٣) وَكَانَ وَاحِدَ طَلَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبَهِ^(٤) وَاهْنَاهَا لِنَفَطَرَ وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهِ^(٥) وَتَحْرِمُ إِنْ ظَنَ إِنْزَالًا^(٦).

وَإِذَا احْتَاجَ وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهِ^(٧) أَرْكَمَ الْجَوَافَ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ وَمَا كَرِبَ عَلَيْهِ مَنْ حَافَلَهُ وَهُلَّ تَسْرِيَ الْأَنْزَالَ^(٨) نَفْسَهُ أَرْكَمَ الْجَوَافَ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ وَمَا كَرِبَ عَلَيْهِ مَأْذُونٌ خَصَّهُ صَائِمٌ^(٩) (١) وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا شَابًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّقْبِيلِ وَهُوَ مَأْذُونٌ خَصَّهُ صَائِمٌ، فَنَهَاهُ، خَشِيَّةً أَنْ تَغْلِبَ الشَّهْوَةُ، فَلَذِلِكَ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ، عَلَى مَنْ مَأْذُونٌ تَحْرِمُ شَهْوَتَهُ، وَالشَّابُ مَظْنَةً لِذَلِكَ، بِخَلْفِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ^(١٠) كَيْفَيَّةُ الْجَوَافِ لِصَائِمٍ، رَجُلًا وَرَجُلًا بِالشَّيْخِ وَالشَّابِ: جَرِيَ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَوْ انْعَكَسَ عَلَيَّ الْمَذْهَبَ الْأَمْرُ، انْعَكَسَ الْحَكْمُ.

لَا تَكُونُ مِنْ خَالِنْ^(١١): (٢) وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ شَابٌ، فَنَهَاهُ، وَسَأَلَهُ شَيْخٌ، فَرَجَعَ لَهُ . وَقَالَ: أَنَّ تَكُونَ «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهِ» .

مَنْ كَرِبَ شَهْوَنَهُ^(١٢) (٣) أَيْ وَكَذَا رَوَى سَعِيدُ فِي سَنَتِهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ نَحْوَ مَا تَقْدِمُ، وَقَدْ أَقَامَ وَرَأَفَنَ عَلَيَّ الشَّارِعَ الْمَظْنَةَ، مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَتَقْدِمُ .

نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ^(٤) وَلَفْظُهُ: كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَبِيَاسِرِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ الْمَحْظُورَ^(٥) لِإِرْبَهِ . مِنْقَعْدَ عَلَيْهِ . أَيْ أَمْلَكَكُمْ لَنْفَسَهُ، وَآمْنَكُمْ مِنَ الْوَقْعَ فِي قَبْلَةِ، يَتَوَلَّدُ مِنْهَا مِنَ الْأَنْزَالِ إِنْزَالًا، أَوْ شَهْوَةً، أَوْ هِيجَانَ نَفْسِهِ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، أَوْ الْجَمَاعِ فِي زَوْجِهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسَكُونِ الرَّاءِ، حَاجَةِ النَّفْسِ وَوَطْرِهَا، وَقَبْلَ بِالْتَسْكِينِ: الْفَيْلَةَ^(٦) وَعَصْفَهُ^(٧) الْعَضُوُّ، وَبِالْتَّحْرِيكِ: الْحَاجَةُ .

أَيْ غَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ، يَبَاحُ لَهُ، لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَكْرَرَهَهُ .

(٦) قَالَ الْمَجْدُ: بِغَيْرِ خَلَافِهِ، لِتَعْرِيْضِهِ لِلنَّفَطِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَنْفَطَرَ، وَتَقْدِمُ،

إِنْ ظَنَّ^(٨) وَإِنْ لَمْ يَتَزَلَّ، لَمْ يَفْطُرْ، ذَكَرَهُ أَبْنَ عَبَدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا .
إِنْزَالًا: يَعْنِي^(٩) غَلَبَ عَلَيَّهِ الْأَنْزَالُ وَهُوَ الْأَكْبَرُ^(١٠) وَالْأَنْكَبُ^(١١) فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْأَنْزَالُ حَرْبَةً
وَاسْتَدَلُوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَارِرَةَ النَّفَرِيُّ^(١٢) بَنَ السَّنَنِ وَالسَّابِكِ، إِلَّا أَنَّهُ حَرَبَهُنَّ
كَمَا ذَكَرَ أَبْنَ الْقَيْمِ . وَالَّذِي تَذَلَّ عَلَيْهِ لِنَصْوَسِهِ: إِنْ كَانَ كَسِيًّا عَلَيَّ نَفْسِهِ الْوَقْعَ^(١٣) (الْفَيْلَةَ^(١٤)
يَعْنِي): الْوَقْعُ فِي الْجَمَاعِ أَوْ الْأَنْزَالِ فِي قُرْآنِ^(١٥) الْفَيْلَةَ تَكُونُ مَحْرُوقَةً عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكُسُنُ عَلَيْهِ

نفعه الواقع في المخطوطات والكتب المطبوعة وبيان مدلاته دليل
ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال النبي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفيف وهو صائم وربما هر و هو صائم ولكنها طحان أعلمكم بأمرها .
(ويجب) مطلقاً^(١) (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم)

ونحوه^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور ، على الصالح والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه عن الخطأ حجرة أَحْمَد ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم^(٣) .

(١) أي في كل وقت ، وكل مكان ، وفي رمضان ، ومكان فاضل أكده ، لأن الحسنات والسيئات ، تتضاعف بـالزمان والمكان الفاضل .

(٢) كفاحش ، إجماعاً في الجملة ، المراد : اجتناب الكذب إذا كان محرماً ، لأن من الكذب ما هو واجب ، كتخليص مسلم من قتل ، وما هو مباح ، كإصلاح بين الزوجين ، والكذب : هو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه ، خلاف الصدق ؛ « والغيبة » هي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء ذكره بلفظه ، أو كتابة أو جوازه إشارة إليه بعينه ، أو يده أو رأسه ، وضابطها : كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم ، فهو غيبة محرمة بالإجماع ، وكما تحرم على المغتاب ، يحرم استماعها ، وإقرارها ، واستثنى منها ما نظمه الجوهري :

تظلم واستعن واستفت حذر وعرف واذكرون فسق المجاهر لأن تلك أغراض صحيحة شرعية ، لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه ، « والنمية » اسم من « نم الحديث » أظهره على وجه الإشاعة ، والإفساد ، وزينه بالكذب « والشتم » السب ، والكلام القبيح ، ويقال : هو رمي أعراض الناس بالمعايب ، وثبthem ، وذكرهم بقبح القول ، حسراً وغيماً .

(٣) ومعناه الزجر ، والتحذير من قول الزور ، وهو الكذب . ولأحمد « والجهل » وهو السفة « والعمل به » أي بمقتضاه ، لما يحصل من الإثم ، المقاوم للصوم ، وأنه لم يحصل منه مقصود الصائم ، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم ،

لـ : وينبغي الإكثار من الطاعان في هذا الشهر الكريم من صلاة وصيام وذكر وقراءة القرآن .

قال أـحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ، ويصون صومه^(١) وكانوا إذا صاموا ، قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحداً^(٢) ولا يعمل عملاً يجرح به صومه^(٣) .

= ويأتي حديث « فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » وقال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وفي الصحيحين « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » الحديث . وحديث : عرج به ، فمر على قوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم ، وصدورهم ؛ فقال « يا جبريل من هؤلاء ؟ » قال : الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم . وحديث « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » وغير ذلك .

(١) فلا يرث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا يغتب أحداً ، وإن كان ذلك لا ينبغي كل وقت ، ففي حالة الصوم آكد .

(٢) صيانة لصومهم .

(٣) من المعاصي ، فيسقط أجره ، ولا يفطر بغية ونحوها ، وفاقاً ، وقال أـحمد : لو كانت الغيبة تفطر ، ما كان لنا صوم . وذكره الموق لجماعاً ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن ، الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، وظاهره صحته ، إلا ما خصه دليل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من اغتاب بترك صيامه ، ولكن قد يكثر ، فيزيد على الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان ، قال الشيخ : وهذا مما لا نزاع فيه . وقال الوزير : اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ، ولا يفطرانه ، وإن صومه صحيح في الحكم .

٤٢٩

هـ : هذه هي سنة : أن سطحها جراً لأن يقولوا حرزاً وفذلك خاندanan :

- ١- أن تذكر من سبابه أو شتمه بألفاظ حال حسماً فربما عن ربه وسمه .
- ٢- أن تخبر (الشخص الذي سبب وشتمه) أنه مافقه من الرسل عليه السلام (وسن) كثرة قراءة ، وذكر ، وصدقة^(١) وكف لسانه عما لأنه صائم يكره^(٢) وسن (من شتم قوله) جهراً (إني صائم)^(٣) لقوله لأنه صائم صلى الله عليه وسلم : « فإن شاتمه أحد ، أو قاتله ، فليقل : الرسول عليه صحفاً أو إني امرأ صائم »^(٤) (و) سن (تأخير سحور)^(٥) .

(١) لتضاعف الحسنات به ، وكان مالك يترك الحديث فيه ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يختتم ستين ختمة ، وقال إبراهيم : تسبحة في رمضان ، خير من ألف تسبحة فيما سواه وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة ، في رمضان ، متظاهرة ، والصدقة فيه أفضل ، للأخبار الواردة في ذلك .

(٢) فيسن له أن يسعى في حفظ لسانه ، عن جميع الكلام ، إلا ما ظهرت فيه مصلحته ، قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » وعن المباح لقوله « من حسن إسلام ، المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٣) أي قول الصائم جهراً ، في رمضان وغيره : إني صائم ؛ وهو ظاهر الانتهاء لأنه صائم المتهى ، واختاره الشيخ ، لأن القول المطلق باللسان ، وفي الفرض لا نزاع فيه ، حكاه ابن العربي وغيره ، وإنما الخلاف في التطوع بعدها عن الرياء .

(٤) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ، ولا يصبح فإن شاتمه » الحديث ، وظاهره أنه يجهر بذلك ، وختار المجد : في رمضان ، لبعده عن الرياء ، وليس مختصاً بالصائم ، لكنه في حقه كذلك ، « والرفث » هو السخف ، وفاحش الكلام ، « والجهل » قريب منه ، وهو خلاف الصواب . « وشاتمه » أي شتمه ، متعرضاً لشاتمته ، « وقاتلته » نازعه وداعه .

(٥) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم الشيخ وغيره : أن السنة للصائم ،

١٤: من أدب الصلاة ومساجدناه .
 ١٥: أى : لغاوة الصلاة وليس للأذان فلم يكن بين سحوره والأذان قدر حسنه ،
 وإنما كان بين إنزاله من السحور ولغاوة الصلاة قدر حسنه آية . وهذا عذر
 سريراً وإنما لم يخش طلوع فجر ثان^(١) لقول زيد بن ثابت : تسحرنا
 طان من مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت :
 كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه^(٢) .

= أن يؤخر السحور ، والسحور – بفتح السين – اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم:
 اسم للفعل على الأشهر . وقيل : يجوز في اسم الفعل الفتح أيضاً ، المراد هنا الفعل ،
 فيكون بالضم على الصحيح الأشهر ، وكل ما حصل من أكل ، أو شرب ، حصل
 به فضيلة السحور ، لقوله « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » ولأبي داود
 « نعم سحور المؤمن التمر » .

(١) ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب ، ويحرم الأكل وغيره : بطلوع
 الفجر وفاتها ، بل في قول عامة الفقهاء ، للآية والأخبار ، وما بعد الفجر من النهار ،
 لا من الليل إجماعاً .

(٢) ولقوله « كلوا واسربوا ، حتى يعترض لكم الأحمر » رواه الترمذى
 وغيره ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . ولقوله « كلوا واسربوا ، حتى يؤذن ابن
 أم مكتوم » ، وفيه الإعتماد على صوت المؤذن ، وجواز الأكل بعد النية ، ولأحمد
 عن أبي ذر « لا تزال أمتى بخير ، ما أحرروا السحور ، وعجلوا الفطر » ولأنه أقوى
 على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر ، كان أعون عليه ، ولا نزاع في مطلوبيته .
 وفي الحديث : « كلوا واسربوا حتى يستطير الفجر » ينتشر بياض الأفق معتبراً ،
 وقال تعالى (وكلوا واسربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ،
 من الفجر) وانحيط اللون ، وفي الحديث « سواد الليل وبياض النهار » وهل العبرة
 أول طلوعه ، أو الإستمارة ، أو الإنتشار ؟ استظهر الأكثر الإنتشار ، لتعريفهم
 الصادق به ، قال ابن كثير ، والنوي وغيرهما : فيه دليل على استحباب السحور ،
 وتأخيره ، لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب ، ووردت السنة بالبحث عليه =

وَكُرْه جماع مع شك في طلوع فجر ، لا سحور^(١) (و) يسن خلقه^(٢) (تعجيل فطر) . أَنْ يَوْقِف عن الأكل والشرب ولا يُفطر بذلِك .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : « تَسْحَرُوا ، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » وَلِأَحْمَدَ « السَّحُورُ كَلَهُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » وَلَأَنَّهُ يَقْوِيُ عَلَى الصِّيَامِ ، وَيَنْشَطُ لَهُ ، وَتَحْصُلُ بِسَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِي الْازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ ، نَخْفَفَةُ الْمَشْقَةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ ، وَلِمُسْلِمٍ « فَصَلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحْرَ » لَأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا الطَّعَامَ ، وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنْامُوا ، وَمَخَالِفَتِنَا إِيَّاهُمْ تَقْعُدُ مَوْقِعَ الشَّكْرَ ، لِتَلْكُ النِّعْمَةُ ، وَفِيهِ « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِيرٌ ». فَحَكْمَتِهِ التَّقْوِيَّةُ ، أَوْ مَخَالِفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْمُسْحُورِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَتَأْخِيرِهِ ، وَتَعْجِيلِ الْفَطْرِ ، مَتَوَاتِرَةٌ ، حَكَاهُ الطَّحاوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَلَا يَحْبُبُ السَّحُورَ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا .

(١) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولا يستحب وفاقاً ، وأما السحور مع الشك فلا يكره ، وظاهر كلام الموفق : يستحب . قال أحمد : يأكل حتى يتيقن . وقال ابن عباس : كل ، ما شकكت ، حتى لا تشك . وقال الصديق : يا غلام أجف الباب ، لا يفجأنا الفجر . ولا يعرف لهما مخالف ، بخلاف الجماع ، وفي الصحيحين « حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وفي لفظ « حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » ولأبي داود « إذا سمع أحدكم النداء ، والإلقاء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » والمراد – والله أعلم – ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولإمكان سرعة أكله وشربه ، لتقارب وقته ، واستدراك حاجته ، واستشراف نفسه ، وقوتها نهمته ، وتوجهه شهوته ، بجميع همته ، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع ، فأجازه الشارع رحمة عليه ، وأما إذا علم انتشار الصحيح ، فحجـم اتفاقاً

(٢) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم به الشيخ وغيره .

هـ : وهذا فيه ربربة وتعود للناس بعدم الزيارة في العبادة وأن نقضى الصوم (الأصل)
والعبادات على الحروم (الشرعية) فإن الاحتياط في الأيمان وفي الإفطار يومي
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا
أن سرروا الفطر » متفق عليه^(١) .

فوفتن الصوم ولدخلوا فيه والسنة منه ما ولذلك السارع حين على آخر السحور

وتعجّل لفطر^{البعض} (١) أي مدة فعلهم ذلك ، إمثلاً للسنة ، ول الحديث عائشة : كان يعجل منفأً للزيارة^{البعض} الإفطار ، صاحب الترمذى ، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً « يقول الله تعالى إن أحب عبادى إلي ، أعلجهم ففطراً » رواه أحمد ، والترمذى ؛ ولأبي داود « لا يزال الدين ظاهراً ، ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » ونحوه في الصحيحين ، أي لا يزال أمر هذه الأمة معظمها ، وهم بخير ، ما داموا محافظين على هذه السنة ، وقام الدين على مخالفه الأعداء ، ولسلم في رجلين ، أحدهما يعدل الإفطار ، ويعجل المغرب ، والآخر بالعكس ، قالت عائشة — في الذي يعلمه^{البعض} يعلمه^{البعض} — : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ : ومن البدع المنكرة ما أحدث الناس من إيقاع الأذان الثاني ، وطفى الأنوار ، قبل ثلث ساعة لحرمي الأكل والشرب ، للإحتياط ، وجرهم إلى أنهم لا يؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة ، فأخرروا الفطر ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير ، وكثير فيهم الشر .

وقال ابن عبد البر وغيره : أحاديث تعجّل الفطور ، وتأخير السحور ، صحيحـة متواترة . وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس ، حكماً شرعاً ، لما في الصحيحين وغيرهما « إذا أقبل الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغرت الشمس ، فقد أفتر الصائم » أي دخل في وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، أو انقضى صومه وتم ، ولا يوصف بأنه صائم ، فإن بغرروب الشمس خرج النهار ، وليس الليل محلـاً للصوم .

وقال النووي : هي متلازمة ، وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه ، بحيث لا يشاهد غروبها ، فيعتمد إقبال الظلام ، وإدبار الضياء ، وأجمعوا على أن =

ـ: بلوس عليه الظن بالفطر: إما لم يعرنه للموافقة (موافقة عروش) (سفر) أو
ـ: بخبر نفسه أو بما عده مؤذنًا ل نفسه بعلم أنه مؤذن على الوفتن. فمعنى أحصر
ـ: والمراد إذا تحقق غروب الشمس ^(١) وله الفطر بغلبة الظن ^(٢). عنده علية
ـ: ^(٣) كثرة الظن

= الصوم ينقضي ويتم ، بتمام الغروب ، وأنه يدخل فيه بالفجر الثاني ، وقال الشيخ: **(الأخوه للإمام)**
إذا غاب جميع القرص ، أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة ، الباقيه في **(أو بغزها)**
الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم «إذا أقبل الليل من ه هنا ، وأدبر النهار من ه هنا ، فقد أفطر الصائم». ويعرف **(ما يوشه)**
في العمران بزوال الشعاع ، وإقبال الظلام من المشرق ، للنهي عن الوصال ، ومن **(علمه حزن)**
أحب أن يمسك إلى السحر فله ذلك ، لما في الصحيحين «فأيكم أراد أن يواصل ، **(فإن دعوه)**
فيليواصل إلى السحر ». **(ولوبين بعد ذلك إن (السم) لم تغير فان حساها)**
(١) إجماعاً ، فإن شك كره .

(٢) وفاصاً ، إقامة له مقام اليقين ، ولأن الناس أفطروا على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم كذلك ، وكذلك أفطر عمر والناس في عهده كذلك ، ولأن ما عليه أمارة ، يدخله التحري كالوقت ، والإحتياط إلى أن يتيقن ، قال الشيخ : حمله بالوفنة مع الغيم المطبق ، لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك ، إلا بعد أن يذهب وقت رفع مولده طويل من الليل ، يفوت المغرب ، ويقوت تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب ، وتعجيلها ، ثبتت في صحيح البخاري ، عن أسماء : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ، ثم طلت الشمس . بغلة لفظ فدل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا سرداً ذلك ، ولم يأمرهم به ، والصحابة مع نبيهم أعلم ، وأطوع لله ورسوله ، والفتر قبل صلاة المغرب أفضل ، بالإتفاق ، ونخبر عائشة ، رواه مسلم ، ونخبر أنس : ما أزه صباح رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . وعند كعب رواه ابن عبد البر ، وقد يستثنى ما لو أقيمت الجمعة ، وكان بحيث لو أفطر على نحو تمر ، بقي بين أسنانه ، ولو اشتغل به فاته الجمعة ، أو فضيلة الإحرام مع ضرورة

الإمام ، مالم يكن بحضوره طعام . على إن هناءه حظوظه
وكانون عيادته وفلاكه وفراحته
ولكون عيادته صحيحة .

ـ الصائم له دعوة مسحاجة رطب) (٢) لحديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن غريب .

أنس فطره) (١) أي وتحصل فضيلة الفطر بشرب ، لقوله « ولو أن يجرع جرعة من ماء » لقوله صلى وكمال الفضيلة بأكل ، من أي نوع من المأكولات .
الله عليه وسلم : « رطبة » بضم فتح .

للحاصمة عند) (٣) أي قال الترمذى : حسن باعتبار سنته ، غريب باعتبار كونه من طريق فطره ملحوظة معاً واحد ، ويجوز تشديد النون من « تكن » وتخفيتها ، فالتشديد على معنى : فإن لا تُرْدَ « ابن نصر الله وغيره ، وفيه سنة تعجيل الفطور ، وأنه على رطب ، قدمه على اليابس ، فيقدم عليه إن وجد ، فإن لم يوجد فيفطر على تمرات ، ولفظ الطبراني : وإذا لم يكن رطب ، لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء . لأن التمر حلو ، وكل حلو يقوى البصر ، وله وصححه « إذا أفتر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يوجد فعلى ماء فإنه طهور » ولو كان عكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صام عكة عام الفتح أياماً من رمضان ، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة ، من تقديم التمر ، وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار ، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم « وحسا حسوات » أي شرب شربات من ماء .

وقال ابن القيم : هذا من كمال شفنته صلى الله عليه وسلم على أمته ، ونصحه =

عَزَّلَ عَذْمَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ تَفَطَّرُ بِالنَّيَّةِ . بَلْ إِنَّ الصَّائِمَ
تَفَطَّرَ بِمَحْرَدِ دُخُولِ الْوَقْتِ نَفْرَوْتُ (الْسَّمِّ) ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِذَا أَغْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْفَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا» ١ وَغَيْرُهُ (الْسَّمِّ)
(فَإِنْ عَدَمْ) الرَّطْبُ (فَتَمَرٌ) ٢ فَإِنْ عَدَمْ فَعَلَى (مَاء) لَمَا تَقْدِمْ فَقَدْ أَفْطَرَ
(وَقَوْلُ مَا وَرَدْ) عَنْدَ فِي طَرِهٖ ٣ وَمِنْهُ «اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ ، وَعَلَى الصَّائِمِ» .
رَزْقُكَ أَفْطَرَتْ ، سَبَحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي ،

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٤ . ٤ - رَوَاهُ ابْنُ السُّنْنِ فِي حَدِيثِ الْبَوْمِ وَالْمَلْطَهِ الْأَذَانِ
هَذَا طَرِهٖ لَا يَسْتَعْنُ عَنْ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَهُمْ ، فَإِنْ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحَلُوَ ، مَعَ خَلُوِ الْمَعْدَةِ ، أَدْعُ إِلَى قَبْوَلِهِ ، وَانْتِفَاعِ
الْقَوْيِ بِهِ ، لَا سِيمَا الْقَوْيِ الْبَاسِرَةِ ، فَإِنَّهَا تَقْوِيْ بِهِ ، وَأَمَا الْمَاءُ ، فَإِنَّ الْكَبْدَ يَحْصُلُ لَهُ
بِالصَّوْمِ نَوْعَ يَسْ ، فَإِنْ رَطَبَتْ بِالْمَاءِ ، كُلَّ اِنْتِفَاعِهَا بِالْغَذَاءِ وَبَعْدِهِ ، هَذَا مَعَ مَا فِي ابْنِ
الثَّمَرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ ، الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صِلَاحِ الْقَلْبِ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ .
وَهَذَا يَسْنَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَذَكْرِهِ .

(١) أَيْ فَإِنْ عَدَمْ الرَّطْبُ ، أَفْطَرَ عَلَى تَمَرٍ ، وَهُوَ يَابْسُهُ .
(٢) مِنْ قَوْلِهِ : وَتَحْصُلُ فَضْلِيَّتِهِ بِشَرْبِهِ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ «(هَذِهِ)
تَمَرَاتٌ ، حَسَّا حَسَوْتَ مِنْ مَاءً . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «فَاجْدَحْ لَنَا» وَهُوَ خَلْطُ السَّوْيِقِ (الْأَمْأَوِينَ)
بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَ فَجْدَحُ لَهُ ، فَشَرَبَ ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ آثَارٌ تَدَلُّ عَلَى الْعُرُوفِ وَبَيْنَ
الْأَخْرَجِ وَإِنْسَانِ (بَوْهَدِيَّةِ) أَنَّ الْإِفْطَارَ بِمَا ذَكَرَ سَنَةً .

(٣) فَإِنْ لِلصَّائِمِ دُعْوَةً لَا تَرْدُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لِلصَّائِمِ عَنْدَ فَطْرَهُ دُعْوَةُ سَادِيَّةٍ» .
لَا تَرْدُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ ، وَلِلْتَّرْمِذِيِّ وَحْسَنَهُ «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْدُ دُعَوْتَهُمْ» مِنْهُمْ «الصَّائِمُ هَذَا رَوَاهُ
عَنْهُ» .

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَوْلَاهُ «إِذَا أَفْطَرَنَّهُمْ
أَحْدَكُمْ ، فَلِيَقُلْ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْفَطْرِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رَحْمَتَكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي . وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَعْدَ «اللَّهُمَّ لَكَ
صَمَتْ ، وَعَلَى رَزْقِكَ أَفْطَرْتَ» : فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَتْ ، وَمَا أَسْرَرْتْ ، وَهَذَا الرَّعَاءُ
وَمَا أَعْلَنْتْ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، =
الْفَطْرُ .

لـ: من المزدوج مـن عـلـيـه قـضـاءـاـن يـمـكـرـرـاـن لـهـا وـلـأـنـوـفـهـ وـذـلـكـ بـلـأـنـهـ أـبـرـأـلـذـحـنهـ !
وـسـجـبـ بـأـرـصـاعـاـن (قـضـاءـهـ فـصـنـاعـاـن) فـلـأـفـصـلـ بـيـنـ الـأـكـارـاـمـ ! لـأـنـ لـقـضـاءـ بـكـلـيـ (أـدـاءـ)
وـأـرـادـ فـصـنـاعـاـن فـلـذـلـكـ (قـضـاءـ) وـلـأـنـهـ بـرـأـعـصـاهـ فـصـنـاعـاـن
(ويـسـتـحـبـ القـضـاءـ) أـيـ : قـضـاءـ رـمـضـانـ ، فـورـاـ (مـتـابـعـاـ) (١١)

لأن القضاء يحكي الأداء^(٢) سواء أفطر بسبب محرم ، أو لا^(٣)
وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه^(٤) .
لذاته وظل عاطلاً لذاته فهو أفضل .

لَهُ عَزَّ وَجَلَّ = اللهم إِنكَ عَفُوا ، تَحْبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي . ويستحب تفطير الصائم ، لحديث
لَهُ حِصْنٌ « من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » رواه
 الترمذى وغيره وصححه ، قال الشيخ : المراد أن يشبعه .

(١) وفاقاً ، مسارعة لبراءة ذمته ، ولا بأس أن يفرقه وفacaً ، وقاله البخاري
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، لقوله (فعدة من أيام آخر) وعن ابن عمر مرفوعاً «قضاء رمضان
إِنْ شَاءَ فَرْقٌ ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعٌ» رواه الدارقطني ، وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال «ذاك إِلَيْكُ ،
أَرَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِ دِينِ ، فَقَضَاهُ الدِّرْهَمُ وَالدِّرْهَمَيْنِ ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَى ؟ فَاللهُ
أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوْ وَيَغْفِرْ» رواه الدارقطني ، وحسن إسناده ، ولأنه لا يتعلّق بزمان معين ،
فلم يجب فيه التابع ، كالنذر المطلق . إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ،
فيجب التابع إجماعاً ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان ، في حق من لا عذر له ،
ولا يكره في عشر ذي الحجة ، لأنها أيام عبادة ، كعشر المحرم ، واستحبه ابن عمر ،
أَوْ حَسَنًا . ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته ، لتأكيد القضاء ، فإن خاف فوت النذر قدمه ،
ومن فاته رمضان ، قضاه عدد أيامه ، تاماً كان ، أو ناقصاً إجماعاً .

وَقَضَى رَبُّهُ (٢) أَيْ يَسَاوِيهِ ، وَفِيهِ خَرْوَجٌ مِنَ الْخَلَافِ .

صحيحاً ولا يكفي أي أو أفتر بسبب غير محرم ، يستحب القضاء على الفور متتابعاً .

(٤) قال النووي : الصحيح عند محقق الفقهاء وأهل الأصول فيه ، وفي كل
حال لـ التأخير واجب موسع ، أنه يجوز تأخيره ، بشرط العزم عليه ، وأجاز جماعة من الصحابة
وغيرهم الأمراء ، وقال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ، مالم يدرك =

أطلاعها وبحوز أن نقضها عننا به ألم غرستابه وبحوز أن نقضها على لفظ
أمم على الناظر حاملاً أن رفضان من السنة لا فارقة.

موافقاً وصادر عن عاصي موسى .
١: فإذا أبقى عليه من رمضان من ليلة الناثرة أيام بعد أيام التي عليه منها قضاء فما في هذا الواجب الموسوع يكون قضيناً فليجيء عليه أن يمبارئ بقضائه تلك أيام قبل حلوله (ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر ، من غير رمضان) .
عذر) ^(١) لقول عائشة : كان يكون على الصوم من رمضان ^{مول عائشة} لما ^{رضي الله عنه} مما ^{رضي الله عنه} أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ^(٢) فلا يجوز التطوع قبله ، ولا عهداً : إن ^{رضي الله عنه} ما عملنا ^{غائية ما عملنا} ^{آخره من} قضاء رمضان ^{وآخره من} قضاء شعبان .
يصح ^(٣) .

=رمضان ثان ، ولانعلم فيه خلافاً . وكذا ذكر غير واحد ، مذهب الأئمة ، وجماهير السلف والخلف ، أن القضاء يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول رمضان ، الإمام ، وتقدم قول الشيخ : إنه لا يأثم بتأخير قضاء رمضان ولو مات ، لأنه وقت فعل القضاء موسع .

(١) نص عليه وفاقاً ، « ورمضان آخر » مصروف ، لأنه نكرة ، لوصفه بـ *آخر* ،
وـ « آخر » وكذا كل معرفة وصفت بـ « آخر » فإنها تنكر .

(٢) أي من كونها مهيبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ، إن أراد ذلك ، وهذا من الأدب ، ولا ريب في اطلاعه على ذلك ، واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه ، وإنما يجوز بغير إذنه ، كانت تصومه في شعبان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيها حيث ذكره في النهار ، وأنه إذا جاء شعبان ، يضيق قضاء رمضان ، فلا يجوز تأخيره عنه .

(٣) نص عليه تخبر « من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه صومه » لكن قال الموفق وغيره : متراك . ونقل حنبل : لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه . ولأن المبادرة إلى إبراء الذمة ، من أكبر العمل الصالح ، وعنده : يجوز ، ويصح وفاقاً ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيرها ، للعموم ،

ذُنْبَهُ أَنْ حَلَّ رَوْضَانَ مِنْ لَيْلَةِ النَّاسِنَهِ مَعَلَيهِ مَلَازِمَهُ أَعْوَرٌ :
١- الْأَئْمَمُ : يُؤْمِنُ بِهَذَا التَّأْخِيرَ . ٢- عَلَيْهِ الْفَحْشَاءُ ٣- عَلَيْهِ (اللَّقَارِبُوُهُ) إِطْعَامُ مَسْكِينٍ
لِكُلِّ بَعْضٍ وَاسْتَدْلَاعُ عَلَى الْأَطْعَامِ بِأَكْرَمِ الْبَعْضِ (الصَّاحِبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ أَبْنَاءُ عَبَادِهِ
وَالْوَهْرَجُ (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ : أَخْرَهُ بِلَا عَذْرٍ ، حَرَمَ عَلَيْهِ^(١) وَحِينَئِذِ (فَعَلَيْهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ^(٢) مَا يَجْزِيُ فِي كُفَّارَهُ ،

وَالْأَوْصَرُ : رَوَاهُ سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَادٍ^(٣) وَالْدَّارِقطَنِي بِإِسْنَادٍ
أَنَّ مِنْ أَخْرَ صَحِيحٍ ، عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ^(٤) وَإِنْ كَانَ لَعْذُرٌ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٥) .

رَوْضَانَ حَتَّى إِجَابَهُ وَضَمَانَ الْكَافِرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّاسِنَهِ : أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ الْفَحْشَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
اللَّقَارِبُ = وَكَالْتَطْوِعِ بِصَلَاتَهُ فِي وَقْتِ فَرَضٍ مُتَسَعٍ قَبْلِ فَعْلَهُ ، فَالْأَوْجَهُ أَنْ يَصُومُ الْعَشْرَ وَنَحْوَهَا
بِالْأَطْعَامِ) تَطْوِعاً وَقَضَاءً ، وَالْتَطْوِعُ أَفْضَلُ ، كَالسِّنِنِ الرَّاتِبَهُ ، فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتَظْهَرَ
صَاحِبُ التَّنْقِيْحِ وَغَيْرُهُ بِالْجَوازِ مَعَ سُعَهُ الْوَقْتِ ، وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْفَروعِ .

لِلْحُجَّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (١) لَأَنْ مَقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَيْوَرِ ، وَكَمَا لَا تَؤْخِرُ الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَى
«وَمِنْ كَانَ الثَّانِيَهُ ، خَوْلَفُ فِي الْمَعْذُورِ» ، فَيُبَقِّي مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

عَرَضَهَا وَعَلَى (٢) وجْوَبًا ، وَفَاقِهً مالِكُ وَالشَّافِعِي ، وَقَالَ الْوَزِيرُ : أَجْمَعُوا أَنَّ أَخْرَهُ لِغَيْرِ
عَذْرٍ عَذْرٌ يَقْضِي ، وَعَلَيْهِ الْفَدِيَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنْ تَرَكَ الْأَدَاءَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَجَبَتْ ، وَإِلَيْهِ
فَعَدَدُهُ مُعْتَدَلٌ فَلا .

أَبَّا كُثَيْرٍ^(٣) وَلَفْظُهُ : إِنَّا قَضَيْنَا أَطْعَمَ .

وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَرَوَيَ نَحْوُهُ
مُلْمِمًا لِوَحْيَهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ ، وَذَكْرُهُ غَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَهُ مِنَ الصَّحَابَهُ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ :
اللَّهُ عَلَى لَا أَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالِفًا . وَالْمَجْزِيُهُ مِنَ الْبَرْمَدُ^(٦) ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَانٌ^(٧) ، وَيُحُوزُ قَبْلَ الْقَضَاءِ
وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ الْمَجْدُ : الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُهُ ، مَسَارِعَهُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَتَخْلُصَهُ
مِنَ الْفَطْرِ آفَاتُ التَّأْخِيرِ .

رَوْضَانَ (٥) أَيْ وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ إِلَى رَوْضَانَ آخِرُ لَعْذُرٍ ، كَمْرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ
إِلَى الْفَحْشَاءِ بِوقْتٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيَقْضِي فَقْطًا ، بِلَا إِطْعَامٍ وَفَاقِهً ، وَمِنْ دَامَ عَذْرَهُ بَيْنَ
(وَرَبِّهِ) الرَّمَضَانَيْنِ ، ثُمَّ زَالَ ، صَامَ الرَّمَضَانَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَلَا إِطْعَامٍ
وَفَاقِهً .

عَلَيْهِ وَعَوْلَابِنْ عَبَادِهِ وَأَبِي هَرِيرَهِ فَهَا فَالْفَاضِلُ طَاهِرُ زَقْنَ الْأَرَدِ .

﴿ بِحَقِّي : لِوَمَانْ بَعْدَهُ أَخْرَ الصَّنَاءِ مُسْتَطِرٌ : هَلْ أُخْرَهُ لِعَذْرٍ مُلَا حَسِيْ عَلَيْهِ وَلَا رَجْعَ عَنْهُ . وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ فَدَّا خَرَّ لِغَدِ عَذْرٍ فَلِيُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا وَمُخْرَجًا مِنْ كُلَّ كُنْهٍ .) (وإن مات) بعد أن أخره لعذر ، فلا شيء عليه^(١) ولغير عذر ولو آخر أطعم عنده ، لكل يوم مسكين ، كما تقدم^(٢) (ولو بعد رمضان الصَّنَاءِ حَتَّى آخَر)^(٣) لأنَّه بِإِخْرَاجِ كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيْطُه^(٤) وَالإِطْعَامُ حَرَأَ كُلَّ حِلْمٍ) من رأس ماله ، أوصى به أولاً^(٥) . لِوَرْ عَلَيْهِ سَنَانٌ) أوْ لَلَّاثُ) سَنَوارٌ) فَوْلِي) المَذْهَبُ : لَا يَطْعَمُ إِلَّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا .

(١) أي لا شيء عليه ، وذكره التوسي اتفاق أهل العلم ، ولو مضى عليه بِحَقِّي كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا أحوال ، لأنه حق الله تعالى ، وجب بالشرع ، ومات من وجب عليه ، قبل إمكان لِآنَ لِلْعَزْرَةِ فَعَلَهُ ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج ، وأما الحي ، فتسقط الكفار ، دون القضاء ، إمكانه .

(٢) أي من خبر ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي داود : قال ابن عباس : كَافِلَةً إِذَا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه ، وللترمذ عن ابن عمر مرفوعاً « من مات وعليه صيام فاذزاد عما شهر رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكين » وقال : الصحيح أنه موقف ، وهذا ذكر مذهب الأئمة الأربع وغيرهم ، وقال ابن القيم - في قول ابن عباس : يطعم عن فَلَا تَنْضَأُونَ الفرض ، ويقضى عن النذر - : هذا أعدل الأقوال ، وعليه بدل كلام الصحابة ، وبه يزول الإشكال .

(٣) فأكثر ، لم يلزمه لكل سنة فدية .

(٤) بالتأخير ، أشبه ما لو مات من غير تفريط ، وأنه إنما لزمه للتأخير عن وقته ، وكثرة التأخير لا يزيد بها الواجب ، كما لو أخر الحج لسبب ، لم يكن عليه أكثر من فعله .

(٥) أي أو لم يوص به ، يخرج من رأس ماله ، كسائر الديون .

١: يعني إذا وجب عليه صيام ولهم بديل آخر ففيه بالاطعام فما زه عنه (حال بغير البديل وهو الاطعام). فضى كفارة من جامع في خارج مكان مثلاً لوحان الصائم يحرر من حسابه مائة ملر رصم فإن ولته رفع عنه كل يوم مسكيناً سنتين مصلحتنا بالآية تذكر الصيام وإن مات عليه صوم كفاره ، أطعم عنه ، كصوم متعة ^(١) الإطعام حال ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع ، من صلاة وصوم ^(٢) .

خاتمة المقال

الأطعماً . (١) أي أطعم عنه لكل يوم مسكون ، كما يطعم عنه فيما إذا مات عليه صوم متعة حج ، ولا يجزيء صوم كفاره عن ميت ، وإن أوصى به ، وفاقاً .

(٢) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وكذا الإعتكاف ، ولا فدية ، كعدم ورود ذلك ، ونقل جمع الإجماع ، والمراد إجماع الأكثر ، وللنمسائي وغيره « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » وعن ابن عمر نحوه ، رواه عبد الرزاق ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين أمر بصوم ، أو صلاة عن أحد ، ونقل الجماعة : لا تفعل عنه . وفacaً ، وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة ، من الفرض التي لا تصح فيها النيابة ، بنفس ، ولا مال ، لأنها عبادة بدنية ، محضة ، لا يخلفها مال ، ولا يجب بإفسادها ، ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة ، وأنه لا يصوم عن أحد في حياته .

وقال ابن القيم : يصوم عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس ، وعائشة ؛ ولا تعارض بين روایتهما ورأيهما ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات ، وموافقة فتاوى الصحابة ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين ، وهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء ، فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها ، وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج عمداً ، مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة ، فلم يخرجها حتى =

فَمِنْ مَاتَ وَعَمِلَهُ عِبَادَاتٍ رَّاجِيَةً لِّمَ يَوْمَ حِصْلَةً أَوْ حِصْلَامَ وَمِنْ أَوْاعِدِكَافَ
هَلْ يَوْمَيْ عَنْهُ وَلَهُ مَا وَحَتَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا يَقْاعِدُهُ مَلْهُكَ: إِنْ مِنْ مَانِ وَعَلَيْهِ وَاهِئَ
بِأَصْلِ السَّبْعِ مِنْ صِلَةً أَوْ حِصْلَامَ أَوْ حِجَّةً فَلَا يُسْعِ لِوَلَيْهِ أَنْ يَوْمَ يَرْبِّهُ عَنْهُ فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ لِإِنْسَانَهُ
(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذْرٌ (أَوْ حِجَّةً) نَذْرٌ . فَهَذَا وَآمَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ
— بِالنَّذْرِ كَسِيمًا نَذْرًا أَوْ صِلَةً نَذْرًا أَوْ حِجَّةً نَذْرًا فَإِنْ يَمْرُّ

(١) استحب لوليه قضاء نذر الصوم عنه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب وأاعتصم بالذبيح وقد تقدمت الأدلة عليه ، مع ما يأتي ، قال الموفق : ولا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف فما وجب لذبيح رمضان ، وقال هو والشيخ وغيرهما : ولا كفاره مع الصوم عنه ، ولا إطعام . الشيخ باصل

(٢) استحب لوليه حج التذر عنه ، وهو مذهب الشافعي ، لصريح خبر ابن عباس فيمن نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ؟ فأفأحج عنها ؟ قال «نعم» ، حجي عنها » رواه البخاري وغيره ، من غير وجه ، قال في الفروع : ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا ، أو في الصوم ، باضطراب الأخبار ، فهو عذر باطل ، لصحة وثبات ما أشار إليه العلامة العسقلاني في المختصر ، وذلك عن أئمة الحديث .

مُعَدِّلُهُمْ: الاصْبَاحُ الْجَادَانِ عَدَمِ الْسَّيِّبِ وَالاَصْلُ اَنْ يَوْمٌ^(١): حَمَّا الْمَلْفُ بِعِصْمِهِ . مَالَهُ جَلْ وَعَلَا لَهُمْ: «
وَلَا تَرْوَازَةً وَزَرَّا مُحَقَّرَةً» **ما يَخْطَأُ النَّكْلُفُ** مُوَجَّهٌ لِكُلِّ أَهْدِي بِعِنْهُ فَلَا يُؤْدِي أَهْدِي عنْهُ غَرَوْ عِبَادَةً
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ غَيْرُ (النَّكْلُفُ وَرَأْتَهَا أَسْتَنْتَ) **النَّذْرُ لَوْرُدُ بَعْضُ الْكَضْوَصَنْ كَسْرَ عَيْنَهُ غَرَوْ عِنْهُمْ**
رَضْهَادُ ما وَجَبَ (أَوْ اعْتِكَافُ) نَذْرٌ^(٢) (أَوْ صَلَةُ نَذْرٍ ، اسْتَحْبَ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ)^(٣)

الْمَسْتَ
الْمَسْتَ لما في الصحيحين : أنَّ امرأة جاءت إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
كَمَّا يَخْطَأُ وَسَلَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَومُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ
الَّذِي أَمْرَدَهُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ « نَعَمْ »^(٤) وَلَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسْبِ
الْمَوْلَفِ . خَفْتَهَا ، وَهُوَ أَخْفَ حَكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ^(٥) وَالْوَلِيُّ :

مُحَدِّثًا خَاصًّا هُوَ الْوَارِثُ^(٦)
بِالنَّذْرِ خَلَاقًا مِنْ عَلَيْهِ جَوَازُ النِّسَاءِ بِمَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ! لَأَنَّ وَاجِبَ بِالنَّذْرِ

أَخْفَ مَحَاجِبَ^(٧) (١) اسْتَحْبَ لَوْلِيهِ الإِعْتِكَافُ عَنْهُ ، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
بِأَصْلِ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ .
فَقَالَ « أَقْضَهُ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، بِسَنْدِ صَحِيحٍ ، وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ ،
الشَّرْعِ . وَلَأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْ
النِّسَاءِ^(٨) أَخْفَ مَحَاجِبَ^(٩) الصَّحَابَةَ .

أَنْتَمْ دَخَلْتُمْ^(١٠) (٢) نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
هُوَ أَخْفَ لِكُمْ^(١١) (٣) أَيْ صَومِي عَنْهَا ، وَفِيهِ : فَقَالَ « أَفْرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينُ ، فَقَضَيْتَهُ
هُوَ أَسْدٌ . أَكَانَ ذَلِكَ يَؤْدِي عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « فَصَوْمِي عَنْ أُمِّكَ » وَفِي الْبَابِ
وَالْأَخْرَى أَحَادِيثُ أُخْرَى .

عَالَمُهُ أَعْلَمُ أَنَّ^(١٢) (٤) أَيْ وَنَذْرٌ أَخْفَ مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الْحُكْمِ ، لِكُونِهِ لَمْ يَجِبْ
مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَصَحَّتِ النِّيَابَةُ فِيهِ .

عِبَادَةُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ^(١٣) (٥) فَإِنَّ لَمْ يَخْلُفِ النَّاذِرُ وَنَحْوَهُ تَرْكَةً ، لَمْ يَلْزِمِ الْوَلِيَ شَيْءٌ اتَّفَاقَ ، لَكِنْ يَسْنَدُ
أَوْ بِالنَّذْرِ فَعَلَهُ عَنْهُ ، لِتَفَرُّغِ ذَمَتِهِ ، كَفَضَاءِ دِينِهِ ، قَالَ التَّوْوِيُّ وَغَيْرُهُ : الْوَلِيُّ الْقَرِيبُ ، عَصْبَةُ
خَشْبُ^(١٤) أَوْ نَسْبَأً ، وَارَثًا ، أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ .

لَوْلِيَهُ اسْتَحْبَارًا^(١٥) أَنْ يَوْدِيَهَا عَنْهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ ذَلِكَ لِهُوَ لَهُ: « وَلَا تَرْوَازَةً^(١٦)
فَرَسَّ أَخْرَى بِهِ لَكَنْ^(١٧) إِنْ كَانَكَ نَلَمَّا الْعِبَادَةَ حَالَيْهُ حَفْظَهُ فَنَوْدَهُ لَكَنْ فَنَرَكَهُ لَمَّا
مَلَلَ : الزَّكَاةَ حَالَفَارَةَ عَالَدِينَ . فَأَعْمَلَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَرِيَّةِ أَوْ لِعِبَادَاتِ

الى بعدسه الماليه مُعْنَى سُنْبُرِ الْمُوْلَى أَنْ يَفْصِلُ بِسَوْاً أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى حِلْلَةِ الشَّرْعِ
أَمْ بِالنَّذْرِ وَعَدَ حِلْلَةَ لِضَوْجِنَ مُرْعِيَةَ عِنْدَرَةَ : كُنَّ الْعِبَادَانَ رَحْمَةَ النَّاسَةِ وَإِهْدَاءَ
النَّوَابِ وَالقَرْبَى ، وَالنَّصْوصَ الْوَارِدَةَ كَغَهْ هَذَا (الْبَارِيَ حَكَمَ الْعِبَادَانَ الْبَدِينَةَ لِخَصَّهُ الْعِبَادَانَ
فَإِنْ صَامَ غَيْرَهُ جَازَ مُطْلَقاً ، لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ^(١) وَإِنْ خَلَفَ تَرَكَةَ الْمَالِيَّةِ لِخَصَّهُ
وَجَبَ الْفَعْلُ^(٢) فِي فَعْلَهُ الْوَلِيُّ ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ^(٣) وَالْعِبَادَانَ
ويَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مُسْكِنِ^(٤) وَهَذَا كَلِهِ الْبَدِينَةَ لِاللهِ
فِيمَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصْمِمْ^(٥) كُنَّ الْعِبَادَانَ لِبَدِينَةِ لِخَصَّهُ قَبْلَ الصَّحْلِ
فَإِنْ وَعَلَيْهِ حَسَابُ حَسَابِهِ لِتَفْقِيْعِ عَلَيْهِ مَرْفُوعَاً : «نَ

(١) أي وإن صام عن الميت - الذي وجب عليه النذر - غير ولي الميت ، جازه «فالنذر بغيره»
مطلقاً ، بإذن الولي والورثة وعده ، لأن ذلك الصيام من الأجنبي تبرع ، فجاز **هذا نضارة**
منه ، كقضاء الدين ، لأنه عليه الصلة والسلام شبهه بالدين .
الواجب وهذا أن الأول ليس

(٢) أي فعل النذر على ما تقدم ، وكقضاء الدين .
الكافر والصورة
(٣) أي يفعل الولي ذلك النذر ، وكذا حجة الإسلام ، بنفسه استحباباً ، أو عليه (لأنه) فعل هذا
يدفع من تركته إلى من يفعل عنه ذلك ، ويجوز أن يحج عن بإذن وليه ، بلا نزاع ، الحبس على عقوبه
وبدونه على الصحيح من المذهب ، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد ، وكل الفرض والنذر
عن عدتهم من الأيام ، إلا فيما يشترط فيه التتابع ، فلا تصح النيابة إلا من واحد ، وفق العيادات
لا من جماعة ، اختاره المجد ، والنwoي ، واستظهره في الفروع ، وصححه في الماليه لخصه
تصحيفها .
الكافر والصورة

(٤) أي فإن لم يفعل الولي ، فعليه أن يدفع في الصوم ، عن كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ^(٦) الْمَدْرَوْهَ فَقَدْ
مسكين ، لأنَّه فدية الصوم ، ولا كفاره مع الصوم عنه ، أو الإطعام ، وكذا اختار **الذئب** (لأنه) كفارة
الشيخ وغيره أن الصوم عنه بدل ، يجزئ بلا كفاره .
السرعوه على

(٥) أي كل ما تقدم لا يلزم إلا في حق شخص أمكنه صوم ما نذره ، بأن (خوا) **الناس**
مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه ، فيفعل عنه ، لثبوته في ذمته (لأنه) كقضاء في
دينه من تركته .
الذئب (لأنه) كفارة (لأنه) ملائكة **الناس** (لأنه) كفارة **الناس** (لأنه) كفارة **الناس** (لأنه)
فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ

الذئب (لأنه) كفارة (لأنه) ملائكة **الناس** (لأنه) كفارة **الناس** (لأنه) كفارة **الناس** (لأنه)
فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ فَنَذَلَ الْمَهْلَقُونَ

محنة الأحاديث تدل على أن النية تدخل في الوجوب باحتمال الشروع في النذر .
مسألة عدوة تدل على سؤال الناوى عنها : وهي هل يجوز رمضان صياماً أو من رمضان حتى وفاته صياماً
صياماً لمن تناهى عنه من رمضان في صيام عرفة أو صوم يوم عاشوراء وهذا جائز وصيامه صيام
وكم يصل له فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط ^(١) والعمرة في ذلك ^(٢)
الأحرار :

الحج كالحج ^(٢) آخر يوم عاشوراء مع أجر الصداق هذا بالنسبة لصوم لقطع مطلق

الذى لا يرث ^(١) أي دون البعض الآخر ، كمن نذر صوم شهر ، ومات قبل ثلاثين يوماً ،
برمضان فيما ^(٣) في الصيام عنه ما مضى منه ، دون الباقى ، لأنه لم يثبت في ذمته ، بخلاف المقدار الذي
وكذلك ^(٤) أدركه ، فإنه يثبت في ذمته ، وإن كان مريضاً ، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم
صياماً منه في ذمته ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه ، وكذا لو نذر صوم شهر
آسماً من سؤال معين ، فمات في أثنائه ، فعل عنه ما مضى من الشهر ، إذا لم يفعله لمرض ونحوه ،
فإنه ^(٥) ما يرث وكذا لو مات وعليه حج مندور ، فعل عنه ، ولو لم يمكنه فعله في حياته ، بحراز
برمضان ^(٦) التباهية فيه حال الحياة ، وبعد الموت أولى ، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه ،
ولا تكون إلا لم يضم ، ولم يقض عنه ، قال المجد : هذا مذهب سائر الأئمة ، ولا أعلم فيه خلافاً .

بعد رمضان ^(٧) (٢) أي العمرة ، في أنها تلزم بالنذر ، كالحج في لزومه ، لكن لا يعتبر تمكنه
لصومها في حياته ، على الصحيح من المذهب ، ومن مات عليه صوم من كفاره ، أو متعة ،
فلو صامها .

قبل رمضان أو قرآن ، ونحوه ، أطعم عنه من رأس ماله .
قبل رمضان ^(٨) على أيديها ^(٩) حيث من صيام رمضان ثم أتبعه ^(١٠) سنت من سؤال فلا تكمل لدهرها .
لم يحصل على أيديها ^(١١) حيث من صيام رمضان حتى تكمل الصيام ، وبعده ^(١٢) سنت لناس
وعلو ^(١٣) إن عليه صيام فإنه لا يقدر صياماً رمضان حتى تكمل الصيام ، وبعده ^(١٤) سنت لناس
يظن أنه إذا أخاف ^(١٥) فرمي سؤال قبل صوم سنت فما ^(١٦) صومها ولو يهي عليه لقضاء
وهذا اعتراض ^(١٧) هذه لسنة لأصحاب ^(١٨) إلا إذا ^(١٩) تمل الإنسان ^(٢٠) ما عليه من رمضان .
فنوى ابن عثيمين (٢٠/٤٨-٤٩) .

وأيضاً لفاعة النذير وهي : «إذا أتيت عبداً نان من جنسه وأهدى وفته واحداً سنتاً واحداً لها
عقوله ^(٢١) على جهة الصيام ولا على طريق النسبتين لا خرى في لوقتها لما دخلت أفعالها
فكان نفقة بفضل واحد» مواعظ ابن حبيب (١٤٤٢) .